تبصير الأنام

بشرح

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-

كتاب الحج

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

فهرس

مقدمة المؤلف ١

مدخل ٢

المقدمة الأولى: لم يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ إلا مرةً واحدة ٢

المقدمة الثانية: المبالغة في حديث: (لتأخذوا مناسككم) ٥

المقدمة الثالثة: متى فُرِضَ الحجُّ؟ ٧

المقدمة الرابعة: الغلو في التعاريف والحدود ٨

ثمانية مداخل في كتاب الحج ١٠

- (١) شروط الحج ١٠
- (٢) أركان الحج ١١
- (٣) واجبات الحج ١٥
- (٤) أركان العمرة ٢٤
- (٥) واجبات العمرة ٢٤
- (٦) من ترك واجبًا فعليه دم ٢٥
- (٧) ترك الركن في الحجِّ له حالان ٢٦
- (٨) ما عدا الأركان والواجبات فهو مستحب ٢٦

المتن: (كتاب الحج، بابُ فضله وبيان مَنْ فُرِضَ عليهِ) ٢٧

المتن: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ...) ٢٨

- المسألة (١): المراد بالحجَّ المبرور ٢٨

- المسألة (٢): فضلُ العمرة ٢٩

- المسألة (٣) تُباح العمرة في السنة كلها ٣٠

- المسألة (٤): تكرار العمرة في السنة الواحدة ٣٠

- المسألة (٥): استحباب العمرة في رمضان مطلقًا ٣٣

- المسألة (٦): الدَّين يمنعُ وجوبَ الحج ٣٦

المتن: (على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه..) ٣٨

المتن: (أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ ...) ٤٠

تنازع العلماء في حكم العمرة ٤١

المتن: (ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) ٤٤

- تنازع العلماء في المراد بالاستطاعة ٤٥

المتن: (..ألهذا حج؟ قال: نعم ولكِ أجر) ٤٧

- المسألة (١): صِحَّةُ حجِّ الصبي ٤٧

- المسألة (٢): الأصل في أحكام الصغير أنها كأحكام الكبير ٤٨

- المسألة (٣): الصبي لا يخرج عن حالين ٤٨

- المسألة (٤): لا يصح حج الصبي حتى يأذن له وليه ٤٩

المسألة (٥): لا يُشترط في الولي إذا نوى عن الصبي أن يُحرم ٤٩

- المسألة (٦): يصحُّ للأم أن تنوي عن ابنها وأن تأذَنَ له ٤٩

- المسألة (٧): يصح للحاج أن يطوف بالصبي وينوي عنه وعن نفسه ٤٩
- المسألة (٨): يجب على ولي الصبي أن يُتمم حج الصبي وعمرته ٥٠
- المسألة (٩): نفقة حجِّ الصبي على وليه ٥١

المتن: (..إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) **٥٢**

- المسألة (١): يصح للمرأة أن تنوب عن الرجل ٥٢
- المسألة (٢): يصح للرجل أن ينوب عن المرأة إجماعًا ٥٣
- المسألة (٣) يصح للمرأة أن تنوب عن المرأة ٥٣
- المسألة (٤): النيابة عن الآخرين لها أحوال ٥٣
- المسألة (٥): القادر ماليًا لا بدنيًا يجب أنْ يُنيب غيره على الفور ٥٧
- المسألة (٦): من تبيَّن أنَّ عجزه غير مستمر وأناب غيره فله أحوال..... ٥٧
- المسألة (٧): تنازع العلماء في صحة النيابة في بعض أعمال الحج ٥٨

المتن: (... إنَّ أمي نذرت أن تحُجَّ فلم تحُجَّ حتى ماتت)..... **٥٩**

(١) النيابة عن الميت لها حالان..... ٥٩
(٢) تنازع العلماء فيمن أراد أن يحج عن ميت من أين يحج النائب؟ ٦٠
(٣) لو ضاق مال الميت على النائب ٦٢
(٤) لا يُشترط فيمن أراد الحج عن ميت أن يستأذن منه ٦٢
(٥) إذا مات ميت ولم يحج حجًا واجبًا فله حالان ٦٢
(٦) يُفعل عن الميت أيّ عبادة قد نذرها ٦٣
(١) إذا حجَّ المملوك والعبد ثم أُعتق فعليه حجَّةً أخرى ٦٥
(٢) إذا حجَّ الصبي ثم بلغ فعليه حجَّةً أخرى..... ٦٦

(٣) إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي.. وأمكنهم الوقوف بعرفة أجزأهم حجهم ٦٦

المتن: (... ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) **٦٩**

(١) حجُّ المرأة بلا محرم.....٦٩

(٢) السفر الذي يُشترط فيه المحرم هو السفر الطويل ٧١

(٣) لا يجب على المَحرم إذا بذلت له المرأة مالًا أن يحُجَّ معها ٧٢

المتن: (قال رجل: لبيك عن شبرمة ...) **٧٣**

من لم يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره ٧٣

المتن: (... لو قلتها لوجبت ولما استطعتم).....**٧٥**

(١) يجب الحج مرةً واحدة ٧٥

(٢) الحج واجبٌ على الفور ٧٥

المتن: (باب المواقيت) **٧٨**

المتن: (... وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة).....**٧٨**

مسائل تتعلق بالمواقيت الزمانية **٧٨**

(١) وقت ابتداء الحج من شوال إجماعًا ٧٨

(٢) حكم من لبَّى بالحج قبل ابتداء أشهر الحج ٧٩

(٣) حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج ٨٠

مسائل تتعلق بالمواقيت المكانية **٨٠**

(١) المواقيت المكانية خمسة.....٨٠

(٢) حكم العمرة كالحج في المواقيت المكانية، إلا أهل الحرم ٨١
(٣) لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوز الميقات إلا بإحرام ٨٢
(٤) من مرَّ من ميقاته وهو يريد الحج أو العمرة وله سفر آخر ٨٢
(٥) من مرّ بميقاته وهو يريد الحرم لغير حج أو عمرة ٨٢
(٦) من مرَّ بالميقات ولم يُرد الحج أو العمرة ولا الحرم ٨٤
(٧) من مرَّ بميقاته ولم يُحرم ثم رجع فأحرم منه فلا دم عليه ٨٤
(٨) يصحُّ الإحرام قبل الميقات ٨٥

المتن: (أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق) ٨٦

(١) الذي وقَّت ذات عرق هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٧
(٢) من الأدلة على أنَّ ذات عرق ميقات أهل العراق ٨٧
(٣) من لم يكن له ميقات يعمل بالمحاذاة ٨٧
(٤) خطأ بعض المعاصرين في جعل جدة ميقاتًا ٨٧

المتن: (... فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل ..) ٩٠

(١) الحاج مُخير بين الأنساك الثلاثة: الإفراد والقِران والتمتع ٩١
(٢) المراد بالأنساك الثلاثة من حيث الجملة ٩٢
(٣) خطأ ظن البعض أنَّ أبا بكر وعمر يمنعان من التمتع ٩٣
(٤) اختلف العلماء في النسك الذي حجَّ به النبي ﷺ ٩٥
(٥) أفضل الأنساك ٩٧
(٦) قلبُ الأنساك ٩٨
قلبُ الأنساك من حيث الجملة ستُّ أحوال ٩٨

(٧) متى يصحُّ قلبُ الأنساك ومتى لا يصح ١٠١
(٨) على المتمتع طوافان وسعيان ١٠٣
(٩) شروط دم التمتع ١٠٦
باب الإحرام وما يتعلق به ١١١
المتن: (ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) ١١١
المقدمة الأولى: محظورات الإحرام ١١١
المقدمة الأولى: محظورات الإحرام ١١١
(١) حلق الشعر أو تقصيره ١١١
- حلق الشعر شاملٌ للشعر كله سواء للرأس أو البدن ١١٢
- إزالة الشعر ليست خاصة بالحلق، بل يشمل النتف وغيره ١١٣
(٢) تقليم الأظافر ١١٣
- حكم الشعر والظفر واحد ١١٤
- إزالة شعر العين الواقع بها أو الظفر المنكسر ليس محظورًا ١١٤
- إزالة الجلد وخروج الشعر معه ليس محظورًا ١١٤
- سقوط الشعر بسبب الحكّ ليس محظورًا ١١٥
(٣) الطِّيب ١١٥
- لا يجوز أكل أو شرب ما فيه طيب كالزعفران ١١٦
- لا يجوز الادَّهان بما فيه طيب ١١٦
- تقصُّد شمِّ الطيب من محظورات الإحرام ١١٦

شمُّ الطيب بلا تقصُّد جائزٌ إجماعًا ١١٦

(٤) تغطية رأس الذكر بملاصق ١١٦

- ستر الوجه ليس محظورًا ١١٧

- لا يجوز للمحرم الذكر تغطية أذنيه ١١٨

- تغطية الرأس ليس محظورًا للنساء ١١٨

- إحرام المرأة في وجهها ١١٨

- يجوز للمرأة تغطية وجهها عند الأجانب ١١٩

- إذا غطَّت المحرمة وجهها فتسدله سدلًا ولا تشده ١١٩

- خطأ قول بعض المتأخرين بوضع عصابة للمرأة على رأسها ١٢٠

- النقاب للمحرمة مكروهٌ إجماعًا ١٢٠

- لبس القفازين مُحرَّمٌ على المُحرِمة ١٢٠

- أقوال العلماء في ركوب المُحرم للمحمل الذي سُتِرَ أعلاهُ ١٢١

(٥) لبس المخيط للذكر ١٢٢

- المراد بالمخيط ما فُصِّلَ على العضو ١٢٢

- لبس المخيط محظور على الذكر دون الأنثى ١٢٣

- حكم النقبة (وهي الإزار الذي يكون أعلاه كالتنورة) ١٢٣

- حكم عقد الإحرام ١٢٤

(٦) قتلُ صيد البر واصطياده ١٢٤

الصيد المُحَرَّم ما جمعَ أمورًا ثلاثة ١٢٥

(٧) عقدُ النكاح ١٢٥

تنبيه: لا يصح للمرح أن يكون وكيلًا ولا وليًا في النكاح ١٢٦

(٨) المباشرة فيما دون الفرج ١٢٦

- من باشر فيما دون الفرج فأنزل فقد فعلَ محظورًا ١٢٧
- من باشر فأنزَل فهو مُخيَّر بين ثلاث ١٢٧
- من نظر وكرر النظر فأمذى فعليه دمًا ١٢٨

(٩) الوطء في الفرج ١٢٨

- الوطء قبل الوقوف بعرفة مُفسدٌ للحج ١٢٩
- يترتَّب على الوطء قبل الوقوف بعرفة خمسة أمور ١٢٩
- الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول مُفسدٌ للحج ١٣٠
- إذا حجَّ مِن قابل وبلغ المكان الي وطئ فيه استُحب لهما المفارقة ١٣٠
- حكم من جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني ١٣١
- إذا جامع الرجل امرأته فعليهما فديتان ١٣١
- فساد العمرة بالجماع ١٣٢

المقدمة الثانية: مستحبات الإحرام ١٣٣

(١) الاغتسال ١٣٣

(٢) التنظُّف بتقليم الأظافر ونتف الآباط وحل العانة ١٣٣

(٣) التطيُّب ١٣٤

(٤) التجرُّد من المخيط قبل نية الدخول في النسك ١٣٤

(٥) الإحرام في إزار ورداء ونعال ١٣٥
(٦) لبس إزارٍ ورداءٍ أبيضين ١٣٥
(٧) أن يكون الإزارُ والرداءُ نظيفين ١٣٦
(٨) الصلاة للإحرام ١٣٦
(٩) تعيين النسك ١٣٧
(١٠) التلفُّظ بالنسك ١٣٨
(١١) الاشتراط عند النسك ١٣٨
- خطئان في الاشتراط عند المتأخرين ١٣٩
- خطأ اشتراط المرأة للحيض ١٣٩

باب الإحرام وما يتعلق به ١٤١

المتن: (ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) ١٤١

المتن: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا...) ١٤٢

(١) يستحبُّ رفع الصوت بالتلبية ١٤٢
(٢) يستحبُّ للمرأة ألا ترفع صوتها بالإهلال ١٤٣

المتن: (أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل) ١٤٤

من لم يستطع الغسل يُستحبُّ له الوضوء ١٤٤

المتن: (لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات...) ١٤٦

المتن: (كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامهِ قبل أن يُحرم) ١٤٩

(١) استحباب تطييب الثياب ١٤٩

(٢) اختلاف العلماء في لبس الإزار المُطيَّب ١٤٩

المتن: (لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب) **١٥٠**

(١) هل كان زواج النبي ﷺ بميمونة وهي حلال أو محرمة؟ ١٥٠

(٢) ليس في عقد النكاح فدية ١٥١

المتن: (قصة صيد أبي قتادة للحمار الوحشي) **١٥٢**

المتن: (إهداء الصعب بن جثامة حمارًا وحشيًا للنبيِّ ﷺ **١٥٢**

(١) إشارة المُحرم للحلال في صيده شيء مُحرَّمٌ ١٥٣

(٢) الجمع بين حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة ١٥٣

(٣) إشكال في عدم إحرام أبي قتادة مع النبي ﷺ ١٥٤

المتن: (خمسٌ من الدواب كلهنَّ فاسق يُقتلن ...) **١٥٥**

(١) خمسة أمور تُقتل في الحل والحرم بجامع أنها مؤذية ١٥٥

(٢) اختلاف العلماء في حكم قتل المؤذي ١٥٥

المتن: (أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحرم) **١٥٦**

فعل المحظور لعذر لا يُسقط الفدية ١٥٦

المتن: (حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ...) **١٥٧**

(١) فدية فعل المحظور للتخيير بين ثلاث ١٥٧

(٢) فعل المحظور لعذر فيه فدية ١٥٧

(٣) فدية فعل المحظور ليست خاصة بحلق الشعر ١٥٨

(٤) الفدية بالتخيير في فعل المحظور وليست خاصة بالمعذور ١٥٨

(٥) دم فعل المحظور يُذبح في أي مكان ١٥٨
(٦) الصيام ليس خاصًا بالحرم بل يكون في أي مكان ١٥٩
(٧) الإطعام ليس خاصًا بالحرم بل يكون في أي مكان ١٥٩
(٨) الدماء التي تُذبح فيما يتعلق بالحاج خمسة دماء ١٥٩
(النوع الأول): دم فعل محظور ١٥٩
(النوع الثاني) دم ترك واجب ١٥٩
- **(أ) دم ترك الواجب يُذبح بالحرم** ١٦٠
- **(ب) من لم يستطع ذبح شاة لترك واجب ينتقل للبدل وهو الصيام** ١٦٠
(النوع الثالث): دم الإحصار ١٦٠
- **(أ) مكان دم الإحصار** ١٦١
- **(ب) دم الإحصار عام للحج والعمرة** ١٦١
(النوع الرابع): دم جزاء الصيد ١٦١
(النوع الخامس): دم التمتع والقِران ١٦٢
- **(أ) دم التمتع والقِران يكون بالحرم إجماعًا** ١٦٣
- (ب) من لم يستطع على دم التمتع والقِران ينتقل للبدل ١٦٣
- (ج) من أراد صيام ثلاثة أيام لا يبتدئ صومها إلا وهو محرم ١٦٣
- (د) أفضل وقت لصيام ثلاثة أيام الحج ١٦٤
- (هـ) يصح صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق ١٦٤
- (و) لا يصح صيام السبعة أيام إلا بعد انتهاء أعمال الحج ١٦٤
- (ز) لا يُبدأ بصيام السبعة أيام إلا بعد الرجوع إلى الأهل ١٦٥
(النوع السادس): دم فدية الجماع ١٦٥

المتن: (... وإنها لا تحلُّ لأحدٍ بعدي فلا يُنفَّر صيدها) ١٦٧

لا يصح الاستدلال بحديث فتح مكة على خول مكة بلا إحرام ١٦٨

خطأ ابن خزيمة في الاستدلال بحديث فتح مكة على رفع اليدين بالدعاء ١٦٨

(١) حرمة صيد الحرم على الحلال ١٦٩

(٢) حرمة تنفير الصيد بالحرم ١٦٩

(٣) جزاء الصيد في الحرم سواء لمن كان حلالًا بين الآفاقي والمكِّي ١٦٩

(٣) حرمة قطع شجر الحرم ١٧٠

أمورٌ يُستثنى قطعها في الحرم ١٧٠

(٥) حكم لقطة الحرم ١٧٢

المتن: (... وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة) ١٧٣

(١) المدينة حرمٌ كما أنَّ مكة حرم ١٧٣

(٢) لا جزاء في صيد المدينة ١٧٣

(٣) يجوز أن يُحشَّ حشيش المدينة ١٧٤

المتن: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) ١٧٥

حدود حرم المدينة ١٧٥

باب صفة الحج ودخول مكة ١٧٧

مقدمات تتعلق بصفة الحج ١٧٧

المقدمة (١) شروط الطواف ١٧٧

(١) أن يكون الطواف بنية ١٧٧

الشرط (٢) (٣) الإسلام، والعقل ١٧٨
- طواف الصبي والمجنون ١٧٨
- طواف النائم ١٧٩
الشرط (٤) إكمال الطواف سبعة أشواط ١٧٩
الشرط (٥) أن يجعل البيت عن يساره ١٧٩
الشرط (٦) ستر العورة ١٧٩
الشرط (٦) ستر العورة ١٨٠
- الطهارة من الحدث الأكبر واجبٌ إجماعًا ١٨٠
- الطهارة من الحديث الأصغر للطواف مستحبة ١٨٢
المقدمة (٢): شروط السعي ١٨٣
الشرط (١) النية ١٨٣
الشرط (٢) (٣) الإسلام، والعقل ١٨٣
الشرط (٤) تكميل السعي سبعًا ١٨٣
الشرط (٥) استيعاب ما بين الصفا والمروة ١٨٣
الشرط (٦) يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة ١٨٤
الشرط (٧) أن يكون السعي بعد الطواف ١٨٤
المتن: (... كان إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأل الله) ١٨٦
المتن: (نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ...) ١٨٧
(١) النحر يكون بالحرم كله ١٨٧
(٢) لا يصح نحر هدي التمتع والقِران خارج الحرم ١٨٨

(٣) من وقف في أيِّ جزءٍ من عرفة صحَّ وقوفه ١٨٨
(٤) الخلاف في الوقوف بوادي عُرَنة ١٨٨
(٥) من وقف في أيِّ جزءٍ من أجزاء مزدلفة أجزأه ١٨٩
المتن: (لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها ...) **١٩٠**
(١) يستحبُّ دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها ١٩٠
(٢) يستحبُّ دخول مكة نهارًا ١٩٠
(٣) يستحبُّ رفع الأيدي عند رؤية الكعبة ١٩٠
المتن: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى ...) **١٩٢**
(١) استحباب الاغتسال لمن أراد دخول مكة ١٩٢
(٢) المبيت بذي طُوى ليس مرادًا لذاته ١٩٣
المتن: (... كان يُقبِّل الحجر الأسود ويسجد عليه) **١٩٤**
(١) ترتيب ما يُفعل عند الحجر الأسود ١٩٤
(٢) يقال عند ابتداء الطواف: (بسم الله والله أكبر) ١٩٦
(٣) في الطواف يُقال: (اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بنبيك ...) ١٩٦
(٤) عند انتهاء الشوط السابع لا يُشرع التكبير ١٩٧
المتن: (أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ...) **١٩٨**
(١) استحباب الرَّمَل في الطواف ١٩٨
(٢) لا يُستحبُّ الرَّمل للحاج والمعتمر إلا في طواف القدوم ١٩٩
(٣) لا يُشرع الرَّمل في غير طواف حج أو عمرة إجماعًا ١٩٩

(٤) لا يُشرع الرَّمَل للنساء ٢٠٠
(٥) الرَّمل أولى من الدنو من الكعبة..... ٢٠٠
(٦) لا يُستحبُّ قضاءُ الرَّمَل ٢٠١
(٧) نسخ استثناء عدم الرَّمل بين الركن اليماني والحجر الأسود..... ٢٠١
المتن: (لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) **٢٠٣**
(١) استحباب استلام الركن اليماني ٢٠٣
(٢) لم يثبُت دعاء عند استلام الركن اليماني ٢٠٤
(٣) لا يُشرع ذكرٌ عند استلام الركن اليماني ٢٠٤
(٤) لا يُشرع تقبيل الركن اليماني ٢٠٤
(٥) لا تُستحبُّ الإشارة للركن اليماني..... ٢٠٤
(٦) لم يصح حديثٌ في الدعاء بين الركنين اليمانيين ٢٠٤
المتن: (... إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) **٢٠٦**
تقبيل الحجر الأسود من باب الاتباع وليس تبرُّكًا بالحجر ٢٠٦
المتن: (طاف النبيُّ ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر) **٢٠٧**
(١) استحباب الاضطباع ٢٠٧
(٢) الاضطباع خاص بالأشواط الثلاثة الأُوَل ٢٠٧
المتن: (كان يُهلُّ منا المُهلُّ فلا يُنكر عليه ...) **٢٠٩**
المتن: (بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ...) **٢٠٩**
(١) تستحب التلبية عند الغدو من منى إلى عرفة ٢٠٩

(٢) إشكال في قوله: (ويُكبِّر منا المُكبِّر) ٢٠٩

(٣) الحديث من أدلة جواز دفع الضعفاء من مزدلفة ٢١٠

المتن: (استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ...) ٢١١

المتن: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ٢١٢

المتن: (أرسل النبيُّ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر) ٢١٣

- متى ما وصل الضَّعفة بعد منتصف الليل فيصح لهم أن يرموا ٢١٣

المتن: (من شهد صلاتنا هذه -يعني بالمزدلفة- فوقف معنا ...) ٢١٤

(١) يمتدُّ الوقوف بعرفة إلى طلوع الشمس ٢١٥

(٢) شهود صلاة الفجر بمزدلفة ليس واجبًا إجماعًا ٢١٥

(٣) حكم من وقف بعرفة نهارًا ثم خرج من عرفة ثم رجع ووقف ليلًا ٢١٦

(٤) حكم تعمُّد الوقوف بعرفة ليلًا ٢١٦

(٥) من تعمَّد الوقوف ليلًا لعذر فهو مجزئ ٢١٦

(٦) وقت الوقوف بعرفة يبتدئ بعد الزوال ٢١٦

(٧) من وقف بعرفة وهو لا يدري أنه بعرفة يُجزئه ٢١٧

(٨) من وقف بعرفة نائمًا يُجزئه ٢١٧

(٩) من وقف بعرفة مجنونًا صحَّ وقوفه ٢١٧

(١٠) من وقف بعرفة مغمى عليه يصح وقوفه ٢١٧

(١١) يصح وقوف السكران ٢١٨

(١٢) ينتهي الوقوف بمزدلفة بطلوع الشمس ٢١٨

(١٣) الوقوف بمزدلفة واجب وليس ركنًا ٢١٩

المتن: (إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس ...) **٢٢٠**

(١) الإفاضة تكون قبل طلوع الشمس ٢٢٠

(٢) يستحبُّ ألا يُفاض من مزدلفة إلا بعد أن يُسفر جدًا ٢٢١

المتن: (لم يزل النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبلة) **٢٢٢**

(١) يستحب للحاج أن يستمر في التلبية حتى في عرفة ٢٢٢

(٢) يستمر في الحاج في التلبية حتى رمي آخرة حصاة من جمرة العقبة ٢٢٢

(٣) يستمر المعتمر في التلبية حتى يبتدئ بالطواف ٢٢٢

(فائدة): ما بُدئ فيه من المشاعر بحرف الميم فهو حرم ٢٢٣

المتن: (... جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) **٢٢٤**

(١) يستحب للحاج أو وصله لمنى بعد الدفع من مزدلفة رمي جمرة العقبة ٢٢٤

(٢) ستحب إذا رمى جمرة العقبة أن تكون متتابعات ٢٢٤

(٣) لا يُجزئ الرمي بأقل من سبع حصيات ٢٢٤

(٤) رمي سبع حصيات دفعة واحدة غير مجزئ ٢٢٥

(٥) وضع الحصاة دون رميها غير مجزئ ٢٢٥

(٦) يُجزئ رمي الحصاة من أي جهة بحيث تقع في الجمرة ٢٢٦

(٧) لا يستحب عند رمي الجمار رفع اليد حتى يبدو بياض الإبط ٢٢٦

(٨) يستحب التكبير عند رمي الحصاة ٢٢٦

(٩) لا يجزئ الرمي بغير الحصاة ٢٢٦

(١٠) يُجزئ إعادة استعمال الحصاة المرمية ٢٢٧
(١١) لا يُستحب الوقوف عند رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر ٢٢٧
(١٢) يستحب عند رمي جمرة العقبة أن يستبطن الوادي ٢٢٨
المتن: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ...) **٢٢٩**
(١) وقت رمي جمرة العقبة ٢٢٩
(٢) رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر واجب مستقل ٢٣١
المتن: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ...) **٢٣٢**
(١) كل ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجمعٌ عليه ٢٣٢
(٢) يستحب الدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الصغرى ٢٣٣
(٣) إذا رمى الجمرة الصغرى يأخذ ذات اليمين ٢٣٣
(٤) الترتيب في الرمي بين الصغرى والوسطى والكبرى مستحب ٢٣٣
(٥) من ترك رمي حصاة واحدة فقد ترك واجبًا ٢٣٣
(٦) ترك الجمرة الصغرى أو الكبرى أو الوسطى تركٌ لواجب ٢٣٤
(٧) حكم الجمرات الثلاث حكم واحد في أيام التشريق ٢٣٤
(٨) لا يصح رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلًا ٢٣٥
(٩) أقوال العلماء في الرمي قبل الزوال للمتعجِّل ٢٣٧
(١٠) بغروب شمس اليوم الثالث عشر ينتهي وقت الرمي إجماعًا ٢٣٩
(١١) يستحب الاغتسال لرمي الجمرات أيام التشريق ٢٣٩
المتن: (اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين، ...) **٢٤٠**

(١) الحلق أو التقصير نسك من أنساك الحج ٢٤٠
(٢) المُتحلل مُخير بين الحلق أو التقصير ٢٤٠
(٣) ليس على النساء حلق بالإجماع ٢٤١
(٤) الحلق أفضل من التقصير ٢٤١
(٥) المرأة تُقصِّر من شعرها أقل قدر ممكن ٢٤١
(٦) يُجزئ تقصير بعض الشعر ولا يجب التعميم ٢٤١
(٧) الثلاث شعرات في حكم الشعر كله ٢٤٢
المتن: (...افعل ولا حرج) **٢٤٣**
(١) ترتيب أعمال اليوم العاشر ٢٤٣
(٢) الخلاف في ترتيب بين رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ٢٤٤
(٣) معنى قول الصحابي: (لم أشعر) ٢٤٥
(٤) لا يصح أن يُقدَّم السعي على الطواف ٢٤٥
المتن: (أنَّ رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ...) **٢٤٨**
المتن: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء) **٢٤٩**
(١) تحرير محل النزاع فيما يتعلق بالتحلل الأول ٢٤٩
(٢) يحصل التحلل الأول بواحد من ثلاثة ٢٥٠
(٣) يجوز فعل كل شيء بعد التحلل الأول إلا النساء ٢٥١
(٤) الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني محظور ٢٥١
(٥) من وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني وجب عليه بدنة ٢٥٢
(٦) التحلل الثاني يحصل بفعل ثلاث ٢٥٢

(٧) لا يصح العمل بحديث: (إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء ...) ٢٥٢

المتن: (ليس على النساء حلق ...) **٢٥٥**

المتن: (أنَّ العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة...) **٢٥٦**

خطأ بعض المعاصرين بتجويز الحج بلباس العسكر ٢٥٦

المتن: (... أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى) **٢٥٧**

(١) نقل الترمذي عن الإمام الشافعي أنهم يرمون يومًا ويتركون يومًا ٢٥٧

(٢) يصح تأخير رمي بين أيام التشريق ٢٥٧

المتن: (خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...)..... **٢٥٩**

المتن: (خطبا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ...) **٢٦٠**

المتن: (طوافك بالبيت وبين الصفات والمروة يكفيك ...) **٢٦١**

المتن: (أنَّ النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه)..... **٢٦٢**

المتن: (أنَّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد..) **٢٦٣**

المتن: (... إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح) **٢٦٤**

سبب نزول النبي ﷺ بالمحصِّب ٢٦٤

تنبيه: في هذا الزمن ليس للنزول بالمحصِّب مزية ٢٦٥

المتن: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ...) **٢٦٦**

(١) لا طوافَ وداعٍ على الحائض ٢٦٦

(٢) طواف الوداع نسك من أنساك الحج ٢٦٦

(٣) طواف الوداع على كل حاج يسكن خارج مكة ٢٦٨
(٤) من طاف للوداع يجب عليه الخروج مباشرة ٢٦٨
(٥) كيفية الخروج بعد طواف الوداع لمن التزم بالحملات ٢٦٩
فائدة: الخلاف في حال من لم يتيسَّر له المبيت بمنى لامتلائها ٢٦٩
(٦) حكم من لم يطف الوداع ثم خرج ٢٧٠
(٧) إذا نفرَ الحاج بعد طواف الوداع ومعهم امرأةٌ حائض ٢٧٠
(٨) تنازع العلماء في طواف الوداع للمعتمر ٢٧١
(٩) يصح الجمع بين طواف الإفاضة والوداع ٢٧٢
(١٠) يُستحبُّ بعد طواف الوداع صلاة ركعتي الطواف الالتزام بالملتزم ٢٧٢
فائدة: موضع الملتزم في الكعبة ٢٧٤
(١١) لا يصح أن يكون السعي آخر العهد بالبيت بحجة تسميته طوافًا ٢٧٤
المتن: (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ...) **٢٧٥**
(١) مضاعفة الصلاة بالحرم المكي بالنظر لبقية المساجد ٢٧٦
(٢) مضاعفة الصلاة بالمسجد النبوي بالنظر لبقية المساجد ٢٧٦
(٣) أفضلية الحرم المكي على الحرم المدني ٢٧٦
(٤) غلو القاضي عياض في قبر النبي ﷺ ٢٧٧
(٥) مضاعفة الصلاة بمكة خاصة بالمسجد أو الحرم كله؟ ٢٧٧
تنبيه: بحث العلماء في الترجيح بين الحرم والمسجد خاص بمكة ٢٧٩
باب صفة الحج ودخول مكة **٢٨٠**
المتن: (حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل) **٢٨٠**

كثير من الأحكام المذكورة في حديث جابر مُجمعٌ عليها ٢٨٢
(١) ولادة أسماء بنت عميس رحمة بالأمة ٢٨٤
(٢) ذكر لفظ التوحيد في الحديث ٢٨٥
(٣) ضبط لفظة (والمُلْك) في الحديث ٢٨٥
(٤) استحباب الإكثار من التلبية ٢٨٥
(٥) يتأكد استحباب التلبية في أحوال ٢٨٦
- المراد بالتلبية دُبُر الصلاة ٢٨٦
(٦) يجوز للمُلبِّي الزيادة في ألفاظ التلبية ٢٨٧
(٧) صلاة ركعتين عند المقام مشروعة ٢٨٧
(٨) يستحب لمن صلى ركعتين خلف المقام التخفيف ٢٨٨
(٩) يستحب الرجوع إلى الركن واستلامه بعد صلاة ركعتين خلف المقام ٢٨٨
(١٠) قول: (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله...) ليس مقصودًا لذاته ٢٨٩
(١١) الأمور التي تفعل عند ابتداء السعي بين الصفا والمروة ٢٨٩
(١٢) الإجماع على استحباب الدعاء عند الصفا والمروة ٢٩٠
(١٣) استحباب الإسراع في الوادي بين العلمين ٢٩١
(١٤) ليس على المرأة سعي في بطن الوادي ٢٩١
(١٥) يستحب عند السعي بين العلمين قول: (ربِّ اغفر وارحم ...) ٢٩١
(١٦) يستحب أن يكون السعي شديدًا ٢٩١
(١٧) يفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا ٢٩٢
(١٨) يستحب عند الانتهاء من السعي فعل ما فعله قبل من الدعاء والذكر ٢٩٢
(١٩) ما يفعله في اليوم الثامن ٢٩٢

(٢٠) الوقت المستحب للإحرام للحج ٢٩٣
(٢١) مكان الإحرام للمكي ٢٩٣
(٢٢) لا يجوز لأهل مكة الخروج من مكة بلا إحرام ٢٩٤
(٢٣) أفعال النبي ﷺ يوم التروية ٢٩٤
(٢٤) الجلوس بمنى حتى تطلع الشمس ٢٩٥
(٢٥) إذا زاغت الشمس ينتقل إلى عرفة ٢٩٥
(٢٦) يستحب الاغتسال لعرفة ٢٩٥
(٢٧) أحكام تتعلق بخطبة عرفة ٢٩٥
(٢٨) الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر نسك من أنساك الحج ٢٩٦
(٢٩) الجمع بين الظهر والعصر في عرفة نسك ٢٩٦
(٣٠) القصر في عرفة لأجل السفر وليس النسك ٢٩٦
(٣١) من الحكم في الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ٢٩٨
(٣٢) الأفضل لمن وقف بعرفة أن يقف راكبًا ٢٩٨
(٣٣) التمسح بجبل الرحمة والصعود عليه غير مشروع بالاتفاق ٢٩٩
(٣٤) صفة دفع النبي ﷺ من عرفة ٢٩٩
(٣٥) يُستحبُّ عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة السير سريعًا ٢٩٩
(٣٦) الجمع في مزدلفة لأجل النسك ٢٩٩
(٣٧) من وصل إلى مزدلفة أول وقت المغرب استُحِبَّ له جمع التقديم ٣٠٠
(٣٨) الروايات في حال النبي ﷺ في مزدلفة ٣٠٠
(٣٩) ترك النبي ﷺ لصلاة الوتر ليلة اليوم العاشر ٣٠١
(٤٠) استحباب التبكير بصلاة الفجر في اليوم العاشر ٣٠٢

(٤١) أفعال النبي ﷺ في اليوم العاشر ٣٠٢

(٤٢) يستحب رفع اليدين عند الدعاء إذا وقف عند المشعر الحرام..... ٣٠٢

(٤٣) يستحب في بطن محسر العجلة والسير سريعًا ٣٠٢

(٤٤) حجم حصاة جمرة العقبة ٣٠٣

(٤٥) يستحب التقاط الحصى من مزدلفة ٣٠٣

(٤٦) مكان صلاة النبي ﷺ الظهر في اليوم العاشر..... ٣٠٣

باب الفوات والإحصار..... ٣٠٥

(١) الفوات خاص بالحج دون العمرة..... ٣٠٥

(٢) قد يكون الفوات بسبب الإحصار ٣٠٥

(٣) العمدة في مسائل الفوات على آثار الصحابة..... ٣٠٦

(٤) الأمور المترتبة على الفوات ٣٠٧

- القضاء يُحاكي الأداء ٣٠٧

الحكم في فوات الحج المستحب كالحكم في الحج الواجب..... ٣٠٨

- الحج الذي يُفعل قضاءً في الفوات يُجزئ عن حجة الإسلام ٣٠٨

- من ساقَ هديًا في حجته التي فاتته فيجب عليه هديًا ٣٠٨

المتن: (قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ...) ٣٠٩

مسائل تتعلق بالإحصار ٣١٠

(١) الإحصار يكون في الحج إجماعًا ٣١٠

(٢) الإحصار عام في كل ما يحصل به الإحصار ٣١١

(٣) الأمور المترتبة على الإحصار ٣١٢

- يجب أن يُرتَّب بين الذبح والحلق ٣١٢
- من لم يجد دمًا فينتقل للبدل وهو الصيام ٣١٣
مسألة: قضاء العمرة على الفور ٣١٤
المتن: (دخل النبيُّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير ...) **٣١٥**
حديث ضباعة بنت الزبير يدل على استحباب الاشتراط ٣١٥
المتن: (من كُسرَ أو عُرِجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابل ...) **٣١٦**
دلالة الحديث على أنَّ الإحصار شامل ٣١٦
فهرس المراجع والمصادر **٣١٨**

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لشرح كتاب الحج من ضمن سلسلة شروح كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر الذي سميته (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام) الذي فُرغ وفهرس، وفي هذه الطبعة من الشرح سلكت ما يلي:

الأول/ عزو الأحاديث والآثار.

الثاني/ عزو الإجماعات.

الثالث/ ذكر صحة الحديث إن كان خارج الصحيحين، ثم غريب الحديث إن كان، ثم عدد المسائل وسردها مسألة مسألة.

الرابع/ أعتمد في التصحيح والتضعيف على فرسان وأئمة علم الحديث، فقد أبحث الحديث فيظهر لي قول، وبدل من نسبة الحكم لي أنسبه لأئمة وفرسان هذا الشأن.

الخامس/ قد أذكر أحكامًا أشار إليها حديث ضعيف لكن لا أعتمد في الترجيح على الحديث الضعيف، وإنما على أدلة أخرى إن وجدت، وإلا كان الحديث الضعيف كعدمه.

السادس/ حذف عزو الأقوال لأهلها عند ذكر الخلاف غالبًا، والاكتفاء بنسبته لأهل العلم إجمالا.

أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

٢٨ / ١١ / ١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل:

الحجُّ: يصح في حرف الحاء وجهان: الفتح والكسر فيُقال: (**الحَجُّ**) و(**الحِجُّ**) ذكر هذين الوجهين جمعٌ من أهل اللغة منهم ابن الأثير [١].

والحج لغةً: القصد، ويُقال: حججت مكان كذا. أي قصدتُ مكان كذا، ذكر هذا أهل اللغة ومنهم ابن الأثير [٢].

وقبل التعليق على أحاديث كتاب الحج أُقدم بأربع مقدمات:

المقدمة الأولى:

لم يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ بعد البعثة إلا مرةً واحدة، وهذا بالإجماع كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، أما قبل البعثة والرسالة فقد حجّ كما ذكره القرطبي [٤] وابن الجوزي[٥]، وابن الأثير[٦]، إلا أن هذه الحَجَّة لا يُستفاد منها أحكام؛ لأنها قبل

---

(١) النهاية (١/ ٣٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٩٦).

(٤) التفسير (٤/ ١٤٣).

(٥) «جامع الأصول» (١٢/ ٩٤).

(٦) «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ط الراية» (٢/ ١٣١).

البعثة والرسالة، وإنما الأحكام تُستنبط وتُؤخذ من حجَّته ﷺ بعد البعثة؛ وذلك أنه لم يحُج إلا مرةً واحدة.

فمن أجل هذا أصبح في كثير من مسائل الحج إشكال، وهو أن النبي ﷺ يفعل الفعل فيتنازع العلماء في هذا الفعل، هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب، وهل هذا الفعل مقصودٌ لذاته أو لغيره، إلى غير ذلك.

فلأجل هذا كثُرَ الخلاف والإشكال في مسائل الحج، لكن مما يُعين في معرفة حكم كثير من أفعال النبي ﷺ أن يُراجع في ذلك ما يلي:

الأمر الأول: الإجماعات، فإن الإجماعات مفيدة ففي بعض أفعاله ﷺ بيَّنت الإجماعات أنها للاستحباب، وفي بعضها بيَّنت الإجماعات أنها للوجوب...إلخ، والإجماع حجةٌ عند أهل السنة ولم يُخالف في حُجِّية الإجماع إلا النظَّام المعتزلي [١].

الأمر الثاني: فتاوى الصحابة، فإنها مفيدة في بيان كثير من مسائل الحج، وفتوى الصحابي التي لم تُخالَف بفتوى صحابيٍّ آخر أو بنص، فإنها حُجَّة، وهي من حيث الجملة قسمان:

- **القسم الأول:** قول الصحابي الذي اشتهر، وهذا حُجَّة ولم يُنازع في حُجِّيته إلا شرذمة قليلة من الفقهاء المتكلمين المتأخرين، ذكر هذا ابن القيم [٢].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٥٧٨).

- **القسم الثاني:** قول الصحابي الذي لم يشتهر أو لم يُدر هل اشتهر أم لا، وقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول الشافعي في القديم والحديث، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنه حُجَّة، كما بيَّن هذا ابن القيم [١]، ثم ذكرَ ستةً وأربعين دليلًا في حجِّية قول الصحابة.

وقد منَّ الله عليَّ وكتبتُ رسالةً في ذلك بعنوان: (**الانتصار في حجيّة قول الصحابة الأخيار**)، وإن الاعتناء بحُجِّية قول الصحابة مفيد للغاية في مسائل الدين كلها سواء كان الاعتقاد أو غيره.

الأمر الثالث: فتاوى التابعين، فإن فتوى التابعي إذا لم يكن إلا هيَ في الباب فهي على أصح قولي أهل العلم حُجَّة، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وبه قال الشافعي في قولٍ له، وقد ذكرَ مكانة قول التابعين الدارمي في أواخر كتابه في الرد على بشر المريسي [٢]، وأبو يعلى في كتابه (إبطال التأويلات) [٣]، وذكره غيرهم من أهل العلم.

ووجه كون قول التابعي حُجَّةً إذا لم يوجد إلا هو: أنه سبيل المؤمنين وفهم السلف في هذه المسألة، ونحن مأمورون باتباع فهم السلف كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وقد قال الإمام الشافعي في مسألةٍ في

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٠).

(٢) النقض على المريسي (ص: ٢٢٨).

(٣) «إبطال التأويلات» (ص٢٤٩).

الحج: قلّدتُ فيها عطاءً [١]، وذكر الإمام أحمد مسألةً في الحيض وقال: وأرفع ما في هذه المسألة قول عطاء، وهو أن أقلّ الحيض يومٌ وليلة [٢]، فاحتجَّ وعمِلَ به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأمثلة على هذا كثيرة.

فإذا كان أرفع وأعلى ما في الباب قولَ التابعي فإن العمل به على الصحيح حُجَّة لما تقدم ذكره، وهذا مفيد فيما يتعلق بالحج، فإن فتاوى التابعين تُميِّز الأفعال التي فعلها النبي ﷺ على وجه الوجوب أو وجه الاستحباب...إلخ.

المقدمة الثانية:

روى الإمام مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل في الحج أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذوا مناسككم**» [٣] وهذا لفظ مسلم، وهذا الحديث قد بالغ في الاستدلال به كثيرٌ من الفقهاء، فإذا أراد أن يُوجبَ فعلًا قال: إن هذا الفعل للوجوب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لتأخذوا مناسككم**» و(**تأخذوا**) فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيُفيد الوجوب أصوليًا.

فلذا ترى الفقهاء يتنازعون في أفعالٍ، فإذا كان مذهب الفقيه القول بوجوب هذا الفعل فَزَعَ إلى إيجابه استدلالًا بحديث: «**لتأخذوا مناسككم**»، فقال: إن النبي

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ٤٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة (ص: ٥١٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٧٩: ١٢٩٧).

ﷺ فعلَ هذه الأفعال ثم قال: «**لتأخذوا مناسككم**» وهذا أمرٌ في إيجاب هذه الأفعال، فدلَّ على وجوبها.

ثم ترى هؤلاء الفقهاء أنفسهم في مسائل لا يكون مذهبهم على الوجوب، فلا يستدلون بالدليل نفسه وهو قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» الذي تكون نتيجته وجوب هذا الفعل، وهذا من التناقض، وبالغ كثير من الفقهاء في هذا الحديث وحمَّلوه ما لا يحتمل وجعلوه أصلًا في إيجاب أفعال النبي ﷺ في الحج، إلا أنهم لم يطّردوا هذا الأصل بل كلهم استعان به واتَّكأ عليه لتقوية مذهبه الفقهي.

وقد بيَّن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "**تهذيب السنن**"[١] خطأ الفقهاء في مثل هذا في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] وذكر أن كثيرًا من الفقهاء بالَغ في الاستدلال بهذا الحديث وجعله أصلًا في إيجاب الأفعال، ومفاد كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يفيد الوجوب في نفسه وإنما معنى الحديث من حيث الجملة: صلوا على الوجه الذي صليت به، فإن فعلتُ هذا الفعل في الصلاة على وجه الوجوب فهو للوجوب، وإن فعلت هذا الفعل على وجه الاستحباب فهو للاستحباب، وإن فعلت هذا الفعل في الصلاة مقصودًا لذاته فاقصدوه لذاته، وإن فعلت هذا الفعل غير مقصود لذاته بل لغيره فافعلوه مقصودًا لغيره.

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/ ١١٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨: ٦٣١)، (٨/ ٩: ٦٠٠٨)، (٩/ ٨٦: ٧٢٤٦).

فحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يصح أن يكون أصلًا في إيجاب أفعال الصلاة، بل يُعرف الوجوب بالنظر إلى بقية الأدلة، وهذا كحديث: «**لتأخذوا مناسككم**»، ويؤكد هذا أن النبي ﷺ فعلَ أفعالًا في الحج قطعًا للاستحباب وقد قال في أفعال الحج كلها: «**لتأخذوا مناسككم**»، فلو كان هذا الحديث يفيد وجوبَ أفعاله لاستثنى الأفعال التي ليست للوجوب وقال: إلا فعلَ كذا فإنه للاستحباب، أو إن شئت أن تفعله فافعله... فلما لم يستثنِ شيئًا من الأفعال وجميع أفعاله ﷺ داخلة في قوله: «**لتأخذوا مناسككم**» وقطعًا أن من أفعاله ما هو مستحب، فدلَّ أن هذا الحديث لا يفيد الوجوب، وهذا واضح.

المقدمة الثالثة:

تنازع العلماء نزاعًا طويلًا في وقت فرض الحج، وأصح هذه الأقوال أن الحج فُرِضَ متأخرًا في السنة التاسعة من الهجرة، وقد ذكر هذا جمعٌ من أهل العلم بل عزاه ابن مفلح إلى أكثر أهل العلم [(١)]، وبمثله قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] في كتابه (**الهدي**)، وقال ابن تيمية: فُرِضَ في السنة التاسعة أو العاشرة؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] في سياق حضور وفد نصارى نجران إلى النبي ﷺ ومجادلتهم له، وهذا إنما كان في آخر الإسلام [(٣)].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٠١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٦)، شرح عمدة الفقه (٤ / ١١٤).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا كان مبكرًا لكنه لا يفيد وجوب ابتداء الحج وإنما يُفيد وجوب الإتمام، وفرقٌ بين إيجاب الابتداء وإيجاب الإتمام.

فلذا على الصحيح فُرِضَ الحج متأخرًا، وينبني على هذا مسائل منها: أن من قال إن الحج ليس على الفور قال: قد شُرع في السنة الخامسة وتأخَّر النبي ﷺ في فعله، فهو ليس على الفور، ومن نازعَ وقال الحج على الفور نازع في استدلالهم هذا وقال: قد شُرع مبكرًا لكنه تركه لسبب ومانع، ومنهم من أجاب بأنه لم يُشرع مبكرًا بل شُرع متأخرًا، وهذا هو الصواب وسيأتي الكلام على هذه المسألة -إن شاء الله تعالى-.

المقدمة الرابعة:

مما اشتَهرَ في كتب الفقه للمتأخرين أنهم يذكرون للعبادات تعاريف شرعية، فيقولون: الحج هو قصدُ بيت الله الحرام... والصلاة: هي أفعال وأقوال تُبتدأ بالتكبير وتُختتم بالتسلم...إلخ، وليُعلم أن الاشتغال بالتعاريف والحدود هو خلافُ طريقة السلف وخلافُ طريقة فقهاء أهل الحديث كما بيَّن هذا ابن تيمية في رده على المناطقة كما في **"مجموع الفتاوى"**[١]، وبيَّن أنه لا يُعرف عن فقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أنهم عرَّفوا شيئًا من الفقهيات وغير ذلك، ولو كان خيرًا لكانوا أسبق إليه، وإنما اشتهر هذا عند المتأخرين لما تأثروا بالمناطقة، فإن علم المنطق المبتدَع والمحرَّم قائمٌ على أساسين: الأول: البرهان

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٤٥).

-الدليل- والثاني: الحدود -التعريفات- لذلك أصبح عندهم مبالغة في هذا، ويشترطون في التعريف أن يكون جامعًا مانعًا غير مكرر ومختصر...إلخ، وهذا خلاف طريقة السلف الأوائل.

فلذا اشتَهر عند المتأخرين الاعتناء بالتعاريف بهذه الطريقة، فنتج عن ذلك أن هذا يُعرِّف بتعريف والآخر يستدرك عليه، فذهب كثير من العلم والوقت في هذا، والسلف لم يعتنوا بذلك لأنه غير مفيد، فلا يمكن عن طريق التعريفات والحدود أن تعرف المحدود والمُعرَّف، فلو أن رجلًا لم يعرف الحج في حياته فعُرِّف له الحج بتعريف حقيقي جامع مانع...إلخ، فإنه لا يمكن أن يعرفه إلا إذا درسَ أبوابه، فلذا هذه التعريفات لا فائدة منها، وفيها إضاعة للعلم وأصلها مأخوذ من المتكلمين والمناطقة كما تقدم.

وبعد هذا، أذكر ثمانية مداخل في كتاب الحج:

المدخل الأول: شروط الحج.

إن للحج شروطًا كبقية أركان الإسلام، ولا أريد الإطالة في شروط الحج؛ لأنه قد تقدم بحثها:

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر لا يصح حجه، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقد أجمع العلماء على أن حجَّ الكافر لا يصح، قاله ابن قدامة [١].

الشرط الثاني: التكليف، بأن يكون عاقلًا بالغًا، فعلى هذا المجنون لا يجب عليه الحج، والصغير الذي لم يُدرك لا يجب عليه الحج، لما روى الخمسة إلا الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يُدرك والمجنون حتى يفيق**» [٢]، وثبت هذا معلقًا عند البخاري أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر: "أما علمتَ أن القلمَ رُفع عن ثلاثة..." ثم ذكره [٣].

---

(١) قال ابن قدامة: "الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافا" المغني (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ٢٢٤: ٢٤٦٩٤)، (٤١/ ٢٣١: ٢٤٧٠٣)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٤٣: ٤٣٩٨)، والنسائي في السنن (٦/ ١٥٦: ٣٤٣٢)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٥٨: ٢٠٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٦).

وقد أجمع العلماء على أن البلوغ شرط، كما حكاه الإمام الشافعي والترمذي وابن المنذر، وابن قدامة [١]، وغيرهم من أهل العلم، ومثل ذلك العقل فهو شرط، وقد حكى الإجماع ابن قدامة [٢].

الشرط الثالث: الحرية، فمن كان عبدًا مملوكًا لا يجب عليه الحج، وسيذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا وأن الصواب وقفه، وهو قوله: "أيما عبدٍ حجَّ ثم أُعتِق فعليه أن يحُجَّ حجَّةً أخرى"، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع الإمام الترمذي، وابن المنذر، وابن قدامة [٣]، وغيرهم من أهل العلم.

الشرط الرابع: القدرة والاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.

المدخل الثاني: أركان الحج.

أركان الحج أربعة:

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥٦)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٧١: ٢١٢).

(٢) المغني (٣/ ٢١٣).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٢٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥٦)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٧١: ٢١٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٤) المغني (٣/ ٢١٣).

الركن الأول: الإحرام، والمراد بالإحرام: نية الدخول في النسك، وفرقٌ بين الإحرام وبين الإحرام من الميقات، فإن الإحرام من الميقات واجبٌ وليس ركنًا، والركن هو الإحرام نفسه، وفرقٌ بين الإحرام وبين لُبس ملابس الإحرام، فلُبس ملابس الإحرام قبل نية الدخول في النسك مستحب كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- أما الإحرام فهو نية الدخول في النسك بأن ينوي مريد الحجِّ الحجَّ، وأن ينوي مريد العمرةِ العمرةَ، وقد دلَّ على ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، وإلى هذا ذهبت المذاهب الأربعة.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة، وهو ركن لدليلين:

- **الدليل الأول**: ما روى الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**» [(١)].
- **الدليل الثاني**: الإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة [(٢)].

وسيأتي حديث عروة بن المضرس -إن شاء الله تعالى-.

الركن الثالث: طواف الإفاضة، دلَّ على هذا الركن الكتاب والسنة والإجماع:

- **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) سنن أبي داود (٢ / ١٤١: ١٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨: ٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦: ٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣: ٣٠١٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٨: ١٨٧)، والمغني (٣/ ٣٦٨).

- **الدليل الثاني:** روى البخاري ومسلم من حديث عائشة في قصة صفية، لما كان النبي ﷺ يريد أن يُودِّع وأن يفيض، قيل له: إن صفية قد حاضت، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: قد طافت. فأفاض ﷺ [١]، فدلَّ هذا على أنها لو لم تطُف لحبستهم، فدلَّ هذا الحديث على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج.
- **الدليل الثالث:** الإجماع، وقد حكاه كثير كابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والنووي [٢]، وغيرهم من أهل العلم.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة، وقد دلَّ على ركنيّته ما يلي:

- **الأمر الأول:** أن النبي ﷺ أمرَ به في حديث عائشة [٣] وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٤] كما أخرجهما البخاري ومسلم.
- **الأمر الثاني:** ثبت في مسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "وايم الله ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ لم يطُف بين الصفا والمروة"[٥] فهذا يدلّ على ركنية السعي.

وقد ذهب إلى أن السعي ركن: جماعة من العلماء.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩: ١٧٥٧) (٥/ ١٧٦: ٤٤٠١) صحيح مسلم (٤/ ٩٣): ١٢١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٠: ٢٠٠)، مراتب الإجماع (ص: ٤٢)، التمهيد (١٧/ ٢٦٧)، المجموع (٨/ ٢٢٠).

(٣) عائشة في صحيح البخاري (٢/ ١٦٨: ١٦٩٢) وصحيح مسلم (٤/ ٤٩: ١٢٢٨)

(٤) حديث ابن عمر في صحيح البخاري (٢/ ١٦٧: ١٦٩١) وصحيح مسلم (٤/ ٤٩: ١٢٢٧)،

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦: ١٧٩٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٦٨: ١٢٧٧).

تنبيه: في هذه السنيات وفي عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُسِّع المسعى، وكثُرَ الخلاف والجدال في هذه التوسعة وفي صحة السعي في المسعى الجديد، والأظهر -والله أعلم- صحة السعي في المسعى الجديد؛ لأدلةٍ أذكر منها دليلًا واحدًا ولعل الله يُيسر بسط الكلام في هذا، والدليل هو أن الزبيدي صاحب **(تاج العروس)** ذكر في ثنايا شرحه عند كلمة **(أفيح)** قال: وليَ دارٌ واسعةً أو أفيح على الصفا [١].

فإذا كان للزبيدي دارٌ واسعةٌ على جبل الصفا، ومن المعلوم أن رأس الجبل أصغر من جزئه الملتصق بالأرض، وهذه الدار دارٌ واسعة، والجزء الذي كان سابقًا في أسفل الجبل المتصل بالأرض قبل توسعة الملك عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان بمسافة ٢٠ مترًا، أما الأعلى فهو أقل بكثير، فكيف تكون داره أفيح وواسعة وأعلاها المفترض أن يكون بمقدار خمسة أمتار من باب التقريب أو نحو ذلك؟

ثم ليس في كلام الزبيدي ولا غيره أنه الوحيد الذي يسكن في أعلى الصفا، بل داره واسعة والأصل أن يسكن غيره معه، لأنه لو كان منفردًا بذلك لبيَّنه وبيَّنه المترجمون، فهذا يدل على أن بقاء الصفا بمسافة عشرين مترًا كما كان في السنوات الماضية هو أقل من مساحته، فإذا كان للزبيدي في رأس الجبل بيتٌ أفيح ويسكن غيره معه فقطعًا سيكون رأس الجبل كبيرًا، وما كان متصلًا بالأرض سيكون أوسع وأكبر، فهذا مع أدلةٍ أخرى -لعل الله يُيسر بسطها- دالةٌ على أن الصفاة أوسع مما كان عليه سابقًا، وأن من سبق لم يُوسعوا الصفا لعدم الحاجة، فلما احتاج الناس

---

(١) تاج العروس (١٩/ ٦٠٣).

إلى ذلك واستمروا على ذلك عقودًا من الزمن، منَّ الله على الملك عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتوسيع المسعى بما ترونه.

المدخل الثالث: واجبات الحج.

البحث في واجابت الحج يحتاج إلى دقة ونظر، وواجبات الحج كالتالي:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، لا مطلق الإحرام، فإن مطلق الإحرام ركن، ويدل لذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج أو العمرة**»[1]، فقوله: «**هن لهن**» هذا إخبار، والخبر هنا بمعنى الطلب، وقد ذهب إلى هذا علماء المذاهب الأربعة.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك، وهذا الواجب يحتاج إلى تصوُّر، فمن جاء قبل غروب الشمس يجب عليه أن يقف بعرفة إلى غروب الشمس، فمن جاء قبل غروب الشمس يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار في عرفة، فإن لم يجمع مع النهار ليلًا فقد تركَ واجبًا.

فغذا جاء رجل الساعة الثانية ظهرًا ثم خرج من عرفة ورجع إليها بعد غروب الشمس، فإنه قد أتى بهذا الواجب؛ لأنه جمع بين الليل والنهار، كما سيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى- فمن جاء قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يضُم في الوقوف بعرفة مع النهار ليلًا، لذا قال الفقهاء في هذا الواجب: من جاء قبل غروب الشمس

---

(١) البخاري (٢/ ١٣٤: ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (٤/ ٥: ١١٨١).

فيجب عليه أن يبقى بعرفة إلى غروب الشمس، ويستفاد منه أن من جاء في الليل وحده ولم يأت في النهار فله حكم سيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

فإن قيل: ما الدليل على أن من جاء قبل غروب الشمس وأراد أن يخرج ولا يرجع إلى عرفة فقد ترك واجبًا؟

الدليل أن النبي ﷺ لما كان في الأمر سعة في الدفع من مزدلفة أَذِنَ للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل -كما سيأتي بحثه- ثم هؤلاء الضعفة الذين خرجوا من مزدلفة وأذِنَ لهم النبي ﷺ أن يندفعوا منها، منهم من يُشرع له أن يذهب لرمي الجمرات، ومنهم من يشرع له أن يطوف بالبيت، ومنهم من يُشرع له ألا يفعل هذا ولا هذا، بل أن يرتاح ثم يرمي جمرة العقبة بعد، فإذن لما كان في الأمر سَعة في الدفع من مزدلفة ولم يكن البقاء بها واجبًا، رخَّص النبي ﷺ في الدفع للضعفة، فدلَّ هذا على وجوب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك؛ لأنه لو كان فيه سعة لكان أولى بالترخيص، ولما لم يُرخِّص فيه دلَّ على أن البقاء واجب وليس في الأمر سعة، وذلك لما يلي:

- **الأول:** أن الجو حار بخلاف الدفع من مزدلفة فإنما يكون ليلًا ويكون الجو أبرد.
- **الثاني:** أن الدفع من عرفة يكون التوجُّه فيه إلى مكان واحد، فالحاجة إلى الترخيص أولى من الدفع من مزدلفة، لأنه قد يتّجه للجمرات وقد يطوف بالبيت، فله أن يتّجه إلى أكثر من مكان.

فدل هذا -والله أعلم- على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك، وقد ذهب إلى الوجوب جماعة من العلماء، أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد بالغ وقال بالركنية[١]، ومقتضى القول بالركنية أن من لم يفعل ذلك لم يصح حجه، لكن ذكر ابن عبد البر [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام مالكًا لم يُسبق إلى ذلك، والصواب أن من جاء إلى عرفة قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يبقى بها إلى غروب الشمس، والدليل ما تقدم ذكره، وللإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان في هذه المسألة وللشافعية قولان، القول الأول بالوجوب والثاني بالاستحباب، والصواب الوجوب وإليه ذهب جماعة من العلماء.

الواجب الثالث: الإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل، وهذا الواجب يحتاج إلى تدقيق وفهم، فالإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل واجبة، فصورة هذا الواجب: أن من جاء أول الليل فيجب عليه أن يُقيم بمزدلفة إلى نصف الليل، وبعد نصف الليل يجوز له أن يدفع من مزدلفة، لكن من جاء بعد منتصف الليل فلا يجب عليه إلا أن يُقيم بها قليلًا وله أن يدفع؛ لأن وجوبه ينتهي بمضي نصف الليل.

فلو أن عندنا رجلين، الأول جاء بعد غروب الشمس، فيجب عليه أن يبقى بمزدلفة إلى أن يذهب نصف الليل، ثم يدفع بعد، والثاني جاء بعد منتصف الليل، فهذا يجب عليه أن يُقيم ولو قليلًا ثم يدفع؛ لأن الإقامة بمزدلفة ولو قليلًا واجب بالإجماع كما سيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨١).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٨٣).

ويتصوِّر هذا الواجب بما يلي:

الأمر الأول: أن القول بوجوب الإقامة ولو قليلًا مجمع عليه عند العلماء، حكاهُ ابن عبد البر [١]، ونقله ابن حجر عن الطبري [٢]، فلا يقول أحد من العلماء إنه يمر مرورًا، وإنما الجميع يقول لابد أن يُقيم ولو قليلًا، ثم اختلفوا إلى متى الإقامة.

الأمر الثاني: أن من جاء قبل منتصف الليل فيجب عليه أن يُقيم بها إلى بعد منتصف الليل، والدليل على هذا أن العبرة في الشريعة بالغالب، وقد ثبت وجوب المبيت بمزدلفة بأحاديث كما سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استأذنت النبي ﷺ أن تدفع قبله، وكانت ثبطة -ثقيلة- فأذِنَ لها [٣]، ومن الأدلة ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنت فيمن اندفع من جمعٍ من مزدلفة بليل مع الضعفة"[٤].

فدلَّ هذان الحديثان على أن النبي ﷺ رخَّصَ للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل، فدل على أن قبل منتصف الليل واجب على الجميع، والدليل على تحديد

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥: ١٦٨٠، ١٦٨١)، صحيح مسلم (٤/ ٧٦: ١٢٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥: ١٦٧٨)، (٣/ ١٨: ١٨٥٦) صحيح مسلم (٤/ ٧٧: ١٢٩٣).

منتصف الليل أن العبرة في الأحكام الشرعية بالغالب، وبعد منتصف الليل يكون قد ذهب أغلب الليل.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لما حجَّت كانت تقول: يا بني، هل غاب القمر؟ فيقول: لا، فتصلي ثم تقول: يا بني هل غاب القمر؟ فيقول: لا، فتصلي، وقد عميت في آخر حياتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلما أخبرها أن القمر قد غاب دفعتْ ثم قالت: أذِنَ النبي ﷺ للضعفة [١].

فلقائل أنْ يقول: إن حديث أسماء فيه ذكر جواز الدفع بعد مغيب القمر، وفرقٌ بين الدفع بعد منتصف الليل وبعد مغيب القمر، فإن مغيب القمر متأخر عن منتصف الليل.

فلم لا يُقال بأن الدفع بعد مغيب القمر لحديث أسماء لا أنه بعد منتصف الليل؟

وجواب هذا الإشكال أن قول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أذِنَ النبي ﷺ للضعفة أن يدفعوا" مع كونها كانت تسأل: يا بني هل غاب القمر؟ محتملٌ لأحد أمرين: الاحتمال الأول: أن النبي ﷺ أذِنَ بعد مغيب القمر، ومحتمل أنه أذِنَ للضعفة والضَّعْن مطلقًا، وأن أسماء كانت تسأل عن مغيب القمر لتصل إلى الجمرة بعد طلوع الشمس فترمي الجمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥: ١٦٧٩) صحيح مسلم (٤/ ٧٧: ١٢٩١).

إذا تبيَّن هذا فلا يصح أن يُبنى حكمٌ شرعيّ على أمرٍ محتمل، فنرجع إلى المتيَقَّن وهو أن العبرة بغالب الليل، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء.

الأمر الثالث- فيما يتعلق بهذا الواجب وهو الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل-: أن هذا الواجب ليس خاصًا بالضعفة، بل هو عام للضعفة والأقوياء.

فإن قيل: إن الأدلة كحديث عائشة وابن عباس وحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما جاءت في الضعفة؟

فيقال: إن إذن النبيِّ ﷺ للضعفة يحتمل أحد أمرين:

- **الأول:** أنه بيانٌ لانتهاء وقت الوجوب للجميع، وإنما نصَّ على الضعفة لحاجتهم.
- **الثاني:** أنه خاصٌ بالضعفة دون غيرهم.

والاحتمال الثاني قوي لولا أني لم أر هذا القول شائعًا عند العلماء الأولين، وإنما قال به بعض المتأخرين، فلأجل فهم أهل العلم -ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم- فيكون إذنُ النبيِّ ﷺ للضعفة هو بيان انتهاء وقت الوجوب على الجميع، الضعفاء والأقوياء، وإنما خصَّهم ﷺ لحاجتهم لذلك.

فخلاصة الواجب الثالث من واجبات الحج هو أن الوقوف بمزدلفة لمن جاء قبل منتصف الليل واجبٌ على الجميع إلى ما بعد منتصف الليل، وبعد منتصف الليل يجوز للجميع أن يدفعوا، وهناك مسائل تتعلق بهذا الواجب يأتي بحثها عند التعليق على الأحاديث -إن شاء الله تعالى-.

وقد ذهب إلى الوجوب على الصورة المتقدمة في الوقوف بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل بعض أهل العلم.

تنبيه: أشكلَ على بعضهم صورة قول الحنفية في هذه المسألة، وحقيقة قول الحنفية أن الوجوب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ويرون أن ما قبل ذلك مستحب وليس واجبًا، وقد ذكر هذا أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف، وممن نقله عنهم ابن عبد البر في كتابه **"الاستذكار"** وذكره ابن نجيم من الحنفية، والعيني في كتابه **"البناية"** وذكره غيرهم من أهل العلم، بل ونسب هذا لهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه **"الهدي"**[(١)].

الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة، إن رمي جمرة العقبة واجبٌ لدليلين:

- **الدليل الأول:** أن الصحابة علَّقوا التحلل برمي جمرة العقبة -كما سيأتي بحثه- ثبت هذا عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم من صحابة النبي ﷺ فدلَّ على وجوبه.
- **الدليل الثاني:** أن ابن جماعة حكى الإجماع على أن رمي جمرة العقبة واجب[(٢)].

الواجب الخامس: رمي الجمرات الثلاث في الأيام الثلاث لمن تأخَّر أو في يومين لمن تعجَّل، ورمي الجمرات واجبٌ باتفاق المذاهب الأربعة، والدليل على

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ص: ٣١)، زاد المعاد (٢/ ٢٣٣).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (ص: ١٠٩٤).

الوجوب هو أن المبيت بمنى واجب كما سيأتي بفتوى عمر -وهو خليفة راشد- وفتوى ابن عمر، فإذا كان المبيت بمنى واجبًا فوجوب رمي الجمرات الثلاث من باب أولى، وذكر ابن تيمية أن رمي الجمرات الثلاث مقصود لذاته، والمبيت لأجل الرمي، وهو مراد لغيره، فإذا وجب المراد لغيره فوجوب المقصود لذاته من باب أولى [١].

الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ومن العلماء من يُعبِّر بالإقامة بمنى، ويقول: ليس الوجوب هو أن يبيت وأن ينام وإنما تكفي الإقامة، ومنهم من قال: إنه في اللغة يطلق على كل من جلس في مكان -ولو كان مستيقظًا- بائت، والأمر في هذا سهل.

وقد أفتى بوجوب المبيت والرجوع لمنى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه مالك في الموطأ [٢]، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه ابن أبي شيبة [٣]، وخالف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٤] لكن القول بالوجوب وهو قول عمر وابن عمر مُقدم على قول ابن عباس لأمرين:

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٦٤٩).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤٠٦: ٢٠٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٢: ١٤٩٩٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٤: ١٥٠٠٢).

- **الأمر الأول:** أن السنة دلت على ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج [١]، والترخيص له دون غيره دلَّ على وجوبه على غيره.
- **الأمر الثاني:** أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفةٌ راشد، والخلفاء الراشدون مُقدَّمون على غيرهم كما تقدم بحث هذا في كتاب **"الانتصار"**، ومن الأدلة على ذلك ما روى مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**لو يُطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**» [٢] إلى غير ذلك من الأدلة.

فبهذا يترجَّح القول بوجوب المبيت بمنى، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء.

الواجب السابع: الحلق أو التقصير، وقد دلَّ على ذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] هذا خبر بمعنى الطلب.
- **الدليل الثاني:** أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالحلق أو التقصير في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجهما البخاري ومسلم [٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥: ١٦٣٤)، (٢/ ١٧٧: ١٧٤٥) ومسلم في الصحيح (٤/ ٨٦: ١٣١٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٣٨: ٦٨١).

(٣) حديث ابن عمر في صحيح البخاري (٢/ ١٦٧: ١٦٩١) وصحيح مسلم (٤/ ٤٩: ١٢٢٧)

وقد ذهب إلى وجوب الحلق أو التقصير جماعة من العلماء.

الواجب الثامن: طواف الوداع على غير الحائض، ويدل على وجوبه ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"[(١)]، وقد ذهب إلى وجوب طواف الوداع جماعة من العلماء.

المدخل الرابع: أركان العمرة.

إن للعمرة أركانًا كما أن للحجِّ أركانًا، وأركان العمرة ثلاثة:

الركن الأول: الإحرام، وما سبق ذكره في الحج فهو في العمرة.

الركن الثاني: الطواف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والإجماع الذي حكاه الكاساني [(٢)].

الركن الثالث: السعي، وقد تقدم ذكر أدلة ركنيته في الحج، فما سبق ذكره هو دليل في العمرة؛ وذلك أن الأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء إلا لدليل شرعي.

المدخل الخامس: واجبات العمرة.

وحديث عائشة في صحيح البخاري (٢/ ١٦٨: ١٦٩٢) وصحيح مسلم (٤/ ٤٩: ١٢٢٨)

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩: ١٧٥٥) وصحيح مسلم (٤/ ٩٣: (١٣٢٨).

(٢) بدائع الصنائع – ط دار الكتب العلمية (٢/ ١٢٧).

إن للعمرة واجبين:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، وقد تقدم الكلام عليه في الحج.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير، وقد تقدم الكلام عليه في واجبات الحج.

المدخل السادس: من ترك واجبًا من الواجبات المتقدمة سواء في الحج أو العمرة فإن عليه دمًا.

وعلى هذا المذاهب الأربعة بل هو فهم أهل العلم، ويدل لذلك ما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من نسي نسكًا أو تركهُ فليُرق دمًا"[١] فدلَّ على أن من ترك واجبًا فإن عليه دمًا، ومن ترك الإحرام من الميقات فإن عليه دمًا، ومن ترك الإقامة بمزدلفة وقد جاء قبل منتصف الليل فإن عليه دمًا، وهذه قاعدة شرعية وقد فهمها العلماء وفهمهم مطّرِد عند أهل العلم.

تنبيه: رأيت بعض المعاصرين أراد أن يُشكك في هذه المسألة وهي أن من ترك واجبًا فعليه دم، واستدلَّ بأن الإمام أحمد لم يُوجب الدم على ترك المبيت في منى، قال: وهذا واجب ولم يُوجب الإمام أحمد الدم في ترك هذا الواجب. فيقال: إن الإمام أحمد لم يُوجب الدم في رواية لمن ترك المبيت بمنى [٢] لأنه في رواية يذهب إلى أن المبيت بمنى مستحب، وليس عن أحمد ولا عن غيره -فيما رأيت-

---

(١) موطأ مالك -ت عبد الباقي (١/ ٤١٩: ٢٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٨٧: ٩٧٧٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص: ٢٣٨)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (ص: ١٩٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/ ٥٣٩: ٤٤٧).

أنه يذكر أمرًا واجبًا عنده ثم يذكر أن من تركه لا يجب عليه دمٌ، وهذا أمرٌ يجب أن يُنتبه إليه ليُعرف وليُفقه، ونحن مأمورون أن نتَّبع السلف وأن نفهم بفهم أهل العلم.

المدخل السابع: ترك الركن في الحج له حالان:

- **الحال الأولى: أن يكون مؤقتًا**، كالوقوف بعرفة، فهذا له مباحثه -وسيأتي إن شاء الله تعالى- في الفوات.
- **الحال الثانية: ألا يكون الركن مؤقتًا**، كالطواف والسعي، فهذا يأتي به ولو بعد عشرين سنة.

المدخل الثامن: ما عدا الأركان والواجبات فإنه مستحب.

فترك المستحب لا شيء فيه لكنه خلاف الأفضل، فما تقدم ذكره من أركان وواجبات في الحج والعمرة مُسهِّلٌ ومدخل مهم لدراسة الحج، فكل ما عدا الأركان والواجبات فإنه مستحب.

كِتَابُ اَلْحَجِّ، بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

كتابُ الحجِّ شاملٌ لكثير من أحكام الحج، وأحكام الحج ذُكر في أبواب، وتحت كل بابٍ ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث، ثم بدأ بالباب الأول وهو في فضل الحج وفي بيان من فُرِضَ عليه، فظاهر الباب أنه في أمرين فحسب، الأول في فضله والثاني في بيان من فُرض عليه.

أما بالنظر إلى الأحاديث التي أوردها الحافظ فقد ذكر مسائل تحت هذا الباب، ومنها: فضل العمرة أيضًا، وحكم العمرة، وصِحَّة النيابة في الحج، وشروط النيابة، والإشارة إلى بعض شروط الحج كأن يكون الحاج بالغًا وحرًا... إلى غير ذلك من المسائل.

أما وجوب الحج فإن الحج واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ**» ثم قال: «**وحج بيتِ الله الحرام لمن استطاع إلى ذلك سبيلًا**»[(١)]، أما الإجماع فقد توارد العلماء على حكايته في ذلك، والإجماع فيه قطعيّ، وممن حكاهُ ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي[(٢)]، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١: ٨) صحيح مسلم (١/ ٣٤: ١٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٢٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣)، والمجموع للنووي (٧/ ٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

غريب الحديث:

المبرور: المقبول المقابل بالبر والثواب [٢].

ذكر في هذا الحديث أمرين:

- **الأمر الأول**: فضلُ العمرة.
- **الأمر الثاني**: فضلُ الحج المبرور.

في هذا الحديث ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: يدور كلام الشُّرَّاح كابن بطال وابن عبد البر والقاضي عياض في شرحه على مسلم، والنووي، وابن حجر، والعيني [٣] ... وغيرهم على أن الحج المبرور ما جمعَ أمورًا ثلاثة:

- **الأمر الأول**: الحج الذي لا معصية فيه.
- **الأمر الثاني**: الحج الذي يُبتغى به وجه الله، فلا رياء فيه ولا سمعة.
- **الأمر الثالث**: الحج الذي نفقته من حلال.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٢: ١٧٧٣) ومسلم في الصحيح (٤/ ١٠٧: ١٣٤٩).

(٢) النهاية لابن الأثير (١/ ١١٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣٥)، والاستذكار (٤/ ١٠٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٦١)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ١١٨)، وفتح الباري (١/ ٧٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٨٨).

وما كان كذلك فإن جزاءه ما ذكرَ النبيُّ ﷺ في الحديث بقوله: «**والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»، نسأل الله الكريم من فضله.

فلو أن حاجًّا اقتصَرَ على الواجبات وترَكَ المستحبات لكن أتى بالأمور الثلاثة المتقدمة، وهي أن يكون المال حلالًا، وأن يكون مخلصًا بلا رياء ولا سمعة، وألا يكون في حجه معصية، فإنه قد حجَّ الحجَّ المبرور، وهذا يُفيد أن الحج المبرور ليس على درجةٍ واحدة، فمن فعل الواجبات والمستحبات وأتى بالأمور الثلاثة فإن حجه حجٌّ مبرور، وكذلك من اقتصر على الواجبات دون المستحبات وفعل الأمور الثلاثة المتقدمة فإن حجَّهُ حجٌّ مبرور، وإن كان الأول أفضلَ من الثاني.

المسألة الثانية: دلَّ الحديث على فضل العمرة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما ذكر الصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، قال: «**والعمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما إذا اجتُنبت الكبائر**»[1]، فدلَّ هذا على أن كل ما جاء في الحديث في أن الأعمال الصالحة مُكفِّرة، فهذا ليس شاملًا لتكفير الكبائر، بل خاصٌ بتكفير الصغائر، لدليلين:

- **الأول:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**إذا اجتُنبت الكبائر**».

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٠٧: ١٣٤٩).

- **الثاني**: الإجماع الذي حكاه ابن بطال وابن عبد البر، ووافقه ابن رجب في كتابه (**لطائف المعارف**) وفي كتابه (**جامع العلوم والحكم**)، وابن عطية في تفسيره [١].

فكل ما جاء في الأدلة في أن الأعمال الصالحة مُكفِّرة للذنوب فإنها ليست شاملةً للكبائر، ومنها هذا الحديث.

المسألة الثالثة: تُصح العمرة في السنة كلها، حتى في يوم عرفة وفي أيام التشريق، وليس هناك أيام لا تحوز فيها العمرة، ويدل لذلك عموم الأدلة، فإنه لم يأت في الأدلة أن هناك أيامًا لا تصح فيها العمرة، فالأصل أنها تصح في أيام السنة كلها، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٢]، وهو قول لبعض أهل العلم.

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في تكرار العمرة في السنة الواحدة، فذهب الإمام مالك إلى أن العمرة لا تُكرر في السنة الواحدة، وذهب ابن سيرين والحسن إلى أنه لا يُعتمَر في السنة إلا عمرة واحدة ولا يُزاد عليهما [٣]، وذهبَ جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أن العمرة تُكرر في السنة كلها، وهو الصواب؛ فإنه لا دليل على أن العمرة لا تُكرر في السنة كلها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٠٠)، التمهيد (٤/ ٤٥- ٤٩)، تفسير ابن عطية (٣/ ٢١٣)، جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦)، لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٠٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٤: ١٣٥٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٢: ١٣١٦٥).

فقد جاءت الأدلة في فضل العمرة ولم يأتِ في الأدلة عدم صحة تكرارها، وكذا لم يأتِ في الأدلة المنعُ من تكرارها في السنة، سواءٌ مرةً أو مرتين أو أكثر، فلما جاءت الأدلة الشرعية بفضلها دلَّ على أنه لا مانع من تكرارها.

تنبيه: من أهل العلم المتأخرين من ذهب إلى أن العمرة لا تُكرر في السفرة الواحدة، وإذا نُظر في الأقوال التي ذكرها فإنه نقَلَ أقوالَ أهل العلم في مشروعية تكرار العمرة في السنة، إلى هذه المسألة وهي تكرار العمرة في السفرة الواحدة، فإن العلماء لا يُمانعون من تكرار العمرة في السفرة الواحدة، والسفر ليس مؤثرًا عند العلماء في تكرار العمرة، حتى من يقول بأن العمرة لا تُكرر في السنة لا يُمانع أن تُكرر في سفرة واحدة إذا كانت سفرته شاملةً لسنتين، فلو أن رجلًا سافر للحج ووصلَ مكةَ في ذي القعدة أو في ذي الحجة، وحجَّ قارنًا أو متمتعًا، ثم لما انتهت هذه السنة ودخل محرم ولا زال في مكة، فاعتمر عمرةً أخرى في محرم، فإن من يقول -كالإمام مالك-: لا يُعتمر في السنة إلا مرةً واحدة، لا يُمانع في مثل هذه الصورة.

فإذن العلماء لا يمانعون من تكرار العمرة في السفرة الواحدة وإنما قال بهذا بعض المتأخرين، واعتمدوا على النقولات التي ذكرها أهل العلم في المسألة المتقدمة وهي تكرار العمرة في السنة مرة أو مرتين أو أكثر.

ويؤيد هذا أنه ثبت عن الصحابة تكرار العمرة في السفرة الواحدة، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حجَّت، فلما انتهت من حجَّتها ذهبت إلى

التنعيم وأحرمت لعمرة أخرى في سفرةٍ واحدة [١]، وفي هذا الأثر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سفرة واحدة اعتمرت عمرتين.

فإن قيل: لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كرر العمرة في سفرة واحدة في عهد النبي ﷺ إلا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت، ولم يثبت أن النبي ﷺ كررها.

فيقال: إجازة النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُكرر، دليلٌ على صحة التكرار في السفرة الواحدة، وكل ما ذُكر من الأعذار في حق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس مُسوِّغًا أن يُجوَّزَ لها دون غيرها، ثم يؤكِّد هذا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كررت العمرة بعد وفاة النبي ﷺ من التنعيم دون العذر الذي ذكرته، وهو أنها قد حاضت...إلخ، فمقتضى فعل الصحابة كعائشة بعد وفاة النبي ﷺ أنها كررت العمرة في سفرة واحدة بل وكررته في حياته لعذر لا يمنع غيرها، ويؤكده أنها فعلته بعد وفاته ﷺ، ثم يزيد ذلك تأكيدًا أن هذا فهم أهل العلم، ولم أرَ من منع من تكرار العمرة في سفرة واحدة إلا بعض المتأخرين، أما العلماء الأولون فلا يمانعون فيها وإنما خلافهم في تُكرر العمرة في السنة، وفرقٌ بين المسألتين.

ومما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية أنه باتفاق السلف يُكره التوالي بين العمرة في اليوم واليومين ونحو ذلك، فيُكره للرجل في اليوم الواحد واليومين أن يعتمر أكثر من عمرة [٢]، وذهب الإمام أحمد أنه يكون بين العمرتين بمقدار عشرة أيام، واستدلَّ بأثر لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بعض أهله عن أنس، أنه جعلَ الفرق بين العمرتين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٠: ١٥٢٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

بمقدار ما يحلق الرجل رأسه فيخرج شعره [١]، قال أحمد: بمقدار عشرة أيام [٢].

وقد احتجَّ أحمد بهذا الأثر، واحتجاجه به تصحيحٌ له، فكأنه تساهل في جهالة بعض أهله.

ويؤكد كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ثبت في صحيح مسلم [٣] من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الصحابة المتمتعين لما اعتمروا لم يحلقوا رؤوسهم وإنما قصَّروا ليبقى شيءٌ من الشعر يحلقونه عند حجهم، فدلَّ على أن مراعاة خروج الشعر مُعتبر، وبه أفتى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

المسألة الخامسة: اتّفق علماء المذاهب الأربعة **على استحباب العمرة في رمضان مطلقًا** ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**عمرةٌ في رمضان تعدلُ حجَّة**» وفي بعض الروايات: «**تعدلُ حجَّةً معي**» [٤]، وقد ذهب إلى هذا جماعةٌ من التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير، أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة [٥].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن فضل العمرة في رمضان خاصٌ بالمرأة؛ وذلك أن للحديث قصة وهي أن أم مَعقِل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أرادت أن تحُجّ ولم تحُج، فقالت: يا رسول الله، إن لنا ناضحين، وإن أبا مِعقَل حجَّ على ناضح، فلم يبق لنا

---

(١) الأم (٢/ ١٤٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٣٨: ١٢١٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣: ١٧٨٢)، (٣/ ١٩: ١٨٦٣) وصحيح مسلم (٤/ ٦١: ١٢٥٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٢: ١٣٤٩٢).

إلا ناضح نحتاج إليه في بيتنا...إلخ، قال سعيد بن جبير: هذا خاصٌ بالمرأة [١]، وفي هذا نظر؛ فإن الأصل في الأحكام الشرعية عدم الخصوص، لاسيما واللفظ عام، فإن قوله ﷺ: «**عمرةٌ في رمضان تعدلُ حَجَّةً**» نكرة في سياق الامتنان فتفيد العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولابن تيمية كلامٌ ظاهره أن فضل العمرة في رمضان خاصٌ بمن حاله كحال المرأة، وهو أن يُحاول الحج فلا يتيسَّر له، فإنه إن اعتمرَ في رمضان فإن عمرته في رمضان تعدلُ حجَّة، بخلاف من ليس كذلك [٢].

وهذا القول فيه نظرٌ من جهتين:

- **الجهة الأولى: نسبته لابن تيمية.**
- **الجهة الثانية: في صوابه ورجحانه.**

أما النظر من جهة نسبته لابن تيمية: فإنه في موضع آخر صرَّح أن العمرة في رمضان مستحبة، وأما من جهة رجحان القول: فإن هذا القول سواءٌ قال به ابن تيمية أم لم يقُل به هو قولٌ مرجوح؛ وذلك أن أم معقِل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تريد الحج، فبيَّن لها النبي ﷺ أن عمرتها في رمضان تعدلُ حجَّة، فهل أم معقِل أخذت أجر الحج لأنها كانت عازمةً على الحج فلم تستطع، وتبلغُ النية ما يبلغ العمل، فإن كان كذلك فتكفي النية في أخذها لأجر الحج، وأن عمرتها في رمضان غير مؤثرة.

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣/ ٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٢- ٢٩٣).

فإن قيل: إنها نوَتْ ذلك، فلما اعتمرت في رمضان أخذت أجر الحجَّة، فيقال: ليس سبب فوز أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن عمرتها تعدُل حجة هو نيتها، بل هو فعلها للعمرة في رمضان، فإذا كان كذلك فكل من فعل العمرة في رمضان فإنه يأخذ أجر حجَّة.

وأوضح ذلك بأسلوب آخر: من قال إن أم معقِل أخذت هذا الفضل لأنها كانت مريدةً للحج فلم تستطع، فإذن إذا اعتمرت في رمضان تأخذُ حجَّة، فيقال: هذا فيه نظر؛ لأنه إن كان السبب هو أنها نوَتْ وعزمت ولم تستطع، فمن كان كذلك فإنه يأخذ الأجر كاملًا، فمجرد النية تكفي، فلا معنى بأن تكون عمرتها في رمضان تعدلُ حجة، فهذا عملٌ آخر، ومقتضى هذا العمل الآخر أن يشمل الأمة كلها، لاسيما واللفظ لفظٌ عام؛ لأنه نكرة في سياق الامتنان.

تنبيه: العمرة في رمضان أفضلُ من العمرة في أشهر الحُرُم؛ لأن النص جاء صريحًا في تفضيل العمرة في رمضان وأنها تعدلُ حجَّة. فإن قيل: كيف يكون كذلك والنبي ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحرم، في ذي القعدة؟

فيقال: ذلك أن النبي ﷺ قد فضَّل العمرة في رمضان بقوله: «**عمرة في رمضان تعدلُ حجَّة**» فهو وإن لم يعتمِر بيَّنَ فضلها بقوله، والبيان بالفضل كافٍ، أما أنه لم يعتمِر في رمضان واعتمرَ في ذي القعدة، فيقال: قد لم تتهيَّأ له العمرة إلا في ذي القعدة أو أراد مخالفة المشركين الذين لا يعتمرون في أشهر الحرم، فإذا توارد الاحتمال بطلَ الاستدلال، فلا يُترك القول الصريح لفعلٍ مُحتمِل.

وقد حاول بعض المتأخرين أن يُفاضِلَ بين العمرة في رمضان وفي ذي القعدة، وهذا فيه نظر وهو خلاف أقوال أهل العلم، وفرقٌ بين المفاضلة بين العمرة في

رمضان وأشهر الحرم وبين المفاضلة بين العمرة في رمضان وبين ذي القعدة بصفةٍ خاصة.

المسألة السادسة: تقدم في شرح كتاب الزكاة أن الدَّينَ يمنعُ وجوبَ الزكاة، فإذا كان الدَّينُ يمنعُ وجوب الزكاة مع أن للفقراء حظًّا في الزكاة، فمنعهُ للحجِّ من باب أولى، كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح **"العمدة"**[1]، وإلى القول بأن الدَّين يمنعُ وجوبَ الحجّ ذهبَ جماعة من العلماء.

ويستوي في ذلك الدين الحال والدين المُؤجَّل، أما الحال فإنه لا يجوز أن يُنفِقَ مالًا في الحج ويترك سداد الدَّين الحال، فحقُّ العبادِ مبنيٌّ على المُشاحَّة بخلاف حق الله، وأما الدَّين المؤجَّل فالأفضل أن يقضيَ دَيْنَهُ وأن يترُكَ حجَّهُ.

تنبيهان:

التنبيه الأول: كثيرٌ من الناس يُؤخِّر الحج بحُجَّة أن عليه دينًا، وهو لا يقضي دينه، بل يُضيع أمواله في السفر والنزهة شرقًا وغربًا وفي المباحات وغير ذلك، ومثل هذا آثم وليس الدَّينُ عذرًا، وإنما بحث المسألة فيمن تعارض في حقهِ نفقةُ مالٍ في حجٍّ أو قضاء دين، لا في إضاعة المال في أمورٍ أخرى.

التنبيه الثاني: قد يكون على الرجل دَيْنٌ طويل الأمد، كما يوجد عندنا في السعودية ودول أخرى ما يسمى بالبنك العقاري، بأن تُقرض الدولة الفرد مالًا

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٢٣٢).

ليبنيَ بيتًا، ثم تطلب منه أن يقضيَ هذا الدين في فترة قد تكون أكثر من عشرين سنة، فهذا ليس مانعًا من وجوب الحج، إلا إذا تعارض قضاءُ الدَّيْن مع نفقتهِ في الحج، أما إذا لم يتعارض -لأن قضاء الدين يُقضى ويستمر شهريًا- فمثله ليس مانعًا -والله أعلم-.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ "» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ [١].

أصلُ هذا الحديث في صحيح البخاري، وهذا الحديث من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد رواه الرواة في صحيح البخاري وغيره كعبد الواحد بن زياد وجرير بن عبد الحميد بلفظ: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نَرى الجهاد أفضلُ العمل، أَفَنُجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور**» [٢].

أما محمد بن فضيل فقد خالفَ الثقات ورواه باللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وهو قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهنَّ جهاد لا قتال فيه، الحجُّ والعمرة**»، وهذا الحديث بهذا اللفظ يختلف عن لفظ البخاري، فإنه قد يُستفاد من هذا الحديث أمرٌ بالحج والعمرة وقال: «**عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه، الحجُّ والعمرة**»، و(**عليهنَّ**) اسم فعلٍ، فهو يفيد الوجوب، فقد يُستفاد من هذا الحديث وجوب الحج والعمرة، لهذا أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث بهذا اللفظ دون اللفظ الذي رواه البخاري، وهو بهذا اللفظ شاذٌ وقد تقدم كثيرًا أنه إذا كان أصلُ الحديث في البخاري ومسلم وجاءت رواية من الطريق نفسه فإنها في الغالب شاذةٌ وضعيفة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ١٩٨: ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٦٨: ٢٩٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣: ١٥٢٠)، (٣/ ١٩: ١٨٦١)، (٤/ ١٥: ٢٧٨٤).

إن سبب إيراد الحافظ ابن حجر لهذا الحديث أن ظاهرهُ يُفيد وجوبَ الحجِّ والعمرة، وهو بصدد ذكر الأدلة التي تدلُّ على وجوب العمرة أو على استحبابها.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[١].

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[٢].

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ لا يصح، وقد أشار لضعفه الحافظ ابن حجر لما قال: (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ) وقد ذهب إلى ترجيح وقفهِ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] ثم هذا الحديث لا يصح، ففي إسناده الحجاج بن أرطأة، وقد ضعَّف هذا الحديث الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي[٤]، بل مما نقلَ الترمذي عن الإمام الشافعي أنه قال: لم يصح حديثٌ عن رسول الله ﷺ في أنَّ العمرة تطوّع[٥]، وهذا الحديث لو صحَّ لكان ظاهره أن العمرة تطوّع.

قوله: (وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ») وهذا اللفظ ضعيف كما بيَّنه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وممن ضعَّفهُ ابن عدي في كتابه **"الكامل"** وأعلَّه بابن لهيعة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٢٩٠: ١٤٣٩٧)، والترمذي في السنن (٣/ ٢٦١: ٩٣١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ت - السرساوي (٦/ ٤٢٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٧٥).

(٤) مسائل أحمد رواية ابن هانئ (ص: ٤٨٧)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٤٨)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٤٣)، نصب الراية (٣/ ١٥٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٣١).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٦٢).

فالحديث بلفظ: «**لا، وأن تعتمر خيرٌ لك**» ظاهره أن العمرة مستحبة، ولفظ: «**الحج والعمرة فريضتان**» ظاهره أن العمرة واجبة، فسبب إيراد الحافظ ابن حجر لهذه الأحاديث هو الإشارة إلى مسألة حكم العمرة.

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العمرة واجبة في العمر مرةً واحدة، وقد ذهب إلى هذا اثنان من الصحابة: جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)] وهو قولٌ لبعض العلماء وأقوى ما استدلَّ به هؤلاء ما ذكره الإمام أحمد وهو حديث أبي رزين العقيلي، وقد ذكر أحمد أنه أقوى حديث في وجوب العمرة[(٢)]، وهو ما روى الخمسة عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: «**يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمِر»**[(٣)]، وجه الدلالة: أنه أمرَ بقوله: «**واعتمِر**» والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

إلا أن هذا الحديث -والله أعلم- لا يدلُّ على وجوب العمرة على الصحيح؛ وذلك أنه خرجَ مخرجَ جوابٍ على سؤال، والأمر إذا خرجَ مخرجَ جوابٍ على سؤال لم يُفِد الوجوب.

ومثل هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أورده الحافظ ابن حجر، لما سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «**عليهنَّ جهاد لا قتال**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٣: ١٤١٧٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٧٧).

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ١٠٣) رقم: (١٦١٨٤)، سنن أبى داود (٢/ ٩٧: ١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠: ٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١١: ٢٦٢١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠: ٢٩٠٦).

فيه، الحج والعمرة»، فهذا الحديث لو صحَّ بهذا اللفظ فإنه لا يُفيد وجوب العمرة؛ لأنه خرج مخرج جوابٍ على سؤال، وما كان كذلك فإنه لا يُفيد وجوبَ العمرة.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: وهو أن العمرة مستحبة، وهو قول جماعة من العلماء، وثبت عند ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "العمرةُ تطوّع"[(١)].

فإذا اختلفَ الصحابةُ على قولين فالترجيحُ بينهما أن يُرجَّح الأشبه بالكتاب والسنة، والأشبه -والله أعلم-أن العمرة تطوّع ومستحبة وليست واجبة؛ وذلك أن الأصل في العبادات الثابتة الاستحباب ولا يُحكم بوجوبها إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك، ولا دليل يدلُّ على الوجوب فيما رأيت.

فإن قيل: قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فما وَجبَ إتمامهُ وجبَ الابتداءُ به.

فيقال: في هذا نظر -والله أعلم-؛ وذلك أن العمرة الثانية مستحبة عند جميع العلماء، ومثل ذلك العمرة الثالثة والرابعة والخامسة... ومع ذلك لو بدأ بها وَجَبَ عليه أن يُتمَّها، فهذه الآية هي في الإتمام لا في الابتداء، فلذا على أصحِّ أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن العمرة مستحبة وليست واجبة.

تنبيه: ذهب ابن حزم وغيره إلى ضعف أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] المتقدم، وأُعِلَّ بعلتين:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٣١: ١٤١٦٦).

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ١٢).

- **العلة الأولى:** أن أبا مِعشر هو المدني، وهو ضعيف، لكن في هذا نظر -والله أعلم-؛ فإن أبا مِعشر اثنان: الأول المدني وهو ضعيف، والثاني الكوفي وهو ثقة، والكوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي الكوفي، فيكون أبا مِعشر الكوفي لا المدني.
- **العلة الثانية:** أُعلَّ بأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وفي هذا الإعلال نظر؛ وذلك وإن كان إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود لكن ذكر ابن حجر أنه صحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا روَيتُ عن ابن مسعود فقد رويت عن أكثر من واحد من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وأصحاب ابن مسعود كما يقول ابن تيمية ثقات، فرواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود صحيحة، فبهذا يكون الأثر صحيحًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) تهذيب التهذيب – ط الرسالة (١/ ٩٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اَللهِ، مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ [١].

وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [٢].

أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال الحافظ: (وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ) فهذا تضعيفٌ من الحافظ ابن حجر لهذا الحديث، وقد ذكر البيهقي أنه مُرسلٌ من مراسيل الحسن البصري [٣]، فرجَّح البيهقي إرساله، أي من رواية الحسن عن النبي ﷺ، ومراسيل الحسن وعطاء كما ذكر أهل العلم كالريح، بمعنى أنها شديدة الضعف.

أما حديث الترمذي فقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ضعيف؛ لأنه قال: (وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) وذلك أن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، وقد ضعَّف الحديث ابن عبد البر وابن مفلح [٤] مع تضعيف الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في أن السبيل هو الزاد والراحلة، وقد ذكر هذا جمعٌ من أهل العلم، كابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم، وابن جرير، وابن عبد البر [٥]، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩: ٢٤٢٦)، المستدرك (٢/ ٤٨٨: ١٦١٣، ١٦١٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٦٨: ٨١٣)، (٥/ ٢٢٥: ٢٩٩٨).

(٣) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٣٤).

(٤) الاستذكار (٤/ ١٦٥)، التمهيد (٩/ ١٢٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٣٢).

(٥) تفسير الطبري (٥/ ٦١٧) الاستذكار (٤/ ١٦٥) الإشراف (٣/ ١٧٥السنن الكبرى (٩/ ٢١٧)، المحلى بالآثار (٥/ ٣٠).

وقد تنازع العلماء في المراد بالاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] على أقوال:

القول الأول: أنَّ المراد بالاستطاعة مطلق القدرة، فكل من قدِرَ أن يصلَ إلى مكة ولو لم تكن عنده راحلة بأن يُسافر على أقدامهِ ولو كان مثله لا يُسافر على أقدامه فإنه يجب عليه أن يحُجّ، وهذا قول لبعض العلماء.

القول الثاني: أنَّ المراد بالاستطاعة: الصحة، وهذا قول الضحَّاك وعكرمة[(١)]، فمن لم يكن مريضًا فيجب عليه أنْ يَحُجَّ بأيِّ طريقةٍ كانت بأن يمشي على أقدامه...إلخ.

القول الثالث: أن المراد بالاستطاعة الزاد والراحلة التي تصلح لمثله، وهذا قول جماعة من العلماء.

والقول الثالث هو الصواب؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الشريعة نصَّت على الاستطاعة في الحج، فدلَّ على أن الاستطاعة شيءٌ زائد على مجرد الفعل، ولو فُسِّرت الاستطاعة بمطلق القدرة فإن هذا يستوي في الأعمال كلها، فكل الأعمال مرتبطة بالقدرة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولو كان المراد بالاستطاعة الصِّحة لكان هذا في الأعمال كلها، فكل من منعه المرض فإنه معذور.

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٦٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٥).

فإذن لا يوجد تفسيرٌ للاستطاعة بشيءٍ زائد على مطلق الفعل وبشيءٍ زائد على بقية العبادات في أقوال أهل العلم إلا الزاد والراحلة، فتُفسَّر بالزاد والراحلة، ذكر مفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية [١].

فإن قيل: لا يُسلَّم بهذا، فإن الشريعة نصَّت على الاستطاعة في الحج لمشقَّتهِ ولم تنُصّ على الاستطاعة في غيره كالصلاة وغيره لعدم المشقة كمشقَّة الحج.

فيقال: في هذا نظر؛ وذلك أن الشريعة أمَرَت بما هو أشد من الحج وهو الجهاد ولم تُعلِّقه بالاستطاعة، وإنما علَّقت الحج بالاستطاعة، فدلَّ على أن تعليق وجوب الحج به شيءٌ زائد على الاستطاعة في بقية الأعمال وهو الزاد والراحلة بأن يكون للرجل زادٌ وراحلة تصلح لمثله كما تقدم.

الأمر الثاني: أن أكثر التابعين فسَّروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا هو المشهور عند التابعين، فإلى هذا القول ذهب سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن [٢]، وجماعة، ومن هؤلاء التابعين تلاميذ لابن عباس، فهذا يزيد هذا التفسير قوة، فإن أصحاب الرجل إذا قالوا بقول فهو-في الغالب- قولٌ لشيخهم وهو عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذن تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة هو الصواب في هذه المسألة -والله أعلم-.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ١٢٩- ١٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٥- ١٠٦: ١٦٤٣٣، ١٦٤٣٨، ١٦٤٤٢، ١٦٤٤٣).

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: " مَنِ اَلْقَوْمُ؟ " قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

غريب الحديث:

الرَّوْحَاءِ: مكانٌ بين مكة والمدينة، وهو يبعُد من المدينة على مقدار ستةٍ وثلاثين ميلًا، ذكر هذا القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وهذا الحديث أصلٌ في حجِّ الصبي، وذلك أنها قالت: ألهذا حج؟ فقال ﷺ: «**نعم**» أي له حج، ثم قال: «**ولكِ أجرٌ**» أي لكِ أجرٌ على أن حججتِ بهذا الصبي.

في هذا الحديث تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: تنازع العلماء في صِحَّة حجِّ الصبي، وقد ذهب إلى هذا جمع من العلماء، بل ظاهر كلام ابن المنذر أن العلماء مجمعون على صِحَّة الحجِّ للصبي[(٣)]، فمقتضاه أن من خالف فهو محجوج بالإجماع، ومن نظَرَ في كتب المذاهب فإن المالكية والشافعية والحنابلة يُقررون حجَّ الصبي وصِحَّته، أما الحنفية فلهم قولان، كما نُقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة قولان لكن الأدلة من السنة وآثار الصحابة ثم الإجماع الذي حكاه ابن المنذر دالّةٌ على أنه يصح حجُّ الصبي، أما السنة فقد تقدم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره الحافظ، وأما آثار

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٠١: ١٣٣٦).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٠٥).

(٣) الإجماع (ص: ٧١: ٢١١).

الصحابة فسيأتي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيرهما، ومنه ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يحُجُّ بصبيانٍ معه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه[١]، وسيأتي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن صبيًّا قتلَ حمامةً في الحرم، فأمرَ أهلهُ أن يُفدوا ذلك بشاةٍ، ثبت ذلك عند ابن أبي شيبة[٢]، وأما الإجماع فقد تقدم كلام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ.

المسألة الثانية: لما قال النبيُّ ﷺ عن الصبي: «**نعم، ولكِ أجرٌ**» دلَّ على أنَّ الصبيَّ يحُجُّ وأن حجَّهُ يصح، والأصل لما قالت: "ألهذا حج؟" أي: له الحج الشرعي؟ فإذن الأصلُ في أحكام الصغير أنها كأحكام الكبير إلا إذا تعذَّرَ أن يفعله الصغير، فإن المرأة سألت عن الحج المشروع، فقال ﷺ: «**نعم**»، فالأصل في كل ما يفعله الكبير أن يفعله الصغير وأنه واجبٌ على الصغير ليكون حاجًّا، وقد ذهب إلى هذا التأصيل جمع من أهل العلم، وقرره ابن عبد البر، وابن قدامة [٣].

المسألة الثالثة: الصبيُّ لا يخرج عن حالين:

- **الحال الأولى: أن يكون مميزًا،**
- **الحال الثانية: ألَّا يكون مميزًا،** فإن كان مميزًا فإنه يقوم بالأعمال التي يستطيع أن يقوم بها، لأن له نيةً، أما إذا لم يكن مميزًا فإنه يُنوَى عنه لأنه لا يستطيع النية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٩: ١٤٣٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٦: ١٥٢٧٧)

(٣) التمهيد (١/ ١٠٣- ١٠٧)، الاستذكار (٤/ ٣٩٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤١).

المسألة الرابعة: لا يصح حج الصبي حتى يأذنَ له وليُّهُ، فإن لم يأذَن له وليُّهُ لم يصح حجُّه؛ لأن أمر الصبي ليس في يده بل في يد وليِّه، لذا لا يصح بيعه ولا شراؤه، وقد ذهب إلى هذا المالكية وهو أحد القولين عند أهل العلم.

المسألة الخامسة: لا يُشترط في الولي إذا أراد أن ينوِيَ عن الصغير أن يكونَ الوليُّ محرمًا، حتى لو كان الوليُّ حلالًا صحَّ له أن ينوِيَ عنهُ، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة؛ وذلك أن الشريعة لم تشترط في الولي لتصح نيته عن الصبيّ الحاج أن يكون محرمًا، ولا يصح أن يُشترط شرطٌ إلا إذا دلَّ الدليلُ على ذلك.

المسألة السادسة: يصحُّ للأم أن تنوِيَ عن ابنها وأن تأذَنَ له، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، ويدل عليه هذا الحديث؛ لأنها رفعَت صبيَّها وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»، ولم يأمرها النبيُّ ﷺ أن تأخذَ إذنُ الوليّ، بل أذِنَ للأم أن تأذَنَ لصبيِّها.

المسألة السابعة: يَصحُّ للحاجِّ أن يطوفَ بالصبيِّ غير المميّز فينوي عن نفسهِ وعن الصبيّ بهذا الطواف، ولا يحتاج لطوافٍ خاصٍ له وطوافٍ خاص للصبيّ غير المميّز، بل تكفي نيّته عن نفسه وعن الصبيّ؛ وذلك أن الشريعة أجازت حجَّ الصبيّ ولم يمنع النبي ﷺ الحاجَّ أن يطوف عن نفسه وعن الصبيّ غير المميّز في قصة هذه المرأة، ولو كان مُرادًا شرعًا لبيَّنهُ النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وقد ذهب إلى هذا بعض المالكية وهو قول الإمام سفيان الثوري.

تنبيه: ذهب الحطَّاب من المالكية والشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى أنَّ المرأة أو الرجل إذا أراد أن يطوفَ حاملًا للصبيِّ فإنه يجعل الكعبة عن شمال

الصبيّ، فيجعل ظهر الصبيّ على بطنِهِ ويجعل بطنه ووجه كما هو بطن ووجه الحامل له، وقالوا: ذلك لأن الأصلَ في صفة حجِّ الصبيّ أن يكون كصفة حجِّ الكبير، وصفة حجِّ الكبير وطوافه كذلك.

لكن في هذا نظر لما يلي:

- **الأمر الأول:** أن حملَ الصبيّ على الصورة التي يكون بطنه إلى بطن حاملهِ هو الشائع عند الناس، ولو كان جعل الكعبة عن شماله مطلوبًا شرعًا لبيَّنهُ النبيُّ ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.
- **الأمر الثاني:** لم أرَ هذا القول مشهورًا عند أهل العلم، وإنما ذكره الحطَّاب المالكي [١] والعلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ [٢] وقد يكون ذكره غيرهما لكنه ليس قولًا شائعًا عند أهل العلم.

المسألة الثامنة: يجب على وليِّ الصبيّ أن يُتمِّمَ حجَّ الصبيّ وعمرتهُ، فإذا أذِنَ للصبيّ بحجٍّ أو عمرةٍ فيجب عليه أن يُتمَّه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن الأصل في أحكامِ حجِّ الصبيّ أنه كأحكام حجِّ الكبير، وهذا يُخطئ فيه بعض الناس، فيُحجِّجُ صبيًّا ثم إذا تَعِبَ وليُّه أو تَعِبَ الصبيُّ من إكمالِ الحجِّ أو العمرةِ نَقَضَ إحرامهُ، وهذا غلط، فإنه يجب إتمامُ الحجِّ والعمرة، وهذا قول كل من يقول بأنَّه يشرع الحج للصبيِّ، كما هو قول جماعة من العلماء.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٨٤).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ١٩٠).

المسألة التاسعة: نفقةُ حجِّ الصبيّ على وليِّهِ، وهذا قول عدد من أهل العلم، وذلك أنه لم يحُجّ إلا بإذنه، فإذن نفقته على وليِّه.

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ. فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

إن المرأة من خثعم أرادت أن تحُجَّ عن أبيها، وأبوها غيرُ قادرٍ على الحجِّ الواجب بدنيًا، لذا قالت: "إن فريضة الله على عباده" وهذا دليل على أنه حجٌّ واجب، قالت: "أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبُت على الراحلة" أي هو غير قادر على الحج بدنيًا، قالت: "أفأحُجُّ عنه؟" قال ﷺ: «نعم».

إذا نُظِرَ في هذا الحديث تبيَّنَ أنَّ هذا الرجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبِرَت به السِّن فهو غير قادرٍ بدنيًا لكنه قادرٌ ماديًّا، ووجه القدرة ماديًّا أن هناك من يحُجُّ عنه وهي ابنته.

وفي هذا الحديث أنَّ امرأةً تنُوبُ عن رجلٍ، فهو من أدلة صِحَّة النيابة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث، وإنما أردت أن أُشير إلى هذه المعاني.

في هذا الحديث سبعُ مسائل:

المسألة الأولى: يصحُّ للمرأة أن تنوبَ عن الرجل، لدلالة هذا الحديث، فإن المرأة من خثعم سألت النبيَّ ﷺ في أن تنوبَ عن أبيها، فأجازَ لها ذلك، وقد أجمعَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٣٢: ١٥١٣)، (٣/ ١٨: ١٨٥٣)، (٣/ ١٨: ١٨٥٥)، (٥/ ١٧٦: ٤٣٩٩)، (٨/ ٥٠: ٦٢٢٨) ومسلم في الصحيح (٤/ ١٠١: ١٣٣٤).

العلماء على هذا كما حكاه ابن بطَّال، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية [١]، وخالفَ الحسن بن صالح لكنه محجوج بهذا الحديث وبالإجماع.

إلا أنَّ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى أن إِنابة المرأة عن الرجل مكروه، وقال: لأن هناك محظورات للمرأة تختلف عن المحظورات للرجال والعكس [٢]... لكن في كلام ابن عبد البر نظر، وهذا ليس سببًا مُسوِّغًا للكراهة والشريعة قد أجازتهُ.

المسألة الثانية: يصحُّ للرجل أن ينوبَ عن المرأة بالإجماع كما حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣] ومن الأدلة هذا الحديث، فإذا صحَّ للمرأة أن تنوبَ عن الرجل فيصح للرجل أن ينوبَ عن المرأة.

المسألة الثالثة: يصِحُّ للمرأة أن تنوبَ عن المرأة، لحديث الخثعمية، فإذا صحَّ للمرأة أن تنوبَ عن الرجلِ فصِحَّة إنابتها عن المرأة من باب أولى، ثم للإجماع الذي حكاه ابن قدامة، وكذا يصحُّ للرجل أن ينوبَ عن الرجل لما تقدم ذكره في صِحَّة إنابة المرأة عن المرأة بدلالة حديث الخثعمية وللإجماع.

المسألة الرابعة: النيابةُ عن الآخرين لها أحوال، والمراد بالنيابة: أن يحُجَّ أحدٌ عن أحد أو أن يعتَمِرَ أحدٌ عن أحد، فإن الأصل في أحكام الحج والعمرة أنها سواء، وقبل الكلام على أحوال النيابة ليُعلم أن تحرير محل النزاع في أمرين:

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٢٥). الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٠)، المغني (٣/ ٢٢٦)، وشرح مسلم (٩/ ٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٦٨) التمهيد (٩/ ١٣٦).

(٣) تقدم ذكره.

الأمر الأول: لا يصحُّ لأحدٍ أن ينُوبَ عن أحدٍ قادرٍ ماليًّا وبدنيًّا على حجٍّ فرضٍ، فلو أنَّ أحدًا أرادَ أنْ يَحُجَّ عن أحدٍ في حجٍّ فرضٍ والمُنابُ عنه قادرٌ على الحجِّ ماليًّا وبدنيًّا ففي مثلُ هذا لا تصحُّ النيابة، وذلك لما يلي:

- **الأمر الأول:** قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا يحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ". رواه سعيد بن منصور وصححه الحافظ ابن حجر [١].
- **الأمر الثاني:** الإجماع، فإن العلماء مجمعون على أنَّ هذا لا تصحُّ فيه النيابة، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

الأمر الثاني من تحرير محل النزاع: إذا قالَ العلماءُ: تصِحُّ النيابةُ عن غير القادر بدنيًّا بأن يكونَ مريضًا أو غير ذلك، فإنَّهم يريدون بعدم القدرة التي مقتضاها أن يستمرَّ به العذر، وهو المرض الذي لا يُرجَى بُرؤُه وغير ذلك مما هو مستمرٌ، لا أنْ يكونَ هناك مرضٌ وعجزٌ غيرُ مستمر، وإنما البحثُ في العجزِ المستمر، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

بعد هذا، النيابة على أحوال:

الحال الأولى: أن يكونَ المُنابُ عنه غيرَ قادرٍ بدنيًّا لكنهُ قادرٌ ماليًّا، في حج فرض ووجهُ القدرة ماليًّا: أحيانًا لا يلزم أن يكونَ عنده مالٌ لكن أنْ يوجد من يتبرَّع له

---

(١) فتح الباري (٤/ ٦٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٠).

(٣) فتح الباري (٤/ ٧٠).

فيَحُجَّ عنه، فهذا تصحُّ له النيابة، وقد ذهبَ إلى هذا جماعة من العلماء، ويدلّ لذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديثُ الخثعمية، فإنه غيرُ قادرٍ بدنيًّا لكنه قادرٌ ماليًّا لأنَّ ابنتهُ قد تبرَّعت له بالحجِّ.

الدليل الثاني: ما روى الخمسة عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظعْن"، قال ﷺ: «**حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر**»[1]، فأبوه لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرة، وقوله: "الحج" المراد الحج الواجب، فإنَّه يسأل النبيَّ ﷺ في زمنه ولم يجب الحجُّ على النبيِّ ﷺ في زمنه إلا مرةً واحدة وهي حَجَّةُ الوداع، فقال: «**حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِر**»، فأبوهُ غيرُ قادرٍ بدنيًّا لكنهُ قادرٌ ماليًّا لأن الابنَ سيَحُجُّ عنه.

الدليل الثالث: قصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: لبيكَ عن شبرمة. فقال: من شبرمة؟ قال: أخٌ لي، أو قريبٌ له، فقال: أحجَجتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُج عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة[2]، وسيأتي الكلام عليه وأن الصواب وقفه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ووجه الدلالة: أنَّ ابنَ عباس لم يستفسر من الرجل الذي يريد أن يحُجّ عن شبرمة، وقطعًا أن هذا ليس حجًّا واجبًا عن قادرٍ بدنيًّا وماليًّا لأنَّ النيابة لا تصحُّ فيه بالإجماع، فإذن كل ما تنازع العلماء فيه مما تصحُّ النيابةُ فيه يُستدلُّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مصنف أبي شيبة (٨/ ٥٢: ١٣٨٥٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٧: ٨٧٥٤)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٠: ٢٦٦٤، ٢٦٦٥).

بقصةِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شبرمة وأنَّه لم يستفصل منه، وتركُ الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال، فقصة ابن عباس هي حُجَّة على كل ما تنازعَ العلماء في صِحَّة النيابة فيه؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستفصل من الرجل.

الحال الثانية: أن يكون غير قادرٍ بدنيًّا لكنه قادرٌ ماليًّا في حجِّ نفلٍ، فتصحُّ فيه النيابة، وهو قول لبعض أهل العلم، ويدلُّ لذلك دليلان:

الدليل الأول: حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إن أبي لا يستطيعُ الظَعْن ولا الحجَّ ولا العمرة، فقال ﷺ: «**حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر**» وجه الدلالة: أنَّه ذكرَ العمرة، والعمرةُ مستحبةٌ على ما تقدَّم ذكرهُ، فهو غيرُ قادرٍ بدنيًّا في عملٍ مستحبٍ وهو العمرة، ومثله الحجُّ المستحب.

الدليل الثاني: قصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرجل الذي حجَّ عن شبرمة، ووجه الدلالة ما تقدَّم ذكره: أنَّ تركَ الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَّل منزلةَ العمومِ في المقال.

الحال الثالثة: أنْ يكونَ الحجُّ عن قادرٍ بدنيًّا وماليًّا في حجِّ نفلٍ، فلو أنَّ هناكَ رجلًا قادرًا ماليًّا بدنيًّا على أنْ يحُجَّ حجَّ نفلٍ أو أن يعتمر، لكن أراد أن يُنيبَ غيرهُ في أنْ يحُجَّ عنه النفل أو أن يعتمر عنه، فتصح على أصحِّ أقوالِ أهل العلمِ، وهو قول لبعض أهل العلم، والدليل قصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرجل الذي أراد أن يحُجَّ عن شبرمة، فإنه قال: لبيكَ عن شبرمة...إلخ، فيحتمل أنه يحُجُّ عن شبرمة حجَّ نفلٍ وأن شبرمة قادرٌ ماليًّا وبدنيًّا، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستفصل منه، وتركُ الاستفصالِ في موضع الإجمال يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقال.

فهذه أحوالٌ ثلاث إذا فُهمت مع تحرير محلِّ النزاع، فليس هناك مسألةٌ من مسائل الإنابة إلا وقد دخلت فيها -والله أعلم-.

المسألة الخامسة: مَنْ كانَ قادرًا ماليًّا لا بدنيًّا على حجٍّ واجبٍ فإنه يجب أن يُنيبَ غيرهُ على الفور؛ لأنَّ الحجَّ على الفورِ وقد ذهبَ إلى هذا جماعة من العلماء، والدليل على ذلك: أن الخثعمية قالت: "إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا..." الحديث، فأقرَّها النبيُّ ﷺ على أنه فرضٌ، فبما أنه فرضٌ فيجب أن يُؤدَّى على الفور.

المسألة السادسة: مَنْ أنابَ غيرهُ ليحُجَّ عنه لأنه عاجزٌ عجزًا مستمرًا، ثم تبيَّنَ أن عجزهُ ليس مستمرًا، فله أحوالٌ ثلاث:

الحال الأولى: أنَّه قد تبيَّنَ أن عجزهُ ليس مستمرًا بعدَ أن انتهى النائبُ من الحجِّ، فتصحُّ النيابة إجماعًا، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الحال الثانية: أنابَ غيره لكنْ تبيَّنَ قبل إحرام النائب أن عجزهُ ليس مستمرًا قبل أنْ يُلبِّي بالإحرام، فلا تصحُّ النيابةُ فيه، وسيأتي أنَّ في الحال الثالثة لا تصحُّ عند الجمهور وفي هذه الحال من باب أولى، ومن الأدلة على أنَّ هذه الحالة لا تصحُّ فيها النيابة: أنه كحالِ منْ تيممَ يريدُ الصلاة، فإذا وجدَ الماء قبلَ أن يشرعَ في الصلاة بطلَ تيممهُ إجماعًا، حكاه ابن عبد البر [2] وغيره.

---

(١) «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٣/ ٥٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١).

(٢) الاستذكار (١/ ٣١٤).

الحال الثالثة: أنْ يتبيَّنَ أنَّ عجزهُ ليس مستمرًا بعدَ أن أحرمَ النائب وقبل أن ينتهي من الحجِّ، فهذا -والله أعلم- لا تصحُّ نيابته عند جماهيرُ أهل العلم، وهو قول جماعة من العلماء واختيار ابن تيمية [١]، وذلك أنَّ من شرطِ صحَّةِ النيابة في الحجِّ الواجب أن يكونَ عجزهُ مستمرًا كما تقدم، كمثل من صلَّى بالتيمُّم فوجدَ الماء أثناء الصلاة فعلى الصحيح تبطلُ صلاتهُ؛ لأنَّ تيمُّمَهُ بطلَ.

المسألة السابعة: تنازعَ العلماء في صحَّةِ النيابة في بعض أعمالِ الحجِّ، وصورةُ هذه المسألة: أنَّ رجلًا حجَّ حجَّ نفلٍ وهو قادرٌ على الحجِّ بدنيًّا وماليًّا، فلمّا انتهى الوقوفُ بعرفةَ وغرَبَت الشمس أَنَابَ غيرهُ ليُكملَ الحجَّ، ليبيتَ بمزدلفة ويرمي الجمرات...إلى آخر أحكام الحجّ، فقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى صِحَّة النيابة في بعضِ أعمالِ الحجِّ، فقالوا: إذا صحَّت النيابةُ في الحجِّ كلهِ صحت في بعضهِ، لقاعدة: "ما صحَّت النيابةُ في كلِّه صحَّت في بعضه" وهذا أحد القولين عند بعض أهل العلم.

تنازعَ العلماءُ في هذا على قولَين، وأصحُّ القولين -والله أعلم- أنَّه لا تَصِحُّ فيهِ النيابة، وهو قولُ جماهير أهل العلم، وهو أحد القولينِ عند الحنابلة، والقولُ الآخر عند الحنابلة أنَّ النيابةَ تصحُّ فيهِ، والصواب أن النيابةَ لا تصِحُّ؛ لأنه لا دليلَ على ذلك، ثم لا دليل على قاعدة: "ما صحَّت النيابةُ في كلِّه صحَّت في بعضه" فالأصلُ أنَّ النيابة لا تصِحُّ إلا بدليلٍ شرعي، والنيابةُ لم تأتِ إلا في النيابةِ عن العملِ كلهِ لا في بعضهِ -والله أعلم-.

---

(١) الانصاف (٣/ ٤٠٥) ت الفقي

وَعَنْهُ: «أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اِقْضُوا اَللَّهَ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [1].

هذا الحديث في امرأةٍ كان عليها نذرٌ فماتت، فأجازَ النبيُّ ﷺ الحجَّ عنها، فليس في النيابة عن الميت مطلقًا بل النيابة عن ميتٍ قد نَذَرَ.

وفي صحيح مسلمٍ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت ولم تحُجَّ، أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نعم**» [2]، ففي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجازَ النبيُّ ﷺ الحجَّ عن الميت في غيرِ النَّذرِ، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام عن هذا الحديث.

في هذا الحديث ستُّ مسائل:

المسألةُ الأولى: النِّيابة عن الميت لها حالان:

الحالُ الأولى: حجُّ فرضٍ، فتنازعَ العلماء في صِحَّةِ النيابةِ عنه، وقد ذهب بعض العلماء إلى صِحَّة النِّيابة خلافًا لبعضهم فقالوا: إذا أوْصَى فإنَّ النيابة تصح، وإلا فإنها لا تصِح، وأصحُّ القولين -والله أعلم- أنَّ النيابة تصحُّ، والدليل حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ المرأةَ قالت: إنَّ أمي ماتت ولم تحُجَّ. وليس فيها أنها أَوْصَت بالحجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٨: ١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٥٦: ١١٤٩).

الحالُ الثانية: حَجُّ النَّفلِ، ومثلهُ عمرةُ النَّفلِ، بأنْ يَحُجَّ أحد عن ميتٍ حجَّ تطوُّعٍ، أو أنْ يعتمرَ عن ميتٍ عمرةَ تطوُّعٍ، فهذا على أصحِّ القولين يصحُّ، وقد ذهبَ إلى هذا بعض أهل العلم؛ وذلك أنه يصح الحجُّ عن الميت، ولو لم ينذُر، لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا صحَّ هذا التأصيل فينبني عليه صِحَّةُ الحجِّ عنه في حجٍّ مستحبٍ والعمرة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جازَ هذا عن الحيّ -فيما تقدم من ذكر أنواع النيابة- فجوازهُ عن الميت من باب أولى. فهو أكثر عجزًا من الحيّ [١].

المسألةُ الثانية: تنازعَ العلماءُ فيمَن أرادَ أن يَحُجَّ عن ميتٍ مِنْ أينَ يحُجُّ هذا النائب؟

القول الأول: يحُجُّ من ميقات الميتِ، فإن كانَ الميتُ من أهل نجدٍ فإنَّ ميقاتهُ ما يسمى اليوم بالسيل الكبير، فيُحرِمَ هذا النائبُ عن الميت من ميقات الميت وهو السيل الكبير، ولو كان الميتُ من أهل الشام فإنَّ مَنْ أرادَ أن يحُجَّ عن الميت فإنه يُحرمُ مِنْ ميقاتهِ وهو الجُحفة، وهذا قول الإمام الشافعي [٢].

القولُ الثاني: أنْ يُحرِمَ مِنْ مكانِ وجوبهِ على الميتِ، وعبَّر الحنابلة بقولهم: "حيثُ وَجَبَ" وهذا يُفهم بالمثال: فلو أنَّ رجلًا مِنْ أهلِ مصر، انتقَلَ إلى الشام وعمل بها، وكان ذا مالٍ فجاءَ وقتُ الحجِّ، فمثلهُ يجبُ عليه الحجُّ، ثم ماتَ بالشام، فمن أراد أن يحُجَّ عنه فإنه يحُجُّ عنهُ حيثُ وجبَ عليهِ -وهو الشام-، ولا ينظر إلى بلده مصر وإنما ينظر إلى مكانِ وجوبهِ حيثُ وجبَ عليهِ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٤).

وقد ذهبَ إلى هذا الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودلَّلَ لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (**العمدة**)، ومما ذكرَ من الأدلة: أنَّ النيابة والقضاء تُحاكي الأداء [1]، فلما وجبَ عليهِ بالشام فمن أرادَ أن ينوبَ عنهُ فإنه يُحاكيهِ، فلابدَّ أن يحُجَّ عنه من الشام.

وأظهرُ القولين -والله أعلم- حيثُ وجبَ عليهِ، لما تقدم ذكره من أنَّ القضاءَ يُحاكي الأداءَ، أما قول الإمام الشافعي: "مِنْ ميقاتهِ" فلا دليلَ على ذلك -والله أعلم-.

فإنْ قيل: لمَ لا يُقال: لا يُشترط لا ميقاتهُ ولا مكان إيجابهِ عليه؟ المهم أن يُحجَّ عنه.

فيقال: هذا في الظاهر قويّ، لكن لمْ أرَ هذا القولَ مشهورًا عند أهل العلم، وإنْ كان مشهورًا عند المعاصرين لكن لم أرهُ مشهورًا عند العلماء السابقين، والمشهور عندهم القولان اللذان تقدم ذكرهما، ويجب ألَّا يُخرَجَ عن أقوالِ أهل العلم ولو وُجدَ من قال بخلاف قولهم ممّنْ جاء بعدهم، فالعبرةُ بأقوالِ من سَبَق، وقد تقدم بيان هذا في أكثر من مناسبة.

فالأظهر أن النيابة من حيثُ وجبَ عليهِ.

تنبيهان:

التنبيهُ الأول: البحثُ السابق في الحجِّ الواجب لا المستحب، ذكر هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعنى: لو أنَّ الرجلَ المصري -في المثال السابق- ماتَ بالشام وقد

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٢٣٢) (٢/ ٢٤٣) (٢/ ٣٥٥).

حجَّ حجَّةُ الواجب وأرادَ أحدٌ أنْ ينوبَ عنهُ في حجٍّ مستحب، فإنه يُحرم عنه من أيّ مكانٍ ولا يشترط المكان الذي وجبَ فيه الحج.

التنبيهُ الثاني: البحثُ في هذه المسألة في الوجوب لا الشرطيِّة، وهذا أحد القولين عند الحنابلة وهو الصواب، فلو أن الرجل المصري -في المثال السابق- الذي وجبَ عليه الحجُّ بالشام، لو أنَّ رجلًا حجَّ عنهُ من المدينة أو أحرمَ مِنْ مكةَ نفسِها، فمثلُ هذا يصحُّ حجُّهُ لكنه تركَ واجبًا، ولو قيل إنه ترك شرطًا لقيل إنَّ حجَّهُ عنه لا يصح، والقول بأنه شرطٌ يحتاجُ إلى دليلٍ، لذا الأظهر -والله أعلم- أن غاية ما في الأمر أنه تركَ واجبًا وأن حجَّهُ عنه صحيح.

المسألةُ الثالثة: إذا ضاق على الميتِ ماله، فإنه يحُجَّ عنه من المكان الذي يكفي فيه المال، وهذا هو الصواب -والله أعلم- لما تقدم أن المكان عن المناب ليس شرطًا بل وجبًا، والواجب يسقط مع العجز.

المسألةُ الرابعة: لا يُشترطُ فيمنْ أرادَ أن يحُجَّ عن ميتٍ أن يستأذنَ أولياءهُ أو غيرَ ذلك، فلو حجَّ عنهُ صحَّ، بل لو حجَّ عنه عشرةٌ دون استئذانٍ لأوليائهِ بأنْ تبرَّعَ هؤلاءِ العشرةُ فإنه يصحُّ؛ لأنه لا دليلَ على اشتراطِ إذنِ أوليائهِ، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، وهذا بخلاف الحيّ فإنهُ لا يصحُّ لأحدٍ أن يحُجَّ عن حيٍّ حتى يستأذِنَهُ.

المسألةُ الخامسة: إذا ماتَ ميتٌ ولم يحُجَّ حجًّا واجبًا، فإنه على أحدُ حالين:

- **الحالُ الأولى:** أنْ يكونَ مُفرِّطًا، بأن كان بإمكانهِ أن يَحُجَّ لكنه تساهل ولم يفعل.
- **الحالُ الثانية:** أنه غيرُ مُفرِّطٍ.

فإن لم يكُنْ مُفرِّطًا فيُحَجُّ عنهُ من تركتِهِ، أما إنْ كان مُفرِّطًا فلا يُحَجُّ عنهُ من تركتِهِ، وقد ذهبَ إلى هذا التفصيل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا هو الصواب - والله أعلم- فإنَّ الشريعة فرَّقتْ بين المُفرِّط وغير المُفرِّط في مسائل، ومن ذلك ما تقدمَ بحثهُ في كتاب الصيام وهو أنَّ منْ كان عليهِ صيامُ يومٍ واجبٍ فأخَّر القضاءَ بتفريطٍ فإنه يقضي مع الإطعام، فإنْ لم يكُن مُفرِّطًا قضَى بلا إطعامٍ كما أفتى بذلك أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما رواهُ الدارقطنيُّ [١].

المسألةُ السادسة: يُفعَل عن الميِّت أيُّ عبادةٍ قدْ نذَرَها، سواءٌ كان حجًّا أو صلاةً أو غيرَ ذلك لدليلين:

الدليل الأول: علق البخاريَّ بصيغةِ الجزمِ عن ابن عمرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في رجلٍ نذَرَ أن يُصلي بقُباء، فمات فسألَ أولياءَهُ عنه فقالوا: صلوا عنه [٢]. فالأصل أنَّ النيابةَ لا تصِحُّ في الصلاةِ، لكن لمَّا كان منذُورًا صحَّ.

الدليلُ الثاني: ثبتَ في الصحيحين عن سعدِ بن عبادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إنَّ أمي نذَرَت فماتَتْ ولمْ تُوفِ بنذرِها، قال ﷺ: «**اقضِ عنها**» [٣]. وجهُ الدِّلالة: قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في شرحِ "**العمدة**": لم يستفسِر منهُ النبيُّ ﷺ في العملِ الذي نذَرَتْ، فدلَّ على أنَّ النذرَ يُفعَلُ عن الميتِ مطلقًا، فلم يستفسِر هل

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩- ١٨٠: 2343، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦).

(٢) قال البخاري: وأمر ابن عمر، امرأة، جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: «صلي عنها» وقال ابن عباس، نحوه. صحيح البخاري (٨/ ١٤٢).

(٣) البخاري (٤ / ٩: ٢٧٦١)، (٨ / ١٤٢: ٦٦٩٨)، (٩ / ٢٣: ٦٩٥٩)، ومسلم (٥ / ٧٦: ١٦٣٨).

أوصَتْ أو لم تُوصِ...إلخ [١]، وتركُ الاستفصالِ في موضعِ الإجمالِ يُنزَّل منزلة العموم في المقال، وهذا أحد القولين عند بعض أهل العلم، أنَّ كلَّ عملٍ ينذُرهُ الميِّت يصحُّ أن يفعلهُ عنهُ أولياؤهُ.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٨٠).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ [١].

ذهَبَ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ الصوابَ وقفُهُ وأنَّ الرفعَ لا يصحّ، وذهبَ إلى هذا أيضًا ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] فهذا لا يصحُّ حديثًا مرفوعًا وإنما يصحُّ من قول عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

في هذا الأثر ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأولى: إذا حَجَّ المملوكُ والعبدُ ثمَّ أُعتِقَ فعليهِ أنْ يحُجَّ حجةً أخرى، وحجَّتهُ الأولى صحيحة لكنها لا تُجزئُ عن حجَّةِ الإسلام، ويدلُّ لذلك دليلان:

- **الدليلُ الأول:** أثرُ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **الدليلُ الثاني:** الإجماع، حكاه الإمام الشافعي والترمذي وابن المنذر وابن قدامة [٣].

وخالفَ في هذه المسألةِ داود الظاهري وقال: إنَّ حجَّهُ يُجزئُ عنهُ. وقد تقدَّم مرارًا أن كلَّ قولٍ تفرَّدتْ به الظاهرية فهو خطأ، كما ذكرهُ ابن تيمية [٤]، وذكر ابن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٥: ١٥٥٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٠١: ٨٦٨٧)، (١٠/ ٢٧٤: ٩٩٣٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩).

(٣) الأم (٢/ ١٢٠)، وسنن الترمذي (٣/ ٢٥٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧١: ٢١٢) المغني (٣/ ٢٣٧).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٧٨).

رجب في شرحه على البخاري أنَّ السببَ في ذلك أنَّ داود ومن بعده متأخرون عمَّنْ قبلهم [١] فهم محجُوجون بالإجماع السابق.

وممَّنْ أخطأ في هذا العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذهبَ إلى أن حجَّ العبد والمملوك يجزئ عن حجة الإسلام [٢]، لكن هذا لا يصحُّ لأثرِ ابن عباس وللإجماع الذي تقدَّم ذكره.

المسألةُ الثانية: إذا حجَّ الصبيُّ ثمَّ بلَغَ فعليهِ أنْ يحُجَّ حجَّةً أخرى، ويدلُّ لذلك دليلان:

- **الدليلُ الأول:** أثرُ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم.
- **الدليلُ الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة.

المسألةُ الثالثة: إذا أسلَمَ الكافرُ أو بلَغَ الصبيُّ أو أُعتِقَ العبدُ وكان بالإمكان أن يقفُوا بعرفةَ فإنَّ حجهم يجزئهم عن حجة الإسلام وصورةُ هذه المسألة: أنَّ صبيًا لبَّى بالحجِّ، واستمرَّ حاجًّا، لكن وقتُ الوقوفِ بعرفةَ نامَ فاحتَلَمَ فتبيَّنَ أنه قد بلَغَ، فمثلُ هذا حجُّهُ يُجزئهُ عن حجِّ الفرض، وإنْ كان ابتدأَ نفلًا وأنَّ حجَّهُ لا يُجزئهُ، لكنْ لمَّا بلَغَ وأمكنهُ الوقوفُ بعرفةَ فإنَّ حجَّهُ حجُّ فرضٍ.

وهكذا العبد إذا أحرمَ واستمرَّ فأعتقهُ سيدهُ يوم عرفةَ، فأكملَ الوقوفَ بعرفةَ حُرًّا، فمثلُ هذا تُجزئهُ حجَّتهُ عن حجَّةِ الإسلامِ، وكذلك الكافر لو أسلمَ يومَ عرفةَ ثم لبَّى بالحجِّ فإنَّ حجَّهُ هذا يُجزئهُ عن حجَّةِ الإسلام.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٥).

(٢) كتاب (المختارات الجلية من المسائل الفقهية)) ص٧٧. دار الوطن

وأصحُّ القولين أنَّ حجَّ هؤلاءِ يُجزئهم عن حجَّةِ الإسلام، وإلى هذا ذهبَ الإمامُ الشافعيُّ والإمامُ أحمد [١]، ويدلُّ لذلكَ دليلان:

الدليلُ الأول: أنه يُتوسَّع في النيَّاتِ في الحجِّ ما لا يُتوَسَّع في غيرهِ، وذلك أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا جاؤوا للحجِّ وطافوا وسعَوا، منهم مَنْ طافَ طوافهُ بنيَّةِ القدوم وسَعَى بنيَّةِ سعْي الحجِّ، فكانَ مُفردًا وقارنًا، ومع ذلك لمَّا انتهوا من طوافهمْ أمرَ النبيُّ ﷺ من لم يَسُقْ الهديَ أن يجعلَ طوافهُ الأولَ طوافَ عمرةٍ، وأن يجعلَ سعيهُ سعيَ حجٍّ، هذا بعدَ الانتهاء، وقد ثبتَ هذا في صحيح مسلمٍ من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدلَّ على أنهُ يُتوسَّع في النِّيات في الحجِّ ما لا يُتوسَّعَ في غيرهِ.

الدليل الثاني: أنَّ هذا قولُ عطاءٍ وقتادةَ، قال الإمامُ أحمد: وليس لهما مُخالفٌ. وممن نفَى الخلافَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فصارَ حُجَّةً [٢].

تنبيه: ذهبَ بعض العلماء إلى أنَّ مَنْ بلَغَ أو أُعتِقَ وأمكنهُ الوقوفُ في عرفةَ فإنَّ حجَّهُ يُجزئهُ عن حجَّةِ الإسلام، لكن قالوا: بشرط ألَّا يكون تقدَّم ذلك سعيُ الحجِّ؛ وذلك أنَّ المُفرِدَ والقارِنَ يصحُّ أول ما يأتي يطوفُ طوافَ القدوم -وهو مستحب- ويسعى سعيَ الحجِّ -وهو ركن- فيُقدِّمهُ، فإذا قدَّمهُ حالَ صِغَرِهِ أو حالَ كونهِ مملوكًا فإنه إذا أُعتِقَ أو بلَغَ وأمكنهُ الوقوفُ بعرفةَ فلا يُجزئهُ؛ لأنه فعلَ شيئًا من الأركان حالَ كونهِ مملوكًا أو صغيرًا.

---

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٢١٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج (١/ ٥١٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٨)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٥٨).

(٢) شرح العمدة - كتاب الحج (١/ ٢٦٣).

وهذا القول فيه نظر -والله أعلم- لما يلي:

- **الأمرُ الأول:** عمومُ فتوى قتادةَ وعطاء، فلم يُفرِّقوا بينَ من تقدَّمَ ذلك بسعي حجٍّ وبينَ منْ لم يتقدَّم ذلك بسعي حجٍّ.
- **الأمرُ الثاني:** أنَّ هذا الشرط إنما اشترطهُ المتأخرون ولم أرَهُ في كلامِ الأولين كالإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما.

وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِاِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " اِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1].

هذا الحديثُ في حجة السنةِ التاسعة، لا في حجَّةِ الوداع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليسَ معهم، وفي السنةِ التاسعةِ أرسلَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ أنْ يحُجَّ بالناس، فهذه الحجَّةُ حجَّة غير واجبةٍ وهي في السنة التاسعة وليستْ حجَّةَ الوداع، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد حجَّ حجَّةَ الوداعِ وحجَّ معه الصحابة.

في هذا الحديثِ ثلاثُ مسائلَ:

المسألةُ الأولى: حجُّ المرأةِ بلا محرمٍ، تحريرُ محلِّ النزاعِ هو أن العلماء مجمعون على أنَّ السفرَ المستحب -ومن بابِ أولى السفرُ المباح-لا يجوزُ إلا بمحرمٍ، وقد حكى الإجماعَ القاضي عياض، والنووي، وابن جماعة، فالبحثُ في حجِّ المرأةِ بلا محرمٍ هو في السفرِ الواجبِ لا في السفرِ المستحبِّ، أي في الحجَّةِ الأولى حجَّةُ الإسلام، لا في الحجَّةِ الثانيةِ والثالثةِ ولا في العمرةِ؛ لأنَّ العمرةَ مستحبةٌ على ما تقدم تقريرهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٩: ١٨٦٢)، (٤/ ٥٩: ٣٠٠٦)، (٤/ ٧٢: ٣٠٦١)، (٧/ ٣٧: ٥٢٣٣) ومسلم في الصحيح (٤/ ١٠٤: ١٣٤١).

وبعد تحريرِ محلِّ النزاع، أظهرُ الأقوالِ -والله أعلم- أنه لا يجبُ على المرأةِ أنْ تَحُجَّ مع محرمٍ في حجٍّ واجبٍ، وقد ذهبَ إلى هذا القولُ جماعة من العلماء، ويدلُّ لذلك ما يلي:

الدليلُ الأول: ثبتَ في البخاري في حديثِ عديِّ بن حاتمٍ قال النبيُّ ﷺ: «**كيف بكَ يا عديّ إذا رأيتَ الظَعِينَةَ تسيرُ من الحِيْرةِ إلى أنْ تطوفَ بالبيتِ لا تخشى إلا اللهَ والذئبَ على غنمها؟**» [(١)]. وجهُ الدلالة: أنَّ هذا إخبارٌ على وجهِ المدحِ، وقد استدلَّ بهذا الإمامُ الشافعيُّ، فإنَّ الإخبارَ قد يكونُ على وجهِ المدحِ وقد يكونُ على وجه الذمِّ، وقد لا يكونُ مقرونًا لا بمدحٍ ولا بذمٍّ، فإنْ كانَ مقرونًا بذمٍّ فأقلُّ أحوالهِ الكراهة، وإنْ كانَ غير مقرونٍ لا بمدحٍ ولا بذمٍّ فلا يُستفادُ منه لا الكراهة ولا غيرُ ذلك، وإنْ كانَ مقرونًا بمدحٍ كهذا الحديث فيُستفادُ منهُ الجواز.

الدليلُ الثاني: أنه قد أفتى بهذا اثنانِ من الصحابةِ، فقد ثبتَ عند ابن حزمٍ في "**المحلى**" أن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجَّ بمواليات أسلَمْنَ ليسَ لهنَّ محرمٌ [(٢)]، أي فهنَّ إماءٌ قد أتى بهنَّ من المغازي فأسلَمْنَ فحجَّ بهنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثبتَ هذا القولُ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي [(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٧: ٣٥٩٥).

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ٤٣٦).

والصوابُ -والله أعلم- أنه يجوزُ للمرأةِ في الحجِّ الواجبِ أنْ تَحُجَّ بلا محرمٍ، والقولُ بأنه لابُدَّ أنْ تكونَ الرِّفقةُ آمنةً وأنْ يكونَ الطريقُ آمنًا...إلخ، هذه أمورٌ خارجيةٌ، وحتّى لو معها محرمٌ والطريقُ غيرُ آمنٍ لمْ يجبْ عليها الحجُّ.

والجواب عن هذا الحديثِ لمَّا قالَ ﷺ: «**انطَلِقْ فَحُجَّ مع امرأتكَ**» من وجهين:

- **الوجهُ الأول**: أن هذا في الحجِّ المستحب، وقد تقدمَ أنهُ في الحجِّ المستحبِّ لا يصحُّ للمرأةِ أن تحُجَّ بلا محرمٍ بالإجماعِ.
- **الوجهُ الثاني**: أنهُ إذا أمكنَ للمحرمِ أن يحُجَّ مع المرأةِ فهو أفضل، فهذا الصحابيُّ أمكنهُ أنْ يحُجَّ مع امرأتهِ وهذا أفضل ولا نزاعَ فيه، وإنما النزاعُ في القولِ بأنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تَحُجَّ الحجَّ الواجبَ إلا بمحرمٍ.

تنبيه: ذهبَ بعضُ العلماءِ المتأخرينَ إلى قولٍ مُركَّبٍ في هذه المسألةِ، فقالوا: إذا كانت المرأةُ تريدُ الحجَّ الواجبَ وعندها محرمٌ فيجبُ عليها أن تَحُجَّ مع محرمها، وإنْ لم يكن عندها محرمٌ فيجوز لها أنْ تحُجَّ بلا محرمٍ. وهذا قولٌ مُركَّبٌ ومُحدثٌ، فإنَّ كلامَ العلماءَ الأولينَ وخلافهم على قولين: إما أنْ يجبَ المحرم مطلقًا، أو ألَّا يجبَ مطلقًا، والصوابُ أنه لا يجبُ في الحجِّ الواجبِ كما تقدمَ.

المسألةُ الثانية: السفرُ الذي يُشترطُ فيهِ المحرمُ هو السفرُ الطويلِ لا القصيرِ، وقد ذهبَ إلى هذا بعض العلماء؛ وذلك لسببين:

- **السبب الأول:** أن السفرَ القصيرَ كتنقُّلِ المرأةِ في البلدِ نفسهِ، فإذا كانَ آمنًا فإنه يجوزُ.
- **السبب الثاني:** الشريعةُ إنما علَّقت الأحكامَ كالقصرِ والجمعِ...إلخ في السفرِ الطويلِ دونَ القصيرِ.

المسألةُ الثالثة: لا يجبُ على المحرمِ إذا بذَلَتْ له المرأةُ مالًا أنْ يحُجَّ معها، فإذا بذَلَتِ المرأة المالَ لأخيها، فلا يجبُ على أخيها أن يحُجَّ معها، وحتى على القولِ بأنَّ المحرمَ واجبٌ في الحجِّ الواجبِ فلا يجبُ على المحرمِ؛ لأنه لا دليلَ على أنه يجبُ أنْ يحُجَّ معها، وقد ذهبَ إلى ذلكَ بعض أهل العلم.

وَعَنْهُ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ "» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١]، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ [٢].

قوله: (وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ) معناه أنَّ هذا الحديثَ لا يصِحُّ مرفوعًا وإنما الصوابَ وقفهُ كما ذهبَ إلى هذا الإمامُ أحمد، وأبو جعفرَ الطحاويُّ وابنُ المنذرِ [٣]، والموقوفُ رواهُ البيهقيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ [٤].

وفي هذا الأثر حكمٌ وهو: أنَّ من لمْ يحُجَّ عن نفسهِ فليسَ له أن يحُجَّ عن غيره، وهو نصٌّ في هذا، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء، وخالفَ بعضهم واستدلَّوا بحديثِ أبي رزين وبقصةِ المرأةِ الخثعمية، فإنَّ النبيَّ ﷺ في هذه الأحاديثَ لم يشترط عليهم أنْ يحُجُّوا عن أنفسهم، فقالوا: اشتراطُ أنْ يكونَ حاجًّا عن نفسهِ لا دليلَ عليهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٩٧: ١٨١١)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٦٩: ٢٩٠٣)، وابن حبان في الصحيح (٩/ ٢٩٩: ٣٩٨٨).

(٢) وقال أحمد بن حنبل: "رفعه خطأ". شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٢٩١)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٧).

(٣) المقرر على أبواب المحرر (١/ ٥٢٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٧)، شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨٢)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٣٨).

(٤) مصنف أبي شيبة (٨/ ٥٢: ١٣٨٥٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٧: ٨٧٥٤)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٠: ٢٦٦٤، ٢٦٦٥).

وفي هذا الاستدلالُ نظرٌ؛ وذلك لقاعدةٍ مهمةٍ وهي: أنَّ حديثَ أبي رزين، وحديثَ الخثعمية لم يُسَق لهذا، وإنما سِيقَ لتأصيلِ أصلِ النيابةِ، وتحميلُ الأحاديثِ أكثرُ مما يحتملُهُ سياقها لا يصحُّ شرعًا وهي طريقةُ الظاهريَّةُ كما نبَّهَ على هذا ابنُ رجب وغيرهُ من أهلِ العلمِ، فلذلكَ لا يُتركُ الدليلُ الصحيح الصريح إلى الدليلِ المُحتمل، وأثرُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في هذا، وقد ذكرَ ابنُ تيميةَ أنهُ ليسَ لابن عباسٍ مُخالفٌ [١].

(١) شرح العمدة - كتاب الحج (١/ ٢٩٢).

وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَقَالَ: «" إِنَّ اَللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ " فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ "» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ [١].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

هذا الحديثُ الذي ذكرهُ الحافظُ من روايةِ الخمسةِ إلَّا الترمذيَّ لا يصحُّ، فهو منْ طريق سفيان بن حسين عن الزهري، والزهري له أصحابٌ وتلاميذ كثيرون، وانفردَ عنهم سفيان بن حسين بهذا، وتفرُّدهُ لا يصحُّ، لاسيما وفي تفرُّداتهِ عن الزهريِّ ضعفٌ [٣]، فإذَنْ لا يصحُّ الحديث وإنما العمدةُ على ما في صحيحِ مسلم.

في هذا الحديثِ مسألتان:

المسألةُ الأولى: أنَّ الحجَّ الواجبَ مرة، وقد دلَّ على هذا حديثُ أبي هريرةَ والإجماعُ الذي حكاهُ ابنُ قدامةَ وغيره.

المسألةُ الثانية: أنَّ الحجَّ على الفور، وقد ذهبَ إلى هذا جماعة من العلماء خلافًا لبعض العلماء الذين يرونه ليس على الفور، والصوابُ أنهُ على الفورِ للقاعدةِ الأصوليةِ أنَّ الأمرَ يقتضي الفورَ، ولأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَسَارِعُوْا﴾،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥١: ٢٣٠٤) (٥/ ٤٦٣: ٣٥٢٠)، أبى داود في السنن (٢/ ٧٠: ١٧٢١)، والنسائي في السنن (٥/ ١١١: ٢٦٢٠)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٦٣: ٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ١٠٢: ١٣٣٧).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٢٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٥٧) تهذيب التهذيب (٢ / ٥٤).

﴿سَابِقُوٓاْ﴾؛ ولما ثبتَ عندَ البيهقيِّ عن عمرَ بن الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: "ليمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا، ليمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا -ثلاثًا- مَنْ كانَ ذا مالٍ وخَلِيَتْ له الطريق ولم يحُجّ"[١] فدلَّ على أنَّ الحجَّ على الفورِ.

فإنْ قيل: إنَّ الحجَّ فُرِضَ في السنةِ الخامسةِ فأخَّرَ النبيُّ ﷺ حجَّه، فدلَّ على أنَّ الحجَّ ليسَ على الفورِ، وكذا إنْ قيل: إنَّ الحجَّ فُرِضَ في السنةِ التاسعةِ لمَّا أرسلَ أبا بكرٍ ليَحُجَّ وحجَّ معهُ طائفةٌ من الصحابةِ، وتأخَّرَ النبيُّ ﷺ ولم يحُجّ.

فيُقال: تقدمَ أنَّ الحجُّ فُرِضَ مُتأخِّرًا لا في السنةِ الخامسةِ، ثم لو قُدِّرَ أنَّ الحجَّ فُرِضَ مُتقدمًا وأنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ الحجَّ، فإنَّ تأخيرهُ للحجِّ كان لسبب، وهذا لا يتنافَى مع القولِ بأنهُ على الفورِ، وقد بسطَ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وكما في **(مجموع الفتاوى)** [٢] وابن القيم [٣].

ومنَ الأسبابِ في التأخيرِ -على القول بأنهُ شُرِعَ متقدمًا- ما يلي:

السببُ الأول: أنه كانَ حولَ مكةَ أصنام، فلم يمكنه أنْ يحُجَّ ﷺ حتى هُدمتْ هذه الأصنام.

السببُ الثاني: أنَّ كفارَ قريش كانوا يُؤخرونَ الحجَّ في كلِّ سنتين شهرًا، بمعنى: أنهم في هذه السنة يحجُّونَ في ذي الحجة، وفي التي تليها في ذي الحجة، وفي السنةِ الثالثةِ والرابعةِ في محرمٍ، وفي السنةِ الخامسةِ والسادسةِ في صفرٍ...وهكذا،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٢٧) رقم: (٨٧٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٦)، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٢١٧- ٢١٩)،

(٣) زاد المعاد (٢/ ٩٦).

وهذا هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] النسي: التأخير. لذا في حديثِ أبي بكرةَ في البخاريِّ في السنةِ التي حجَّ فيها النبيّ ﷺ حجَّةَ الوداعِ وافقَ أنَّ الحجَّ رجعَ إلى ذي الحجة، وفي السنة التي قبلها كان في ذي القعدة وهي السنة التي حجَّ فيها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذا قال في حديث أبي بكرةَ في البخاري: «**عاد الزمان كهيئته يوم خلق السماوات والأرض**»[1]، فهذا مانعٌ من الحجِّ وكان سببًا لتأخيرِ النبيِّ ﷺ الحجَّ.

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧: ٣١٩٧)، (٦/ ٦٦: ٤٦٦٢)، (٧/ ١٠٠: ٥٥٥٠)، (٩/ ١٣٣: ٧٤٤٧)، صحيح مسلم (٥/ ١٠٧- ١٠٨: ١٦٧٩).

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قوله: (بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ) **المراد بالمواقيت**: ما وقَّتهُ الشريعة للإحرام.

وهذه المواقيتُ قسمان:

- **القسمُ الأول**: مواقيتٌ زمانيةٌ، وهذه لم يتكلم عنها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **القسمُ الثاني**: مواقيتٌ مكانيةٌ، وهي التي ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلتها.

أما المواقيتُ الزمانيةُ: فهيَ الزمنُ الذي يُشرعُ فيهِ الإحرامُ للحجِّ.

مسائل في المواقيت الزمانية:

المسألةُ الأولى: أجمعَ العلماءُ على أنَّ وقتَ الإحرامِ للحجِّ هو من ابتداءِ شوال، حكى الإجماع المحاملي فيما نقلهُ النوويُّ [٢] وأقرَّهُ، واختلفَ العلماءُ في وقتِ انتهاءِ المواقيت الزمانية في الحجِّ، فقيل إلى نهايةِ ذي الحجة، وقيل إلى العاشر من ذي الحجة، كما ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٣٤: ١٥٢٤، ١٥٢٦)، (٢/ ١٣٤ - ١٣٥: ١٥٢٩، ١٥٣٠)، (٣/ ١٧: ١٨٤٥) ومسلم في الصحيح (٤/ ٥: ١١٨١).

(٢) المجموع (٧/ ١٤٦).

والصوابُ -والله أعلم- أنَّه ينتهي بعشرِ ذي الحِجة، لثبوتهِ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما علَّقهُ البخاريُّ [١]، وقد جاءَ عن ابن عباس أنها تنتهي بانتهاءِ شهرِ ذي الحِجة لكن لا يصحُّ إسنادهُ.

تنبيه: يترتَّب على تحديدِ المواقيتِ الزمانيةِ في الحجِّ أنَّ مَنْ أحرمَ قبلَ ابتداءِ المواقيتِ الزمانيةِ فإنَّ إحرامهُ لا يكونُ حجًّا، كما قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في أشهرِ الحجِّ.

فمَنْ أحرمَ بالحج قبلَ شوال كأَنْ يُحرم في رمضان، لا يكونُ إحرامهُ حجًّا.

المسألةُ الثانية: مَنْ أحرم بالحجِّ قبلَ ابتداءِ أشهرِ الحجِّ كأَنْ يُلبِّيَ بالحجِّ في رمضان، فلا ينعقِد إحرامهُ حجًّا على الصحيحِ لدليلين:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- **الدليل الثاني:** ثبتَ عند الشافعيِّ أنَّ جابرَ بن عبد الله سُئل عن ذلك: هل ينعقد الحج؟ قال: لا [٢]. وإلى هذا القول ذهبَ بعض العلماء.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤١)

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٦٨).

المسألةُ الثالثة: مَنْ أحرمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ كأنْ يُحرمَ في رمضان، فإنَّ إحرامهُ لا يكونُ حجًّا كما تقدم ولا يكون لاغيًا بل ينعقد عمرةً، وبهذا أفتى عطاء وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قوله: (عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ: ٱلْجُحْفَةَ...) الحديث.

في هذا الحديث ثمانُ مسائل:

المسألةُ الأولى: المواقيتُ المكانيةُ خمسة:

- **الأول: ذو الحُلَيفة، لأهل المدينة**، ويسمى اليوم بآبار علي.
- **الثاني: الجُحفة، لأهل الشام.**
- **الثالث: قرن المنازل، لأهل نجد**، ويسمى اليوم بالسيلِ الكبير والصغير، وذلك أنه وادٍ كبير طرفه في السيل الصغير وطرفه الآخر في السيلِ الكبير.
- **الرابع: يلملم، لأهل اليمن.**

وهذه المواقيت الأربعة قد دلَّ عليها حديثُ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

- **الخامس: من كان دونَ ذلك**، بأن كانَ بعدَ الميقات من جهةِ مكة، فإنه ﷺ قالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وهذا

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٥).

قد أجمعَ العلماءُ عليه، حكاهُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر أنَّ مجاهدًا خالفَ [١]، لكنَّ مجاهدًا محجوجٌ بمَنْ قبلهُ من الصحابةِ ثمَّ انعقَدَ الإجماعَ بعدهُ.

تنبيه: قوله ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» يدلُّ على أنَّ المواقيت المكانية التي تكون دونَ الميقات -أقرب إلى مكة بعد الميقات- ميقاتُ كلِّ أحدٍ مِنْ مكانهِ، فإنْ كانَ في مدينةٍ فالمدينةُ كلها ميقاتهُ، فأهلُ جدة دونَ الميقات، ومدينةُ جدة كلها ميقاتهُ، فلهُ أن يُحرمَ من أيِّ مكانٍ من مدينةِ جدة، من شمالها أو جنوبها أو شرقها أو غربها أو وسطها، لكن ليس له أن يخرجَ من جدة إلا وقدْ أحرمَ، فإنهُ لو خرجَ من جدة بلا إحرامٍ يكونُ كمَن تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ؛ لأنه ﷺ قال: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» فجعلَ المدينةَ كلها ميقاتًا واحدًا.

المسألةُ الثانية: ظاهرُ حديثِ ابن عباس أنَّ العمرةَ كذلك، وأنّها داخلة في قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، فتصحُّ العمرةُ مِنَ الحرمِ؛ وهذا الظاهرُ غيرُ صحيحٍ لدلالةِ حديثِ وفتوى الصحابيِّ والإجماع.

أما الحديث فقد ثبتَ في الصحيحينِ من حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عبد الرحمن أنْ يُعمّرَ أختهُ عائشة مِنْ أدنى الحِل [٢]، -الذي هو التنعيم-، أما فتاوى الصحابة: فقد ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "...

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٠: ٣١٧، ٣١٩)، و(٢/ ١٣٣: ١٥١٨)، و(٢/ ١٤٠، رقم: ١٥٥٦)، و(٢/ ١٤١: ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢)، (٢/ ١٨٠: ١٧٦٢)، و(٣/ ٤: ١٧٨٦)، و(٣/ ٥: ١٧٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٢٧-٣٠: ١٢١١).

فإنْ أبيتُم فاجعلوا بينكم وبين الحرمِ واديًا"[١] أي: لا تُحرموا بالعمرةِ من الحرم، أما الإجماع فقد حكاهُ ابنُ قدامةَ [٢]، والمحب الطبري في كتابه **"القِرَى في أحكام لقاصد أم القرى"**[٣].

المسألةُ الثالثة: لا يجوز لأهل ميقات أن يتجاوزوا ميقاتهم ممنْ يريد الحجَّ أو العمرةَ إلا أنْ يكونَ مُحرمًا، وهذا باتّفاقِ المذاهبِ الأربعة، وتقدمَ أنهُ من الواجباتِ، فمنْ كانَ من أهلِ الطائف أو نجد فمرَّ بميقاته قرن المنازل وهو يريد الحجَّ أو العمرةَ فيجب عليه الإحرام لدلالة حديثِ ابن عباس، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة.

المسألةُ الرابعة: إذا مرَّ رجلٌ بميقاتهِ كأنْ يمُرَّ المدنيُّ بميقاتهِ ذي الحليفة وهو يريد الحجَّ أو العمرةَ، لكن أراد أن يذهب إلى الطائفِ ثمَّ مِنَ الطائف أذهبُ إلى مكة. فمثلُ هذا على أصحِّ أقوال أهل العلم -والله أعلم- يجب عليه أن يُحرمَ من ميقاتهِ؛ لأنهُ مرَّ على الميقات وهو يريدُ الحجَّ أو العمرة، ولو كان سيمُرُّ على ميقاتٍ آخر؛ وذلك لعموم حديث ابن عباس، قال ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**» وهذا قد أتى عليهنَّ، وهذا قول لبعض أهل العلم.

المسألةُ الخامسة: مَنْ مرَّ بالميقاتِ متجهًا إلى الحرمِ وهو لا يُريدُ الحجَّ، أو العمرة، فقد تنازعَ العلماءُ في إلزامِ هذا بالإحرام، فذهبتْ طائفة إلى أنهُ لا يُلزم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠١: ١٦٤١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٦).

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص٩٩.

بالإحرامِ لأنهُ لا يريدُ الحجَّ أو العمرة، وقد قالَ النبيُّ ﷺ في حديث ابن عباس: «**ممنْ أرادَ الحجَّ أو العمرة**»، فمفهومُ المخالفة: مَنْ لم يُرِدِ الحجَّ أو العمرةَ فلا يُلزَم بالإحرام.

وفي المسألةِ قولٌ ثانٍ وهو أنهُ يُلزم بالإحرام، وإلى هذا ذهبَ جمع من العلماء، واستدلَّ هؤلاءِ بأنهُ ثبتَ عن ابن عباس وأصحابهِ كما عند الشافعي وغيره، أنهم كانوا يأمرونَ الناسَ أن يُحرموا وأن يرجعوا [١]، قال ابنُ تيمية: وليس لابنِ عباسٍ مُخالف [٢]. فإذَنْ يجب لمن أرادَ أن يدخل الحرم ولو لم يُرِدِ الحجَّ أو العمرةَ أنْ يُحرِم.

ويُعترَض على هذا بما يلي:

الاعتراضُ الأول: أنهُ ﷺ قالَ في الحديث: «**ممَّنْ أرادَ الحجَّ أو العمرة**»، فمفهومُ المخالفةِ: أنَّ مَنْ لم يُرِدِ الحجَّ أو العمرة فلا يُؤمر بالإحرام.

والجوابُ عن هذا من جهتين:

- **الجهةُ الأولى:** أنَّ قوله ﷺ: «**ممَّنْ أرادَ الحجَّ أو العمرة**» مفهوم، وفتوى الصحابيِّ إذا لم يُخالف حُجَّةٌ وإجماعٌ وهو أقوى في الدلالةِ من المفهومِ.
- **الجهةُ الثانية:** أنَّ قوله ﷺ: «**ممَّنْ أرادَ الحجَّ أو العمرة**» خرجَ مخرَجَ الغالب، والقاعدةُ الأصولية: أنَّ ما خرجَ مخرَجَ الغالبَ فلا مفهومَ له.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٥١)

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٣٤٢).

الاعتراضُ الثاني: ثبتَ في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهُ لمَّا خرجَ مِنْ مكةَ إلى المدينةِ فلما بلغَ القُديدَ [١] رجعَ لما سمِعَ بالفتنةِ ودخَلَ مكةَ غيرَ مُحرمٍ [٢]، وهو قد خرجَ من الحرمِ وبلغَ القديد، فظاهرُ هذا الأثر أنهُ مُخالفٌ لأثرِ ابن عباس.

لكن بيَّن شيخ الإسلام أجوبةً عن هذا في شرحه على **"عمدة الفقه"**[٣]، ومن الأجوبةِ أنهُ قال: إنَّ البحثَ جارٍ فيمَنْ جاءَ بعدَ الميقات، أما مَنْ خرجَ ولم يصِلْ إلى ميقاتهِ ورجعَ فهذا غيرُ داخلٍ في المسألةِ، والقديد بين مكة والمدينة وهي قبل ميقات أهل المدينة ذي الحليفة، فالبحثُ جارٍ فيمَن ذهبَ إلى الميقات، فإنهُ لا يعودُ إلا محرمًا، أما منْ لم يصلْ إلى الميقاتِ فإنهُ يعود ولو لم يُحرم.

المسألةُ السادسة: من مرَّ بالميقاتِ وهو لا يريدُ الحجَّ ولا العمرة ولا يريدُ الحرم وإنما يريد الحِلْ قبل الحرم، كأنْ يزورَ أحدًا في الشرائع بمكة في القسم الذي خارج الحرم، فمثلُ هذا لا يُؤمرُ بالإحرام بالإجماع، حكاهُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

المسألةُ السابعة: مَنْ تجاوَزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ ولم يُحرِم وإنما رجعَ إلى الميقات فأحرَم، فإنهُ لا دمَ عليه بالإجماع، حكاهُ ابن قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] فمن تجاوزَ

---

(١) على وزن زبير كما في تاج العروس.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧) باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام ودخل ابن عمر.
وفي موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤٢٣: ٢٤٨) وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «أقبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع فدخل مكة بغير إحرام»

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٣٥٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٢).

مِنْ أهلِ نجدٍ قرن المنازل بلا إحرامٍ وجلسَ في مكةَ وهو غيرُ محرم، ثمَّ رجعَ إلى قرنِ المنازلِ -وهي السيل الكبير- فأحرمَ منها، فإنهُ لا دمَ عليه بالإجماع، وإن كان آثمًا لعدم إحرامه.

المسألةُ الثامنة: يصحُّ الإحرامُ قبلَ الميقاتِ، كأنْ يكونَ الرجلُ مِنْ أهلِ الرياض ويريد أن يذهب إلى مكة بالطائرة فيصحُّ لهُ أن يُحرمَ مِنَ المطار، والمراد بالإحرام أنْ ينويَ الدخولَ في النُّسك، وقد دلَّ على هذا دليلان:

- **الدليلُ الأول**: الإجماعُ الذي حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي [١].
- **الدليلُ الثاني**: أنه ثبتَ عند ابن أبي شيبة أنَّ ابن عمر أحرَمَ مِنْ بيتِ المقدس [٢].

تنبيه: الإحرامُ قبلَ الميقاتِ خلافُ الأفضل وهو مكروهٌ، والقاعدةُ الشرعية: أنَّ الكراهة ترتفعُ مع الحاجةِ، فعلى هذا مَنْ سافرَ بالطائرةِ فلهُ أن يُحرِم قبلَ الميقاتِ ولا يكونُ في حقهِ مكروهًا إذا كان يخشى أنْ ينام أو غيرَ ذلك، فترتفعُ الكراهةُ في حقِّهِ للحاجةِ، وهذه قاعدةٌ أصوليةٌ سبقَ ذكرها.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢: ١٣٨)، التمهيد (١٥/ ١٤٣)، المجموع (٧/ ٢٠٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٧: ١٣١٠٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [١].

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ [٢].

وَفِي اَلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ» [٣].

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلْعَقِيقَ» [٤].

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) هذا الحديثُ نقلَ ابنُ عَديّ في كتابهِ "**الكامل**" عن الإمامِ أحمد أنهُ ضعفهُ لأنَّ في إسنادهِ رجلًا ضعيفًا وهو أفلح بن حُميد [٥].

قوله: (وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ) شكُّ الراوي في رفعهِ يمنعُ الاحتجاجَ بهِ كما بيَّن هذا الإمامُ الشافعيُّ.

في هذه الأحاديث أربعُ مسائل:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٧: ١٧٣٩)، سنن النسائي (٥/ ١٢٣: ٢٦٥٣)، (٥/ ١٢٥: ٢٦٥٦).

(٢) عن أبي الزّبير، أنّه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأل عن المهلّ؟ فقال: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. صحيح مسلم (٤ / ٧: ١١٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥: ١٥٣١).

(٤) أحمد (٥/ ٢٧٦: ٣٢٠٥)، وأبو داود (٢/ ٧٧: ١٧٤٠)، والترمذي (٣/ ١٨٥: ٨٣٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ت - السرساوي (٢/ ٣٤٦).

المسألةُ الأولى: الذي وقَّتَ ذاتَ عرق هو عمر بن الخطاب، وقد ذكرَ هذا جماعة من العلماء، وأثرُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في البخاري وقد ذكرهُ الحافظ.

المسألةُ الثانية: ذاتُ عِرْق ميقاتٌ لأهلِ العراق، ويدلُّ لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَّتهُ لهم، وهو خليفةٌ راشد.
- **الدليل الثاني:** الإجماعُ الذي حكاهُ الشافعيُّ[١] وابنُ عبد البر [٢] وابن الجوزي[٣].

المسألةُ الثالثة: منْ لم يكُن لهُ ميقاتٌ فإنهم يعملونَ بالمحاذاةِ، كما عمِلَ بهِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقَّت لأهل العراق ذاتَ عرق، وعلى هذا المذاهبُ الأربعةِ، ومعنى المحاذاة: أنْ يُنظرَ في المسافةِ مِن الكعبةِ إلى الميقات، ثم يُجعل هذه المسافة مُحددةً لميقاته، فلو أنَّ رجلًا في مكانٍ هو أقرب إلى يلملم فإنهُ ينظر إلى المسافةِ من الكعبة إلى يلملم فيجعل هذا ميقاته في جهته التي هو فيها والتي هي أقرب إلى يلملم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

المسألةُ الرابعة: أخطأ بعضُ المعاصرين وأرادَ أن يجعلَ جدة ميقاتًا، وكتبَ في ذلك رسالة، وسببُ خطئهِ أنهُ لم يفهم معنى المحاذاةِ عندَ العلماء، فقد ظنَّ أنَّ معنى المحاذاة أن يضع خطًا بينَ ميقاتين، وما بينهما فهو المُحاذاة الذي يُحرَم منه، فيضع خطًا بين يلملم وقرن المنازل، فكل ما بينهما هو المحاذاة. وهذا خطأ، فإن

---

(١) انظر: «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٤١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٩).

(٢) التمهيد (١٥/ ١٤٣).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ١٠٥) وانظر: «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» (٤/ ١٨٢).

المحاذاة النظر للمسافة من الكعبة نفسها إلى الميقات الذي هو أقرب إليه، ثم هذه المسافة يقيسها في الجهة التي هو فيها ثم يجعلها ميقاتًا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».

هذا الحديث لا يصحّ إسنادهُ لسببين:

- **السبب الأول:** أنَّ في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.
- **السبب الثاني:** أنَّ محمد بن علي يرويهِ عن عبد الله بن عباس، وهو لم يسمع منهُ.

لذلك ضعَّفَ الحديث الإمام مسلم، وابنُ القطان [١].

وقوله في الحديث: (وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ) المرادُ بأهلِ المشرقِ أهلُ الكوفة والبصرة، أي العراق وما وراءها من بلادِ الفرس وغير ذلك، ذكره علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

وقوله في الحديث: (الْعَقِيقَ) هو وادٍ عظيم يقعُ في شرقِ المدينة، وقد تنازعَ العلماء أيُّهما أفضل: الإحرامُ من ذاتِ عرق أو العقيق؟ وأصحُّ القولين -والله أعلم- أنَّ الإحرامَ مِنْ ذاتِ عرقٍ الأفضل، وهذا قولُ جماعة من العلماء، ويدلُّ لذلكَ أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي وقَّتهُ لأهلِ العراق، أما العقيق فلم يصح في توقيتهِ حديثٌ عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة -والله أعلم-.

---

(١) التمييز لمسلم (ص: ٢١٥)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٧- ٥٥٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٢).

بَابُ وُجُوهِ اَلْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قوله: (بَابُ وُجُوهِ اَلْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ) يذكر المصنف في هذا الباب أنواع الأنساك، وذلك أنَّ الأنساكَ أنواعٌ ثلاثة، إما أنْ يكونَ مُفردًا أو قارِنًا أو متمتعًا، وقوله: (وَصِفَتِهِ) لا يكتفي بذكرِ هذه الأنساك الثلاثة، بل أشارَ إلى صفتها.

وهذا مذكورٌ في حديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ " الذي أهلَّ بعمرةٍ هو المتمتع، لأنهُ يُهلّ بعمرة ثم إذا انتهى مِنْ عمرتهِ أحلَّ وأصبحَ حلالًا، ثم في اليوم الثامن يُهلُّ بحجِّهِ، فيكون قد تمتَّع بين العمرةِ والحجِّ، فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا معنى قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ".

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعمرة" وهذا هو القارِن، وهو الذي جمعَ بين الحجِّ والعمرة بنيةٍ وفعلٍ واحدٍ، فيفعل فعلًا واحدًا بنيِّةِ حجٍّ وعمرةٍ.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ " أي أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ وحده، بأن كان مُفردًا، وسيأتي أنَّ في هذه اللفظة كلامًا من جهةِ صحتها.

---

(١) البخاري (٢ / ١٤٢: ١٥٦٢) (٥ / ١٧٧: ٤٤٠٨)، ومسلم (٤ / ٢٩: ١٢١١).

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ " لما قدِمَ مكة وطافَ وسعى حلَّ بعد ذلك، لمَّا فعلَ عمرتهُ.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ -وهو المُفرد- أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ- وهو القارِن- فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ " أي اليوم العاشر، وهو بعدَ رميِ جمرة العقبة.

وهذه الرواية مختصرة من بعض الرواة، والواجب أن تورد الرواية الكاملة والتي فيها أن من معهم الهدي ممن أهلوا بالحج وحده أو جمعوا بين الحج والعمرة فلم يحلوا، ومن عداهم ممن لم يسوقوا الهدي أمروا بأن يحلوا ليكونوا متمتعين. قاله شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [1].

في هذا الحديث تسعُ مسائل:

المسألةُ الأولى: الحاجُّ مُخيَّرٌ بين الأنساكِ الثلاثةِ: الإفرادِ والقِرَان والتَّمتُّع، وقد دلَّ على ذلك سنةُ رسول الله ﷺ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواهُ مسلمٌ وروى البخاريُّ ومسلم بعض ألفاظه، فإنَّ الصحابة خرجوا حاجِّين فمنهم من كان مُفردًا ومنهم من كان قارنًا ومنهم من كان متمتعًا، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وسيأتي في الخلاف الذي حصلَ بين عليّ وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنَّ عليَّ بن أبي طالب أهلَّ قارنًا كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأما عثمان فأهلَّ مُفردًا، إلى غير ذلك من الأدلةِ الكثيرةِ في ذكر هذه الأنساكِ الثلاثة.

---

(١) شرح بلوغ المرام (٧ / ٩٢).

وقد أجمع العلماءُ على هذه الأنساك الثلاثة، وحكى الإجماعَ كثيرون، كالإمام الشافعي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر [١]، وغيرهم من أهل العلم.

المسألةُ الثانية: المرادُ بالأنساك الثلاثة من حيثُ الجملة أن المُفرِد هو الذي يُهِلُّ بالحجِّ وحدهُ، فيقول: "لبيكَ اللهمَّ حجًّا" وإذا وصلَ إلى الميقاتِ وأهلَّ فإنه يُهلُّ بالحجِّ وحدهُ، ثم إذا وصلَ الحرم طافَ طوافَ القدوم، وهذا مستحبٌّ، وسعى سعيَ الحجِّ، وهذا ركنٌ يصح تقديمه، ثم يبقى على إحرامهِ حتى اليوم الثامن فيبدأُ بأعمالِ الحجِّ.

والمُفردُ ليس عليهِ دمُ نُسُكٍ، خلافًا للمتمتع والقارن، وتقديمُ طوافِ القدومِ ثم سعي الحجِّ بعدهُ أوَّل ما يقدُم مستحبٌّ، فللمُفرد أوَّل ما يصل إلى الحرم ألَّا يطوفَ ولا يسعى، لكنْ يبقى على إحرامهِ حتى تبدأ أعمال الحجِّ فيعملُ أعمالَ الحجِّ، ثم يسعى لأنه لم يسعَ، لكن إنْ كانَ قدَّم سعيَ الحجِّ بأنْ طافَ القدوم ثم سعَى سعيَ الحجِّ فقد أتى بالسعي وكفاه.

وأما القارنُ فإنَّ فعلهُ تمامًا كفعلِ المُفرِد ولا فرقَ بينهما، إلا أنَّ القارنَ في اليوم العاشر يجب عليه أنْ يذبحَ نُسُكًا؛ لأنَّ القارِن يسمَّى متمتعًا في لغةِ الصحابة، فهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٩)، التمهيد (٨/ ٢٠٥)، المغني (٣/ ٢٦٠). المجموع (٧/ ١٥١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

[البقرة: ١٩٦] ووجهُ التمتُّع: أنه جمعَ بين نُسُكين في نُسكٍ واحدٍ، وقد أفتى بذلك الصحابة وأجمعَ العلماءُ عليه كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

والفرقُ بين القارِن والمُفرد في أمرين:

- **الأمرُ الأول:** النية، فإن المُفرِدَ ينوي الحجَّ وحدهُ، أما القارِن فإنه ينوي الحجَّ والعمرةَ.
- **الأمرُ الثاني:** أنَّ على القارِنِ دمًا وهو دمُ نُسُكٍ بخلاف المُفرِد.

وأما الثالث: فهو المتمتِّع، وهو إذا أهلَّ أهلَّ بالعمرةِ وحدها، ثم إذا قَدِمَ البيتَ طافَ طوافَ العمرةِ وسعَى سعيَ العمرةِ ثم تحلَّل فأصبحَ حلالًا، فإذا جاءَ اليومُ الثامن عمِلَ أعمالَ الحجِّ، وذلك أن يُهِلَّ بالحجِّ مِنْ مكانهِ ويفعل مستحبات الإحرام من الاغتسال...إلخ، ويلبس إحرامهُ ثم يعمل أعمالَ الحجِّ، وفي اليوم العاشر يذبحُ شاةً وهي دمُ نُسُكٍ، إلى أن يُتمَّ أعمالَ الحجِّ.

فالمتمتِّع يعملُ عمرةً مستقلةً ثم حجًّا مستقلًا، فتمتَّعَ بينهما بأنْ حلَّ بينهما، فصَدَق في حقِّهِ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذه صفةُ الأنساكِ الثلاثة.

المسألةُ الثالثة: أخطأ بعضهم وظنَّ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يمنعانِ منَ التمتُّعِ**، وهذا خطأٌ على هذين الخليفتين الراشدَيْن، كما بحثَ هذا ابنُ عبد البر، وبسطهُ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في **"مجموع الفتاوى"**[1]، وقد ثبتَ عند

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٦).

البيهقيِّ[١] أنَّ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّنَ للناسِ وقال: إنكم لم تفهموا ما يريد أبي، وبيَّنَ لهم خطأَ فهمهم، وإنما كانَ أبو بكر وعمر يأمرانِ الناسَ بتركِ التمتُّعِ لئلا يُهجرَ البيت، فإنَّ الناسَ لبُعدِ مكةَ يعزمونَ في سفرةٍ واحدة أن يأتوا بالحجِّ والعمرةِ سواءً، بأَنْ يأتوا بالعمرةِ ثم يتحلَّلوا ويأتوا بالحجِّ، فبهذا يُهجرُ البيت في شوال وأوائل ذي القعدة، فكانَ أبو بكر وعمر ينهيانِ الناسَ عنْ ذلك حتى لا يُهجرَ البيت، لا أنهما لا يريان التمتُّع.

ويؤكدُ ذلك ما ثبتَ عند ابن أبي شيبة أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لو اعتمرتُ، ثم اعتمرتُ، ثم حججتُ لتمتَّعتُ"[٢] فدلَّ على أنَّ عمر لا يُنازعُ في شرعيِّةِ التمتُّع، بل ظاهر هذا الأثر أنهُ يرى التمتُّع أفضل.

والخطأ الثاني: نسبَ بعضهم لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُوجبُ التمتُّع، وهذا خطأ على ابن عباس -والله أعلم- وإنما لما رأى أنَّ الناسَ تركوا التمتُّعَ ظانينَ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ يمنعانِ من التمتُّعِ شدَّدَ ابنُ عباسٍ في ذلك ودعا الناسَ إلى التمتُّعِ، ويُؤكِّد هذا ما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عن مسلم القُريّ أنه سألَ ابن الزبير فنهاهُ عن التمتُّع، ثم سألَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرخَّص في التمتُّعِ، فأمرَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن الزبير أن يسألَ أمهُ عن هذا النُّسك -وهو التمتُّع- فأقرَّت أمهُ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التمتُّعَ، ففي الأثرِ قال: "فرخَّصَ ابنُ عباس" أي لم يُوجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣: ١٤٢١٩).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ٥٥: ١٢٣٨).

فنسبةُ المنع من التمتُّع لأبي بكر وعمر خطأ، ونسبةُ إيجاب التمتُّع لابن عباس خطأ -والله أعلم-.

المسألةُ الرابعة: تنازعَ العلماءُ في النُّسُكِ الذي حجَّ بهِ رسولُ الله ﷺ على أقوالٍ، وأصحُّ هذه الأقوال -والله أعلم- أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ قارنًا، وهذا قولُ الحنفيةِ وهو قولُ جمع من أهل العلم، وقد دلَّتْ على ذلك أدلةٌ كثيرةٌ، وبسَطَ الكلام على هذا ابن القيم في كتابه **"الهدي"**[(١)].

ومن الأدلةِ ما يلي:

الدليلُ الأول: ثبتَ في الصحيحينِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمَرَ أربعَ عُمَر، وعمرةٌ مع حجِّه [(٢)]. فهذا صريحٌ أنه كان قارنًا، وهذا الأثر يحتمل أنْ يكونَ قارنًا ويحتمل أنْ يكونَ متمتِّعًا، لكنه صريحٌ في أنه لم يكن مُفرِدًا، وقد بيَّنتْ الأدلةُ أنَّ فعلهُ هذا كان على وجهِ القرانِ لا التمتُّعِ؛ لما ثبتَ في مسلم عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الناسَ أنْ يحِلُّوا، وقال: «**لو استقبلتُ منْ أمري ما استدْبرتُ لما سُقتُ الهديَ ولَجعلْتُ طوافي بالبيتِ عمرة**» [(٣)]، فدلَّ على أنَّ قولَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه اعتمرَ أربعَ عُمَر وعمرةٌ في حجِّهِ... أنه كان على وجهِ القِرَان، ويُوضِّح ذلك حديثُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم ذكره.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٠١- ١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢: ١٧٧٥)، (٣/ ٣: ١٧٧٧)، (٥/ ١٤٢: ٤٢٥٣) صحيح مسلم (٤/ ٦٠: ١٢٥٥)، مسند أحمد (١٠/ ٣٦٢: ٦٢٤٢).

(٣) تقدم.

الدليل الثاني: حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم ذكره، فقالَ ﷺ: «**«لو استقبلتُ منْ أمري ما استدْبرتُ لما سُقتُ الهديَ ولَجعلْتُ طوافي بالبيتِ عمرة»**، فدلَّ على أنه كان قارِنًا.

الدليلُ الثالث: ثبتَ في البخاريِّ منْ حديثِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أتاني الليلةَ آتٍ من ربي وقال: قُلْ عمرةً في حجَّةٍ**»[(١)]، وهذا صريحٌ في أنه ابتدأ قارنًا، وفيه ردٌ على من قال: إنه ابتدأ مُفردًا ثم قلَب نُسُكهُ قِرَانًا.

الدليلُ الرابع: ثبتَ في البخاريِّ عن عثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما اختلفا في الابتداءِ بالنُّسُكِ، وأنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهلَّ بالحجِّ والعمرةِ سواء، قال: "أُهِلُّ كما أهلَّ رسولُ الله ﷺ"[(٢)] ولم يُنازِعهُ في ذلك عثمان وأنه إهلالُ رسول الله ﷺ فدلَّ على أنه كان قارنًا، وقد بسطَ ابنُ القيم الأدلةَ على ذلك.

تنبيه: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالْحَجِّ** " هذا وهمٌ وخطأٌ من الرواة كما بيَّنهُ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم، بل الذي أهلَّ به النبيُّ ﷺ كما دلَّت عليهِ الأدلةُ القِرَان.

ولمّا بسطَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "**مجموع الفتاوى**"[(٣)]، وابنُ القيم في "**الهدي**"[(٤)]، النسك الذي أهلَّ به رسول الله ﷺ، ذكر ابنُ تيمية وابنُ القيمِ كلامًا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥: ١٥٣٤)، (٣/ ١٠٧: ٢٣٣٧)، (٩/ ١٠٦: ٧٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢: ١٥٦٣)، (٢/ ١٤٣: ١٥٦٩) صحيح مسلم (٤/ ٤٦: ١٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٣).

(٤) زاد المعاد (٢/ ١١٢) (٢/ ١٠٧).

مفيدًا في الجمعِ بينَ الأدلةِ، فقالا: إنَّ أكثرَ الأدلة متَّفقة، إلا أنَّ هناكَ ألفاظًا في الصحيحين أو أحدهما قد تُخالِف أكثرَ الأدلة، وهذه الألفاظ خطأ.

ثم مما ذكرا: أنَّ مِنَ الألفاظ ما عبَّرَ بها الصحابة بلغتهم كلفظ (**التمتُّع**) [1] فإنَّ الصحابة يُطلقونَ التمتُّعَ على التمتُّعِ المعروف وعلى القِرَان، لذلك إذا قالَ الصحابيُّ: تمتَّعَ النبيُّ ﷺ. فلا يُعارِض ما جاءَ من الأدلةِ في أنهُ كانَ قارنًا، بل في لغتهم يُطلقُ التمتُّعُ على القِرَان وعلى التمتُّع المعروف، ثم بسطَ الأدلةَ وبيَّنَ أنَّ الأدلةَ الصحيحةَ متفقةٌ إلا أنَّ هناكَ ألفاظًا يسيرة فيها أخطاء، وإلا الأدلة متفقة كما تقدم بيانه.

المسألةُ الخامسة: تقدمَ أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ قارنًا فهو أفضل الأنساك، والله لا يختارُ لنبيِّهِ إلا الأفضل، ومعرفة نُسُكِ النبيِّ ﷺ مفيدٌ في تحديدِ أفضلِ الأنساكِ، والنبيُّ ﷺ كانَ قارِنًا لكنه أمرَ الناسَ أَنْ يُحلِّوا وأَنْ يكونوا متمتِّعين كما تقدمَ في حديثِ جابرٍ، لذا الأصحُّ أنَّ من ساقَ الهديُ فالقِرَانُ أفضل، كما هو فعلُ رسولِ الله ﷺ ومَنْ لم يَسُقِ الهديَ فإنَّ التمتُّعَ في حقه أفضل كما هو أمرُ رسولِ الله ﷺ، فإنه أمرَ من لم يسُقِ الهديَ أنْ يتحلَّل، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل: أيُّهما أفضل؟ أنْ يسوقَ الهديَ فيكونَ قارنًا؟ أو ألا يسوقَ الهديَ فيكون متمتعًا؟

الأظهر -والله أعلم- أنْ يسوقَ الهديَ فيكونُ قارنًا لأنه فعلُ النبي ﷺ والله لا يختارُ لنبيِّه إلا الأفضل، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٥).

تنبيه: المراد بسوقِ الهدي أن يُنقَلَ الهديُ من الحِلِّ إلى الحرمِ، فمجرد نقل الهدي من الحِلّ إلى الحرم يُسمى سَوقًا، فإنْ أتى به من داره ومن بلدهِ فهذا أفضل، ولو قلَّدهُ فهذا أفضل وأفضل، لكن أقلّ سَوقِ الهدي أنْ يأتيَ بالهدي من الحِل إلى الحرم ولو كان قريبًا، فإنَّ هذا يُسمى سَوقًا للهدي، وقد بيَّنَ هذا النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منسكه "**الإيضاح**"(١).

المسألةُ السادسة: يصح قلبُ الأنساك في صور دون صور، ومعنى قلب الأنساك أنْ يُهلَّ الحاجُّ متمتعًا ثم يقلبهُ من التمتع إلى القِرَان، أو أنْ يُهلَّ مُفرِدًا ثم يقلبهُ منَ الإفرادِ إلى القِرَان.

وقلبُ الأنساكِ من حيثُ الجملةُ ستُّ أحوالٍ:

الحالُ الأولى: قلبُ النُّسك من القِرَانِ إلى التمتع، بأنْ يُهلَّ الحاجّ بالحجِّ والعمرةِ سواء، ثم بعد ذلك يفسخ حجَّهُ ويبقى مُعتمرًا فحسب، وظاهرُ هذا أنه لا يجوز؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فكيف فسخَ حجَّهُ وبقيَ على عمرته؟ وقد ذهبَ جماهيرُ أهل العلم إلى أنَّ قلب النُّسُك من القِران إلى التمتع لا يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنَّ حقيقةَ قلبِ النسُك من القِران إلى التمتع أنْ يفسخَ حجَّهُ الذي قد أهلَّ به ويبقى على عمرتهِ ثم يتحلَّل من عمرتهِ ثم بعد ذلك يُهلُّ بالحجِّ.

وقد انفردَ الإمامُ أحمد بين المذاهبِ الأربعةِ بصحِّةِ قلبُ النُّسُكِ من القِران إلى التمتُّع، وقد استنكَر بعضُ مُعاصري أحمد عليه، فقال رجلٌ لأحمد: كلُّ قولك

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٢٦).

حسنٌ إلا هذا. فقال الإمامُ أحمد: كنت أرى لك عقلا؟! عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا، أتركها لقولك؟»[(١)].

فذهبَ الإمامُ أحمد إلى أنَّ هذا يصحُّ وإنْ كانَ ظاهرهُ مُخالفًا للقرآن؛ وذلك للأدلة الكثيرة، وقد ذكرَ هذه الأدلة المجد ابن تيمية في **"منتقى الأخبار"**[(٢)]، وبسطَها ابن القيم في كتابه **"الهدي"**[(٣)]، ومنها حديثُ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه مسلم وفي بعض ألفاظه اتفقَ عليه الشيخان، فإنه صريحٌ في أنَّ مِنَ الناسِ من طافَ بالبيتِ وسعى بنية أنه طوافُ القدوم وسعيُ الحجِّ، ومنهم من لم ينتهِ لكن بدَأ، إلى غير ذلك، وأمرَ الجميع أن يُحِلوا وأن يجعلوا طوافهم وسعيهم بالبيتِ عمرةً، فقد طافوا طوافَ القدومِ وسعوا سعيَ الحجِّ -هذا للمُفرِد- أما القارِن فسعى سعيَ الحجِّ والعمرةِ ومع ذلك أمرَ الجميعَ ممن لم يسوقوا الهدي أنْ يُحلِّوا وأن يجعلوا طوافهم بالبيت وسعيهم عمرةً.

فالقولُ بالقلْبِ من القِرَانِ إلى التمتُّع هو الصواب ولا شك لكثرةِ الأدلة في ذلك، والسنة تُفسِّرُ القرآنَ وتُبيِّنهُ، وهو قولُ الإمامِ أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ.

الحالُ الثانية: القلْبُ من الإفرادِ إلى التمتُّع، وذلك أنه يُلبِّي بالحجِّ ثم يفسخُ حجَّهُ ويجعلهُ عمرةً ثم يتحلَّل، وهذا يصح، وانفردَ بهذا الإمامُ أحمد بينَ المذاهبِ الأربعةِ، والكلامُ فيهِ كالكلامِ في المسألةِ قبلها.

---

(١) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٥٠).

(٢) منتقى الأخبار (ص: ٤٢٥).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٠١- ١٠٩).

الحالُ الثالثة: قَلْبُ النُّسُكِ من القِرَانِ إلى الإفرَاد لا يصحُّ، وذلك أنه يُلبِّيَ بالعمرةِ والحجِّ سواء، بأنْ يكونَ قارنًا ثم يفسخ عمرته فيكونُ مفردًا، وهذا لا يصحح لأنه مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد أجمعَ العلماءُ على عدمِ صحَّةِ ذلك، حكاه النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

فإنْ قيل: قد صحَّ في الحال الثانية والأولى؟

فيقال: لأنَّ هناكَ أدلةً خاصةً، وهذه الحال ليس فيها أدلةٌ خاصةٌ، فالأصلُ أنْ نبقى على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحالُ الرابعة: قَلْبُ النُّسُكِ مِنَ الإفراد إلى القِرَانِ، بأنْ يُلبِّيَ بالحجِّ وحدهُ، ثم يُريد أنْ يُدخِلَ العمرةَ على الحجِّ فيكونُ قارنًا، وبعبارةِ الفقهاء: يُدخل الصغير -وهو العمرة- على الكبير -وهو الحج-، وهذا على أصحِّ قولي أهل العلم لا يصحُّ، وبعبارة أخرى: أنْ قلبَ النُّسُك من الإفراد إلى القِرَان لا يصحُّ؛ لأنَّ هذه عبادة والأصل في العبادات الحظر والمنع ولا دليلَ عليه، وقد ذهبَ إلى عدم الصحة جماعة من العلماء.

الحالُ الخامسة: قَلْبُ النُّسُكِ منَ التمتُّعِ إلى القِرَانِ، بأنْ يُهلَّ بالعمرة، ثم يريد أن يكونَ قارنًا فيُدخلُ على العمرةِ الحجَّ، وبعبارةِ الفقهاء: يُدخلُ الكبير -وهو الحج- على الصغير -وهو العمرة-، فهذا يصحُّ بدلالةِ السنة وآثار الصحابة والإجماع، أما السنة فقد ثبت في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تفعل ذلك لمَّا حاضتْ وتأخرتْ، فأمرها أن تُدخلَ حجَّها على عمرتها، فقد كانت

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متمتعة؛ لأنها لم تَسُق الهدي، لكن لما ضاقَ عليها الحال أمرها أن تُدخِلَ حجَّها على عمرتها، أي أدخلت الكبير على الصغير.

والدليل الثاني: ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أنه فعل ذلك [١].

والدليل الثالث: أن العلماء مجمعون على جوازه، حكى الإجماع ابن المنذر [٢] وغيره إذا كان قبلَ الطواف، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى-.

الحالُ السادسة: قلْبُ النُّسُكِ منَ التمتُّعِ إلى الإفرَاد، بأن يُلبِّي بالعمرةِ ثم إذا لبَّى بالعمرةِ يقلِبُ العمرة إلى حجٍّ، فمثلُ هذا لا يصحُّ لدليلين:

- **الدليل الأول**: لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه النوويُّ.

فإنْ قيل: لمَ لا يُقالُ فيه كما قيلَ في الحال الأولى والثانية؟

فيقال: لأنَّ في الحالِ الأولى والثانيةِ أدلةً دلَّتْ عليها، وأما هذه الحال فليس فيها أدلة، بل الإجماع منعقد على عدم صحة فعلهِ، فنبقى على الأصل وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المسألةُ السابعة: تقدَّمَ أنَّ إدخالَ الكبيرِ -وهو الحج- على الصغير -وهو العمرة- يصحُّ، بمعنى: قلْب النُّسُك من التمتع إلى القِرَان، وقد دلَّ على ذلك السنة وفتوى ابن عمر والإجماع، إلا أنَّ هذا الإجماع قبلَ الطواف، فمن لبَّى بالعمرةِ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٨: ١٦٩٣)، (٢/ ١٥٧: ١٦٤٠).

(٢) الإجماع (ص: ٦٨: ١٨٣).

واتَّجهَ إلى الحرمِ، وقبلَ أنْ يشرع في الطواف يصحُّ أنْ يُدخلَ الحج، فيقلب التمتع إلى قِران، وهذا بالإجماع وهو فعل عائشة وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما بعد أنْ شرعَ في الطواف أو بعد أنْ انتهى من الطواف أو أثناء السعي أو بعد السعي، فقد تنازعَ العلماء في صحَّةِ إدخال الصغير على الكبير، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصح، قالوا: لأنَّ الدليل لم يرِد إلا بالإدخال قبل الطواف، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه يصح إدخالُ الكبير على الصغيرِ ولو أثناءَ الطوافِ أو بعد الطواف أو أثناء السعي أو بعد السعي، وهذا قولُ لبعض أهل العلم واختيارُ ابن قدامة[1]، وذلك أنَّ الأدلةَ التي فيها إدخال الكبير على الصغير كحديث عائشة وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءَ وفاقًا، وما جاءَ وفاقًا لم يكن حدًا، فليس في حديثِ عائشة ولا فعل ابن عمر أنه لا يصح بعد الشروع في الطواف، وإنما هذا الذي وقعَ لهم، وهذا هو الصواب -والله أعلم-.

وهذه المسألة يُحتاجُ إليها كثيرًا، فكثيرٌ من الحجَّاج يُلبِّي بالعمرة، ثم إذا طافَ وسعى قبلَ التقصير لبَّى بالحجِّ، فحقيقة حالهِ أنه أدخلَ الحجَّ على العمرة، ولو لم يُرد ذلك لكن هذا حقيقةُ حاله، فعلى الصحيح أنه قارِن، وقد قلَبَ نسكهُ من التمتع إلى القِرَان.

وشدَّدَ الحنابلة في هذا للغاية وقالوا: من أدخلَ حجَّهُ -الكبير على الصغير- بعد الشروع في الطواف فضلًا عن بعد انتهاء الطواف وانتهاء السعي، فقد فسدَ حجُّهُ وبطَل. وهذا -والله أعلم- لا دليلَ عليه، ومن العلماء من قال: يكون متمتعًا. وفي

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٤).

هذا نظر وهو خلاف الأقوال المشهور عند العلماء الأوائل المختلفين في هذه المسألة، بل الصواب أنه قارن.

ومن العلماء من قال: يكون قارنًا وعليه دم لأنه تركَ واجبًا، وهذا -والله أعلم- فيه تناقض، إما أنه قارن ولا دمَ عليه كما جاء في أمر النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو ليس كذلك، وأما القول بأنه قارن وعليه دم لترك واجبٍ ففيه نظر.

لذا الصواب في هذه المسألة الدقيقة -والله أعلم- أنه يكونُ قارنًا ولو لم يُرِده؛ لأنَّ حقيقة الحال أنه كذلك وأنه أدخل الكبير على الصغير.

المسألةُ الثامنة: تقدم في التمتع أنهُ طافَ وسعى لعمرتهم ثم تحلَّلَ ثم يُهلُّ بحجهِ فيبدأ بأعمال الحج مستقلةً ومن ذلك الطواف والسعي، فإذن على المتمتع طوافان، الأول لعمرته والثاني لحجهِ، وعليه سعيان، الأول لعمرته والثاني لحجهِ، وهذا قول جماهير أهل العلم، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه يكفي المتمتع سعيٌ واحد، فإذا سعى لعمرته كفى عن حجِّهِ فلا يحتاج لأنْ يسعى سعيًا ثانيًا لحجه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، ونصرهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "**مجموع الفتاوى**"[١] وأطالَ الكلامَ عليه، وكذا في شرح "**العمدة**"[٢]، ونصرهُ ابن القيم في كتابه "**الهدي**"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦)، (٢٦/ ١٣٨)، (٢٦/ ٢٨٤).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٥٤٧- ٥٤٨).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٣٢).

وهذا القولُ خلافُ الأصل، فالأصلُ خلافه فلا يُنتقلُ إليه إلا بدليل، وأقوى أدلة أصحاب هذا القول ما ثبتَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، فإنَّ جابرًا لما حكى صفة الحجِّ قال: "حتى إذا أحللْنا وأتينا النساء" أي أحلّوا من عمرتهم، ثم ذكر اليوم الثامن أنهم لبَّوا بالحجِّ إلى أنْ قال: "وطفنا بالبيت -في اليوم العاشر- وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" أي لم نسع سعيًا ثانيًا، وألفاظ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وفي مسلم متفقة، منهم من ذكر الطواف الأول والمراد به السعي لكن عبَّر بالطواف، والسعي يسمى طوافًا كما قال تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

من ألفاظ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذكر السعي الأول بين الصفا والمروة بلفظ الطواف أي في عمرته ولم يذكره في الحج، ومنها ما صرّح وقال: "وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" فأحاديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفقة في هذا، وهي مؤكدة لبعضها في أنهم لم يسعوا السعي الثاني وإنما اكتفوا بالسعي الأول.

وساق الإمام أحمد في مسائله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "يكفي المتمتع والمفرد والقارن سعيٌ واحد بين الصفا والمروة"[1]، وهذا الإسناد ظاهره الصحة لولا ما يُخشى من أنَّ الوليد بن مسلم دلّسه تدليس تسوية، فالأصل أنه لابد أن يُصرِّحَ عطاء في سماعه عن ابن عباس، ولم يُصرِّح، فيُخشى أنْ يكونَ الأثرُ ضعيفًا، لكن طاووسًا -وهو من أصحاب ابن

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٩). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٣٤٨).

عباس- أقسمَ أنَّ أصحاب النبي ﷺ لم يسعوا إلا السعي الأول[١]، وطاووس من تلاميذ ابن عباس، وهذا -والله أعلم- يؤكد ثبوته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أر شيئًا عن تلاميذ ابن عباس أنهم خالفوا طاووسًا، والأصل في قول أصحاب الرجل أنه قولٌ للرجل.

وسواءٌ صحَّ الأثر عن ابن عباس أو لم يصح فإنَّ حديث جابر صريح في ذلك، لذا الصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أنَّ الأفضل للمتمتع أنْ يسعى سعيين، سعيٌ لعمرته وسعيٌ لحجه، ولو اكتفى بسعي العمرة عن سعي الحج لكفى، وإلى هذا ذهب بعض العلماء.

وقد شدَّد شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر قوله أنه لو أراد أن يسعى السعي الثاني فإن السعي الثاني غير مشروع، وفي هذا نظر، فقد علّق البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم سعوا سعيين [٢]، السعي الأول للعمرة والسعي الثاني للحج، ومقتضى الجمع بين ما نقلَ ابن عباس عن الصحابة وما نقله جابر عمن معه من الصحابة أنه لو سعى سعيين فهذا أفضل، ولو اكتفى بسعيٍ واحد فإنه يجوز، لذلك قال جابر: "وكفانا" فتكلم عما يُجزئ، وهذا قول الإمام أحمد، وتشديد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر -والله أعلم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٨).

(٢) البخاري (١٥٧٢).

المسألةُ التاسعة: لدمِ التمتعِ شروطٌ، وحكم دم التمتع كالقِران؛ لأنَّ حكمهما واحد، ويصح أنْ يُعنوَا لهذه المسألة بشروط التمتع، فلا يصح لأحدٍ أنْ يتمتَّع حتى تتوافر فيه هذه الشروط:

الشرط الأول: ألا يكونَ من حاضري المسجد الحرام؛ وذلك لدليلين:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة والماوردي [١].

تنبيه: أصحُّ الأقوال في تحديد حاضري المسجد الحرام ومن ليس من حاضري المسجد الحرام أن الحاضر يُقابل المسافر، فمن كان مقيمًا أو كان من مكان قريب لا يُعدُّ مسافرًا فلا يصح منه التمتع وليس عليه دمُ تمتع، أما من كان مقابل الحاضر -وهو المسافر- فيصح منه التمتع، وإذا تمتع فإنَّ عليه دمَ التمتع، وقد قرر هذا ابن جرير في تفسيره [٢]، وهو قول لبعض أهل العلم.

وتطبيقًا على هذا أنَّ أهل بحرة ليس لهم أنْ يحجوا بنسك التمتع لأنهم ليسوا مسافرين، فهم قريبون جدًا من مكة، وأهل مكة من باب أولى بنصِّ الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأهلُ جدة كذلك لا يصح لمن كان من أهل جدة أن يتمتع؛ لأنَّ المسافة بين جدة ومكة أقلّ من مسافة القصر، فهم غير مسافرين.

---

(١) الحاوي للماوردي – ط الفكر (٤/ ٩٩)، والمُغني لابن قدامة (٥ / ٣٥٦).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٤٢).

الشرط الثاني: أنْ يفصلَ بين العمرة والحج، فلا يُتصوَّر التمتع إلا مع الفصل بين العمرة والحج، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ففيه فصلٌ بين العمرة والحج، ومن لم يفصل بينهما فليس متمتعًا بل قارنًا.

وليس معنى هذا أنه لابد أن يخلع لباس الإحرام، وإنما المراد بالنية، وهو أنه إذا اعتمَرَ وقصَّرَ وعليه ثياب إحرامه فهو الآن حلال حتى ولو بقيت عليه ثياب إحرامه، ثم إذا لبَّى بالحج فقد فصلَ بينهما.

تنبيه: مَنْ فصلَ بينهما ولو لم ينوِ التمتع فهو متمتع تلقائيًا، فلو أنَّ رجلًا لبَّى بالقِران، فلما طاف وسعى رأى الناس تحللوا فقصَّر وتحلل مثلهم، فإنَّه متمتع ولا يُرجع فيه لنيته بل هو متمتع لأنه فصلَ بين العمرة والحج، ومثلُ ذلك لو أنَّ رجلًا اعتمرَ لأبيه ثم تحلَّل، وفي اليوم الثاني لبَّى بالحجِّ، فإنَّ عليهِ دمَ التمتع؛ لأنه صدق في حقه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو مفرد لكن عليه دم التمتع لأنه قد تحلل في سفرة واحدة بين نسك العمرة والحج.

الشرط الثالث: أن يحُجَّ في السنة نفسها، فإذا اعتمرَ رجلٌ في شوال وانتهت أشهرُ الحجِّ والوقوف بعرفة...إلخ، ولم يحُجَّ، لم يكن متمتعًا، فلا يكون متمتعًا حتى يحُجَّ في السنة نفسها فيضُم الحج إلى العمرة، وقد أجمع على هذا الصحابة كما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أنه نقله عن الصحابة [(١)]، وأجمع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥: ١٣٤٦٩).

العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة [١]، وشذَّ الحسن وقال: من اعتمرَ في أشهر الحج فإنَّ عليهِ دم التمتع، وقوله شاذ كما بيَّنه ابن قدامة، فهو مخالف لإجماع الصحابة وإجماع أهل العلم.

الشرط الرابع: أنْ يعتمر في السنة نفسها، فلو حجَّ في أشهر الحج فحسب لم يكن متمتعًا وليس عليه دم تمتع، ولا يكون متمتعًا حتى يعتمر في أشهر الحج ثم تحلل فحجَّ، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن قدامة [٢].

وشذَّ وخالفَ الحسن وقال: لو حجَّ فحسب فإنه متمتع، وقوله شاذ كما بيَّنهُ ابن قدامة.

الشرط الخامس: ألا يُسافر سفرًا يرجع فيه إلى أهله، فمن اعتمر ورجع إلى أهله مسافرًا فإنه لا دمَ تمتع عليه وليس متمتعًا؛ لأنه قطعَ بين العمرة والحج بسفرٍ

---

(١) المغني (٣/ ٤١٣).

(٢) قال ابن عبد البر: "لا اختلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بقوله (عز وجل (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) إلا أنه قصر فيه وأجمل ما فسر فيه معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله
فمن ذلك قوله إن حج يعني في عامه ذلك ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق فإذا كان كذلك وطاف بعمرة لله وسعى لها في أشهر الحج بعد أن يكون إحرامه كما قال بن عمر في أشهر الحج وحل من عمرته بالسعي لها بين الصفا والمروة قبل أوان عمل الحج ثم أنشأ الحج من مكة بعد حله فحج من عامه فهذا متمتع عند جماعة العلماء".
الاستذكار (٤/ ٩٣) التمهيد (٨/ ٣٤٢- ٣٤٣)، المغني (٣/ ٤١٣).

إلى أهله، فلابد أن يُجمع بين أمرين: الأول السفر والثاني إلى أهله، فلو سافرَ إلى غير أهله ورجع فإنه لا يقطع تمتعه.

فلو أنَّ رجلًا من أهل العراق نوى التمتع فاعتمر ثم سافر للمدينة، وفي أيام الحج رجعَ إلى مكة فقد سافر لكن لم يُسافر سفرًا يرجع فيه إلى أهله فيبقى متمتعًا،

وقد ثبت عند ابن حزم في **"المحلى"** عن ابن عمر أن من سافر ورجع إلى أهله فقد انقطع تمتعه [١]، فعلى هذا فإن مجرد السفر دون الرجوع إلى أهله لا يقطع التمتع، وهذا قول جماعة من أهل العلم.

تنبيه: ذكر بعضهم أنَّ السفر لا يقطع التمتع مطلقًا سواء رجعَ إلى أهله أو لم يرجع؛ لأنه لا دليل على ذلك، ثم زعمَ أنَّ سلفه في هذه المسألة هو الحسن البصري، وهذا خطأ؛ وذلك لما يلي:

الأول: خالف فتاوى الصحابة.

الثاني: ليس في أقوال أهل العلم المشهورة أنَّ السفر مطلقًا لا يقطع التمتع، بل المشهور عنهم أنهم يرون أنَّ السفر يقطع التمتع لكنهم مختلفون في نوع السفر.

أما جعل سلفه الحسن فذلك مبنيٌ على قوله الشاذ وهو أنه يرى أنَّ مجرد العمرة في أشهر الحج يُعدُّ تمتعًا، وقوله شاذ وما بُني على باطل فهو باطل، فالذي دعا الحسن إلى القول بهذا القول أنه يرى أنَّ مجرد العمرة في أشهر الحج يجعلَ عليه دم تمتع، وقوله هذا شاذ ومخالف لفتاوى الصحابة والإجماع كما تقدم، وقول الحسن خطأ وما بني عليه فهو كذلك، فلا يصح أن يجعل الحسن سلفًا له

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٦٣).

فيقول: أشترط في التمتع أن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج بأن يفصل بينهما، ثم السفر مطلقًا لا يقطع التمتع، فيقال: قولك هذا مركب لا هو قول الحسن ولا هو قول أهل العلم، وقول الحسن مبنيٌ على الخطأ الذي تقدم ذكره والذي لا توافقه عليه، فنتيجة ذلك: لا يصح أن تجعله سلفًا في أنَّ السفر مطلقًا لا يقطع التمتع.

بَابُ اَلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قوله: (بَابُ اَلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل في الإحرام، كمستحبات الإحرام، ومحظورات الإحرام، والفدية التي تجب لمن فعل محظورًا...إلخ، وذكرهُ لهذه المسائل بإيراد الأحاديث النبوية التي فيها إشارةٌ إليها.

وقبل البدء بالتعليق على هذا الباب أذكرُ مقدمتين:

المقدمةُ الأولى: محظورات الإحرام.

المقدمةُ الثانية: مستحبات الإحرام.

أما المقدمة الأولى:

الأصل ألا يُوصف الشيء بأنه محظور إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك، فإذا اختلفَ اثنان في محظور، فالأصل أنه ليس محظورًا حتى يُثبِتَ من ادَّعى أنه محظور بأنه محظور لدليلٍ من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك.

ومحظورات الإحرام ما يلي:

المحظور الأول: حلق الشعر أو تقصيره.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٣٧: ١٥٤١)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٨: ١١٨٦).

وهذا محظور بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أما السنة فقد روى البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد حُملَ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه فقال: «**ما كنتُ أُرى أن الوجع بلغ بك ما أرى...**» [١] الحديث، فأمرهُ بالحلق وأنَّ عليه فدية.

وأما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر وابن قدامة [٢] وغيرهما من أهل العلم.

تنبيهات:

التنبيه الأول: حلق الشعر شاملٌ للشعر كله، سواء كان شعر الرأس أو البدن أو الآباط أو غير ذلك، ويدلّ لذلك ما يلي:

- **الدليل الأول:** أنَّ ذكرَ الرأس في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كانَ لسبب وهو قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما خرجَ لسببٍ فلا مفهومَ له.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ الإمام أحمد، قال: لا أعلم أنهم يُفرقون بين شعر الرأس وغيره [٣].

---

(١) البخاري (٣/ ١٠: 1816)، (٥/ ١٢٩: ٤١٩٠)، (٦/ ٢٧: ٤٥١٧)، ومسلم (٤/ ٢٠: ١٢٠١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣: ١٤٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٧).

- **الدليل الثالث:** ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] بأمورٍ منها: الأخذ من اللحية ونتف الآباط، إلى غير ذلك [١].

التنبيه الثاني: ليس هذا المحظور خاصًا بالحلق، بل عامٌ لكل إزالةٍ للشعر، سواء بحلقٍ أو نتفٍ أو غير ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت بذِكرِ الحلق، ليس دليلًا على تخصيصه بالحلق لسببين:

- **السبب الأول: الإجماع**، فقد أجمع العلماء على أنَّ كلَّ إزالةٍ للشعر حكمها حكم الحلق، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة [٢].
- **السبب الثاني: أنَّ حلقَ الشعرِ خرجَ مخرج الغالب**، والقاعدة الأصولية: أنَّ ما خرجَ مخرج الغالب فلا مفهومَ له.

المحظور الثاني: تقليم الأظافر.

وقد دلَّ على أنه محظورٌ دليلان:

- **الدليل الأول:** أثرُ ابن عباس ومجاهد الذي تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وذكروا تقليم الأظافر.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة [٣] وغيرهما.

---

(١) تفسير الطبري (١٦/ ٥٢٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣: ١٤٦)، المغني (٣/ ٤٢٩)

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٣).

وبهذا يُدرَك خطأ من شكَّكَ في أنه محظور، فقد شكَّكَ بعضُ فضلاء العصر في أنَّ تقليم الأظافر محظور، وشكَّكَ في هذا بعضُ المتأثرين بالظاهرية، وقولهم خطأ قطعًا، لفتاوى السلف من الصحابة والتابعين وللإجماع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: حكم الشعر والظفر واحد، ويدل على هذا صنيعُ أهل العلم، ففديتهما واحدة، إلى غير ذلك.

التنبيه الثاني: إذا خرجَ شعرٌ في العين أو انكسرَ ظفرٌ فللمحرمِ إزالتهُ، وليس فعلهُ محظورًا، ثبتَ هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعطاء أخرجهما ابن أبي شيبة [١]، لكن قال عطاء: فليقُصَّ الظفرَ من حيثُ كُسِر [٢] فإذا انكسر الظفر فلا يُزيلُ الظفر كلهُ وإنما حيثُ كسُر؛ لأنَّ هذا مقدار الحاجة، ومن فعلَ ما زاد على مقدار الحاجة فقد فعلَ محظورًا، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

التنبيه الثالث: إذا أزالَ المُحرمُ جلدًا وكانَ مع الجلدِ شعرٌ، فإنه ليس محظورًا؛ لأنَّ الشعرَ تبعٌ، والقاعدة الأصولية: يُغتفر تبعًا ما لا يُغتفر أصلًا. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قاسم في حاشيته على **"الروض المربع"** [٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٩: ١٣١٨٨، ١٣١٩٠)

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٤٣٠).

(٣) حاشية الروض المربع (٤/ ٤).

التنبيه الرابع: مَنْ حكَّ شعرَ رأسهِ وتساقطتْ شعراتٌ فلا محظورَ فيهِ؛ لأمرين:

- **الأمر الأول:** لثبوته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، فلما سُئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حكِّ المُحرم شعرهُ، حكَّ شعرهُ بيديه الاثنتين وبشدِّة [١].
- **الأمر الثاني:** أنَّه يُغتفر تبعًا ما لا يُغتفر أصلًا.

المحظور الثالث: الطِّيب،

وقد دلَّ على أنه محظور دليلان:

الدليلُ الأول: السنة، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تلبسوا شيئًا من الثياب مسَّه الورس والزعفران**»، وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المحرِم الذي وقصتهُ دابتهُ فمات، قال: «**ولا تُحنّطوه، فإنهُ يُبعثُ يوم القيامة مُلبيًا**» [٢].

الدليل الثاني: الإجماع، حكاهُ ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حجر [٣].

تنبيهات:

---

(١) المصنف (٨/ ٤٧٠: ١٥٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨)، و(٣/ ١٥: ١٨٣٩)، و(٣/ ١٧: ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٢٣-٢٤: ١٢٠٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢: ١٤٣)، الاستذكار (٤/ ١٩)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٤).

التنبيه الأول: لا يجوز للمُحرم أن يأكلَ أو يشربَ ما فيه طيبٌ كالزعفران؛ لعموم السنة في النهي للمحرم عن مسِّ ما فيهِ طيبٌ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، فينبغي للمُحرم أنْ يتجنَّب القهوة التي فيها زعفران.

التنبيه الثاني: لا يجوز للمُحرم أنْ يدَّهِن بدُهنٍ فيه طيب؛ لعموم الأدلة في أنَّ الطيبَ محظور، وقد ذهبَ إلى هذا الأوزاعي والحنابلة، فلهذا يجب أنْ يحذَرَ المُحرم الصابون المُعطَّر، وما أكثر التساهل فيه.

التنبيه الثالث: تقصُّدُ شمِّ الطيبِ محظورٌ من محظورات الإحرام، ثبتَ عند الشافعي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المُحرم لا يتقصَّد شمَّ الطيب، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، فلو مر متطيِّبٌ بمحرم، فلا يتقصَّد المحرم شمَّ الطيب، وتقصُّدهُ محظورٌ من محظورات الإحرام.

التنبيه الرابع: شمُّ الطيب بلا تقصُّد جائز بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر، وهذا كقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فالذي يُؤاخَذ عليه العبد ما تقصَّده.

المحظور الرابع: تغطية رأس الذكر بملاصق،

وقول الفقهاء: "رأس الذكر" دون قولهم: رأس الرجل ليشمَلَ الصغيرَ إذا أحرَم، وقولهم: "بملاصق" أخرجَ غير الملاصق كالخيمة مثلًا، وهذا المحظور محظورٌ لدليلين:

- **الدليل الأول:** السنة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل النبيُّ ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس**...» الحديث، والعمائم والبرانس فيها تغطية الرأس بمباشر.

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاهُ ابن المنذر وابن عبد البر [١].

وهذا محظورٌ خاصٌ بالذكر دون الأنثى لدليلين:

- **الأول:** الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة [٢] وغيره.
- **الثاني:** الهدي العملي عند الصحابيات في عهد النبي ﷺ.

تنبيهات:

التنبيه الأول: سترُ الوجه ليس محظورًا للذكر، وقد ذهبَ إلى هذا بعض العلماء، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الأصلَ أنه ليس محظورًا إلا بدليل، ولا دليل يدلُّ على أنه محظور. فإن قيل: روى الإمام مسلم في الرجل الذي وقَصَتْهُ دابَّتهُ، قال ﷺ: «**ولا تُخمِّروا وجههُ**» [٣]؟

فيقال: هذه الزيادة رواها سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواها عن سعيد بن جبير جماعة، كلهم لم يأتوا بهذه الزيادة، وممن رواها عن سعيد بن جبير عمرو بن دينار، ورواها عن عمرو جماعة، منهم من ذكرها بها ومنهم من لم يذكرها، فبهذا تكون شاذةً، ويؤكد ذلك أنَّ البخاري أخرجها أيضًا وتجنَّبَ هذه اللفظة، وقد ذهبَ إلى شذوذ هذه اللفظة البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ [٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣: ١٥٣)، الاستذكار (٤/ ١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ٢٤- ٢٥: ١٢٠٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٢٠)

الدليل الثاني: ثبتَ في موطأ الإمام مالك أنَّ عثمان أحرمَ فغطَّى وجههُ [١]، وثبتَ عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إحرامُ المرأةِ في وجهها، وإحرامُ الرجل في رأسه [٢]. فليس إحرامه في وجهه.

فعلى هذا يصح للمحرم أن يلبس كمامات، بخلاف المُحرمة فليس لها أن تلبس كمامات.

التنبيه الثاني: لا يجوز للمُحرم الذكر أن يُغطي الأذنين؛ لأنَّ الأذنين من الرأس، وقد ذهبَ إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وثبتَ في مسائله عن ابن عمر أنه قال: الأذنانِ من الرأس [٣].

التنبيه الثالث: تغطيةُ الرأس ليس محظورًا على النساء لدليلين:

- **الدليل الأول:** الهدي العملي.
- **الدليل الثاني:** الإجماع، وقد حكاه كثير كابن المنذر وابن عبد البر، وقد تقدم.

التنبيهُ الرابع: إحرامُ المرأةِ في وجهها، ويدلُّ لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** ما تقدم ذكره عن ابن عمر أنه قال: إحرام المرأة في وجهها.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن قدامة [٤].

---

(١) موطأ مالك -ت عبد الباقي (١/ ٣٢٧: ١٣)، (١/ ٣٥٤: 84).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٦٣: ٢٧٦١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٧: ٩٥).

(٤) الاستذكار (٤/ ١٤)، المغني (٣/ ٣٠١).

فإذا كانت المحرمة بين النساء أو عند المحارم فغطَّت وجهها فإنها فعلت محظورًا فعليها فدية، وهذا بالإجماع كما تقدم، وقد خالفَ بعضُ المتأخرين وهم محجوجون بفتاوى الصحابة والإجماع.

التنبيه الخامس: يجوز للمرأة أن تُغطي وجهها عند الأجانب من الرجال، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** ثبتَ في الموطأ عن أسماء [١] وعند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].
- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاهُ ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة [٣] وغيرهم.

التنبيه السادس: إذا أرادت المرأة أن تُغطي وجهها فإنها تسدله سدلًا ولا تشدُّهُ، ومعنى سدل الغطاء: أنها تُرخيهِ من الأعلى إلى الأسفل ولا تُدخله في جوانب العباءة فتشدُّهُ وإنما تسدله سدلًا، بأن تُرخيه من أعلى إلى أسفل، وقد دلَّ على هذا دليلان:

- **الدليل الأول:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.
- **الدليل الثاني:** ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٢٨: ١٦)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٢: ٩١٢٢)

(٣) الاستذكار (٤/ ١٤)، المغني (٣/ ٣٠١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٥٤: ٧٣٢)

وقد خالفَ بعضُ المتأخرين لكنهم محجوجون بفتاوى الصحابة والإجماع.

التنبيه السابع: ذهبَ الشافعي وبعضُ المتأخرين من الحنابلة كأبي يعلى إلى أنَّ المرأة تضع عصابة على رأسها فتسدلُ فوق هذه العِصابة، وهذا مُخالفٌ لكلام الحنابلة الأوائل ومخالفٌ لكلام الإمام أحمد كما بيَّنهُ ابن تيمية [١]، فإنهم لم يذكروا هذا، ثم لا دليل عليه.

التنبيه الثامن: النقاب للمحرمة مكروهٌ بالإجماع، حكاه ابن المنذر [٢]، واختلفوا في التحريم والصواب أنه محرم كما ذهب إلى التحريم جمع من أهل العلم، والدليل على التحريم ما يلي:

- **الدليل الأول:** ثبت في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**».
- **الدليل الثاني:** فتاوى الصحابة، فقد ثبت النهيُ عن النقاب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي [٣]، وابن عمر عند مالك في الموطأ [٤].

التنبيه التاسع: لُبس القفازين مُحرَّمٌ على المحرمة؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذهبَ إلى هذا جمع من أهل العلم.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٢٧٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٢١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٢: ٩١٢٢)

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٢٨: 15).

التنبيه العاشر: تنازع العلماء في ركوبُ المحرم المَحمَل الذي سُتِرَ أعلاهُ، وتنازعهم يُتصوَّر بمعرفة أمرين:

- **الأمر الأول:** أنَّ خلافهم في الركوب على دابةٍ لها محمَل إذا ركبها المُحرم فسترتْ أعلاهُ بأنْ يكونَ المحمَل ساترًا من الشمس، ومثلُ ذلك في زماننا ركوب المحرم السيارة المسقوفة.
- **الأمر الثاني:** أنَّ تظليل المُحرم بأنْ يدخُلَ في خيمة خارج مورد النزاع، حكى الإجماع ابن قدامة [١]، ويؤكد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم ضربوا للنبيِّ ﷺ خيمة في نمِرة، فدخلَ فيها ﷺ.

وبعد هذا، أقوى دليل في هذه المسألة ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أضحِ لمن أحرمتَ لهُ"[٢] أي: انكشف ولا تجعل بينك وبينه سترًا، لكن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا -والله أعلم- لا يُحمل على الوجوب وإنما على الأفضل وأن مخالفته مكروه؛ لأنه ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ في الخيمة التي ضُربت له بنمرة، وتعليل ابن عمر يُخالفهُ فعلُ النبي ﷺ لو حمُل أمر ابن عمر على الوجوب.

وثبت في مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ كان على دابته وقد سترهُ أسامة بن زيد وبلال [٣]، أحدهما يستره والآخر آخذٌ بخطام دابته، فقد ركب الدابة ومع ذلك ستروا رأسه

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٩: ١٤٨٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٧٩: ١٢٩٨).

من الشمس، فهذا كله يدلّ -والله أعلم- على أنَّ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس للوجوب وإنما للأفضل، ومن المعلوم أنَّ الكراهة ترتفع عند الحاجة، فإذا اشتدَّت الشمس وأراد أن يستر نفسه من الشمس حتى لا يتأذَّى بها، فإنَّ هذه حاجة، والكراهة ترتفع مع الحاجة.

المحظور الخامس: لُبس المخيط للذكر،

ويدل على هذا المحظور دليلان:

- **الدليل الأول:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما يلبس المحرم؟ قال ﷺ: «**لا يلبس القميص ولا العمامة...**» الحديث، والقميص مَخِيط، والمراد بالمخيط: ما فُصِّلَ على قدرِ العضو لا ما فيهِ خيطٌ، وكثيرٌ من العامة يلتبس عليه هذا الأمر وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.
- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاهُ ابن المنذر وابن عبد البر [١].

تنبيهات:

التنبيه الأول: المراد بالمخيط ما فُصِّلَ على العضو، فالسراويل مخيط لأنه فُصِّلَ على العضو، والقميص -الثياب- مخيط؛ لأنها فُصِّلت على العضو، فكل ما فُصِّلَ على العضو فهو مخيط، ومن ذلك -والله أعلم- الأقبية، وهي ما يكونُ مفصلًا على الكتف، كمثل عباءة الرجل إذا لم يُدخل يديه فيها بأن تكون مفصلة على الكتف، فهذه عند الجمهور محظور؛ لأنها مخيط، وجاء فيه أثر عَنْ عليّ

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣: ١٥١)، الاستذكار (٤/ ١٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنه لا يصح، وإنْ كانَ الصواب أنه محظور لأنه فُصِّلَ على العضو وهما الكتفان.

ومثل ذلك الأحذية التي يلبسها بعض المحرمين بأنْ تكونَ مُغطيةً ومفصَّلة على رأس القدم، فهي -والله أعلم- محظور؛ لأنها مُفصَّلة على رأس القدم، ولذلك تكون مخيطًا، وتسأل العامة عن الحزام الذي يلبسه المحرم إذا كان فيه خيط ظنوه مخيطًا، وهذا خطأ وإنما المخيط ما فُصِّل على العضو لا ما فيه خيطٌ، وكذلك قد تسأل العامة عن بعض الأحذية لأنَّ فيها خيطًا، وهكذا.

التنبيه الثاني: لبس المخيط محظورٌ على الذكر دون الأنثى.

ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** الهدي العملي عند النساء في عهد النبيِّ ﷺ.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

التنبيه الثالث: النُّقبة وهي الإزار الذي يكون أعلاهُ كالتنورة عند النساء، وهذا اشتهر كثيرًا في هذا الزمن، فترى كثيرين يلبسون إزارًا أعلاهُ مشدود كالسراويل، وهذه النُّقبة بمقتضى كلام أهل اللغة هي سراويل، فهي محظور، وقد أخطأ بعض المعاصرين وظنَّهُ غيرَ محظور؛ لأنه ظنَّ أنه لابد في السراويل أن يكون لها رجلان، وهذا بخلاف كلام أهل اللغة فإنهم متواردون على أنَّ النُّقبَة من السراويل كما في **"لسان العرب"** لابن منظور [1]، وغير ذلك.

---

(١) لسان العرب (١/ ٧٦٨).

التنبيه الرابع: عقدُ الإحرام، كأنْ يلبسَ الإزار ويعقدهُ، وقد ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا يعقدُ المحرم شيئًا [١]، وثبتَ عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ولا يلبس المِنطَقة [٢]؛ وذلك لأنَّ ابن عمر يعُد الجميع عقدًا للإحرام، وإن كانت المِنطَقة في الأصل تُؤخذ لحفظ النقود ونحو ذلك، لكنها عقد، لذلك نهى عن الجميع.

وخالفهُ ابن عباس [٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة [٤]، والأصل جواز عقد الإحرام لولا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما خُولِفَ باثنين من الصحابة وأفتوا بجواز لبس المِنطَقة دلَّ على أنَّ قولهُ مرجوح، لذا عقدُ الإحرام مباحٌ -والله أعلم- وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

فإنْ قيل: لمَ لا يُقال بقول ابن عمر لأنه ناقلٌ عن الأصل؟ ومن نقلَ عن الأصل فعنده زيادةُ علم؟

فيقال: لبس المِنطَقة في عهد النبيِّ ﷺ عند الناس كثير، فإنَّ لبسهم للإزار مشهور وهو عرفٌ وعادةٌ مشتهرة في الحجاز، ولبس المِنطَقة كذلك لضبط المال وحفظه، فلو كانَ محظورًا لبيَّنهُ النبيُّ ﷺ بيانًا شافيًا لحاجة الناسِ إليهِ.

المحظور السادس: قتلُ صيد البر واصطياده،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧: ١٦١٤١)

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٢٦: ١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥١: ١٦١٦١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩: ١٦١٥١)، (٩/ ٥١: ١٦١٦١).

وقد دلَّ على هذا الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أما السنة فقد دلَّ على ذلك حديث أبي قتادة والصعب بن جثَّامة الليثي - وسيأتي ذكرهما؛ لأنَّ الحافظ سيُوردهما- أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة والنوويُّ [١].

والصيد المحرم ما جمعَ أمورًا ثلاثة:

- **الأمر الأول:** ما كان أكلهُ حلالًا، فعلى هذا صيدُ القط ليس داخلًا في محظورات الإحرام؛ لأنه لا يُؤكل.
- **الأمر الثاني:** أنْ يكونَ برِّيًّا لا بحريًا.
- **الأمر الثالث:** أنْ يكون متوحشًا لا إنسيًا كالشاة والبقر.

فما جمعَ هذه الأمورَ الثلاثة فهو صيد.

تنبيه: صيدُ البحرِ جائزٌ لدليلين:

- **الأول:** الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].
- **الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابنُ المنذر وابن عبد البر [٢].

المحظور السابع: عقدُ النكاح،

وقد ذهب إلى هذا المحظور جماعة من العلماء، ويدلُّ لذلك السنة وفتاوى الصحابة، فقد ثبتَ في صحيح مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا ينكِح**

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٨)، المجموع (٧/ ٢٩٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٤: ١٥٩)، الاستذكار (٤/ ١٣١).

المحرم ولا يُنكِح ولا يخطُب» [١]، وقد ثبتَ هذا عن الخلفاء الراشدين كما بيَّنهُ ابن تيمية في شرح **"العمدة"**[٢] وابن القيم في **"الهدي"**[٣].

تنبيه: لا يصح أنْ يكونَ المُحرم وليًّا ولا وكيلًا في النكاح، وقد ذكر هذا جمع من أهل العلم؛ لأنه في معنى النهي في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأنه ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ أنه قال: "لا ينكِح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"[٤].

المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الفرج،

كالقبلة ومسِّ المرأة بشهوة ونحو ذلك، فكلُّ هذا مباشرة لكنه دون الفرج أي أنه ليس جماعًا، فإذَنْ المباشرة دونَ الفرج من قبلةٍ ومسِّ يدٍ وغير ذلك بشهوةٍ فإنه محظورٌ من محظورات الإحرام.

ويدل على ذلك فتاوى التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة وغيرهُ عن جمعٍ من التابعين كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء [٥]، وغيرهم، أنَّ

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٣٦: ١٤٠٩).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ١٨٨- ١٩٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٠٢).

(٤) موطأ مالك (١/ ٣٤٩: ٧٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٦-٤٤٨: ١٣٢٦٦، ١٣٢٦٧، ١٣٢٦٨، ١٣٢٧١، ١٣٢٨٠، ١٣٢٨١).

في هذا دمًا، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التابعين مجمعون على ذلك [١]، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

فهناك فرقٌ بين الصيام والإحرام، فالصائم يجوز له أن يُقبِّلَ زوجتهُ كما تقدمَّ بحثهُ في كتاب الصيام، أما المُحرم فلا يجوزُ له، ولو قبَّلَ فإنَّ عليهِ دمًا، والمباشرة فيما دون الفرج من غير إنزالٍ لا يُفسد الحجِّ إجماعًا، حكى الإجماعَ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

تنبيهات:

التنبيه الأول: من حصلتْ منه مباشرةٌ دون الفرج كقبلةٍ فأنزلَ، فإنه فعلَ محظورًا لأنَّ المباشرة دون إنزالٍ محظور، فكيف إذا أنزل؟ لكن على الصحيح إذا أنزل لم يفسُد حجه، كما هو قول جماعة من العلماء؛ لأنه ليس جِماعًا، وفسادُ الحجِّ إنما في الجماع كما سيأتي، لذا مَنْ فعلَ هذا مع امرأةٍ أجنبية فإنه لا يُقام عليه الحد.

التنبيه الثاني: إذا باشرَ المُحرمُ دونَ الفرج فإنهُ بذلك قد فعلَ محظورًا كما تقدم، فحكمهُ كبقية المحظورات في أنهُ مُخيَّرٌ بينَ ثلاث، بينَ صيامِ ثلاثةِ أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاع، أو ذبحُ شاةٍ، على ما سيأتي بحثهُ -إن شاء الله تعالى-.

وقول التابعين: فإنَّ عليه دمًا. إشارةٌ إلى أنه محظور وأنهُ مُخيرٌ بينَ ثلاث، وهذا قول الإمام أحمد في رواية.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٢٢٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣١٠).

التنبيه الثالث: مَنْ نظرَ وكرَّرَ النظرَ فأمذَى، فإنَّ عليهِ دمًا، ثبتَ عند ابن أبي شيبة أنَّ سعيد بن جبير أفتى بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قال ابن تيمية: وليس له مخالفٌ من التابعين[٢]، وهذا قول لبعض أهل العلم.

فمجرد تكرار النظر بلا مذيٍ لا فديةَ فيهِ، أما إذا كرر النظر مع مذيٍ فإنَّ فيهِ فدية على فتوى سعيد بن جبير الذي ليس له مخالف كما تقدم، وقد ذهب إلى أنه إذا كرر النظر بلا إمذاءٍ فلا فدية فيه قال به بعض أهل العلم.

المحظور التاسع: الوطء في الفرج،

وهو أشدُّ المحظورات، وقد دلَّ على أنه محظور القرآن والإجماع وفتاوى الصحابة، قال سبحانه: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ثبتَ عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الرَّفثُ الجماع[٣].

وثبتَ عن الصحابة -كما سيأتي- أنهم أفسدوا حجَّ مَنْ جامعَ قبلَ الوقوف بعرفة، كما ثبتَ عن العبادلة، أما الإجماع فقد حكاهُ ابن المنذر، والطحاوي، وابن عبد البر، والنووي[٤].

تنبيهات:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٢: ١٣١٦٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٢٢٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ / ٣٧٦) رقم: (٩٧٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٢: ١٣٧٠٧).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٠٠)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٠)، الاستذكار (٤/ ٢٥٧)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٠).

التنبيه الأول: الوطءُ قبلَ الوقوفِ بعرفة مُفسدٌ للحجِّ، وقد دلَّ على ذلك دليلان:

- **الأول:** فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ثبتَ عند ابن أبي شيبة [١] أنَّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أفتوا بذلك، قال ابن قدامة وابن تيمية: ليس لهم مخالفٌ من الصحابة.
- **الثاني:** الإجماع، حكاهُ ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة [٢].

التنبيه الثاني: يترتَّبُ على الوطءِ قبلَ الوقوف بعرفة ما يلي:

الأول: الإثم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الثاني: يجب عليه أن يُتمَّ حجَّهُ فاسدًا، وهذا قول جماعة من العلماء، ويدل عليه فتاوى العبادلة المتقدمة، فإنهم أفتوا بإتمام الحج، أما الإمام مالك فله تفصيل وقال: يقلب حجه عمرة فيُتم عمرته...إلخ [٣]، والصواب ما أفتى به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تقدم أنَّ ابن قدامة وابن تيمية قالا: ليس لهم مخالف.

الثالث: فسادُ الحجِّ، وقد تقدم ذكر الإجماع على ذلك، فمن وطء قبل الوقوف بعرفة فقد فسدَ حجُّهُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٥- ٥١٩: ١٣٥٤٦، ١٣٥٤٧، ١٣٥٥٠، ١٣٥٥١، ١٣٥٥٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٢٢٩).

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٨٤: ١٥٧)، الاستذكار (٤/ ٢٥٨).

الرابع: **قضاؤهُ من العام القابل**، وقد دلَّ على هذا فتاوى الصحابة العبادلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر [١].

الخامس: **تجبُ الفديةُ، وهي بدَنَة**، كما أفتى بهذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثبتَ عند مالك في الموطأ والبيهقي [٢]، وهو قول جماعة من العلماء.

فمَنْ وَطِءَ قبلَ الوقوف بعرفة وجبتْ عليه أمورٌ خمسة الإثم وفساد حجه **ويجب** عليه إتمامهُ وقضاؤهُ من قابل وعليه بدَنَة.

التنبيه الثالث: الوطء بعدَ الوقوفِ بعرفة وقبلَ التحلُّلِ الأول مُفسدٌ للحج، ويدلّ على ذلك عموم فتاوى العبادلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

التنبيه الرابع: إذا حجَّ مِنْ قابِل وبلغَ المكان الذي وطأ فيه زوجتَهُ فإنه يُستحبُّ له أن يُفارقها، ثبتَ هذا عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] وقد ذهبَ إلى الاستحباب بعض أهل العلم.

فإن قيل: لمَ لا يُقال بالوجوب؟ فإنَّ ابن عباس أفتى بذلك، فلمَ لا تُحمل فتواه على الوجوب؟

فيقال: إنَّ العبادلة الثلاثة -ومنهم ابن عباس- لما سُئلوا عمَّن جامع قبل الوقوف بعرفة أفتوا بفساد الحجَّ...إلخ، ولم يُفتوا بالتفرُّق، وثبتت الفتوى بالتفرُّق

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢: ١٤٥)، الاستذكار (٤/ ٢٥٨).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٨٤: ١٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٥٠: ٩٨٩٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٠: ٩٨٧١).

عن ابن عباس في موضع آخر، فبمقتضى الجمع بين فتاوى الصحابة يُحمل ما أمرَ به ابن عباس على الاستحباب، وكأنَّ الفتوى التي أفتى بها العبادلة هي الفتوى بالوجوب، وما زاد على ذلك فهو للاستحباب.

فلو أنَّ رجلًا وقفَ مع زوجتهِ بعرفة، فلما ذهبوا إلى مزدلفة جامعها، فإنَّ حجَّهُ هذا فسَدَ وعليه القضاء من قابل، فإذا حجَّا من قابِل فإنهما يحجُّانِ جميعًا ويقفان بعرفة جميعًا، لكن إذا بلغا مزدلفة افترقا استحبابًا كما تقدم.

التنبيه الخامس: مَنْ جامعَ بعد التحلل الأول -التحلل الأصغر- ولم يتحلل بعدُ التحلل الثاني -التحلل الأكبر- فيترتب عليه أمران:

- **الأول:** حجُّهُ صحيح، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم؛ لأنه لا دليل على فساد حجِّهِ، وفتاوى العبادلة فيمن جامع قبلَ التحلل الأول.
- **الثاني:** عليه بدَنَة، ثبتَ هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي [١]، وقد ذهبَ إلى هذا بعض العلماء.

التنبيه السادس: إذا جامعَ الرجلُ امرأته فإنَّ عليهما فديتين -بدنتين-، بدنةً على الرجل وبدنةً على المرأة، ثبت هذا عن ابن عباس عند البيهقي [٢] أنه قال: وليهدِيا هديًا، وهذا قول لبعض أهل العلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤١: ٩٨٧٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤١: ٩٨٧٢، ٩٨٧٤).

التنبيه السابع: إن العمرة تفسد بالجماع، والأدلة في فساد العمرة بالجماع أقلّ من الأدلة في فساد الحج بالجماع، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء كما تقدم، وليتضح الراجح فينبغي مراعاة ما يلي:

- **الأول:** أن لجماع قبل الطواف مُفسدٌ للعمرة إجماعًا، حكاه ابن المنذر [١].
- **ثانيًا:** يجب إتمام العمرة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر [٢]، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- **ثالثًا:** يجب قضاء العمرة التي فسدت بالإجماع، حكاه ابن عبد البر [٣]، ويؤكد ذلك أنَّ أحكام العمرة والحج سواء.

وبعد هذا، فقد ثبتَ في سنن سعيد بن منصور أنَّ ابن عباس سُئل عن رجلٍ جامع امرأته بعد سعي العمرة وقبل التقصير، فأفتاه ابن عباس بفدية فعل محظور، وذلك -والله أعلم- لأنه انتهى من فعل الأركان، فيستفاد من هذا أنه لو جامع أثناء السعي أو قبل السعي أو أثناء الطواف أو بعد الطواف، فإن عمرته تفسد؛ لأن أركانها لم تنتهِ بعدُ.

وقد ذهبَ إلى ما تقدم ذكره بعض أهل العلم.

ثم على أصح أقوال أهل العلم أنَّ الفدية بدنة، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء؛ لأن الأصل في أحكام العمرة والحج أنهما سواء.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٨٠).

(٢) الاستذكار (٤/ ١١٤).

(٣) الاستذكار (٤/ ١١٤).

المقدمة الثانية: مستحبات الإحرام.

إنَّ للإحرام مستحبات وهي:

المستحب الأول: الاغتسال، يستحب لكل من أحرم أن يغتسل، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماء بنت عميس لما نفِسَت أن تغتسل وأن تستثفر، فإذا أمرَ النفساء فالطاهرة من باب أولى، وقد ذهب إلى الاستحباب علماء المذاهب الأربعة، وقد يستفاد من عبارة ابن المنذر [١]، أن العلماء مجمعون على الاستحباب، وقد نصَّ على أنَّ العلماء مجمعون على عدم الوجوب إلا الحسن، وحكى الإجماع النووي[٢]

ومما يفيد استحباب الاغتسال أنَّ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الإجماع على استحباب اغتسال النفساء [٣]، فإذا كانت النفساء التي لا تستفيد من الاغتسال -من جهة التطهير المعنوي- يُستحب لها، فاغتسال الطاهرة والرجال من باب أولى، وهذا يفيد أنَّ هذا الاغتسال للتنظيف لا للطهارة المعنوية، فاغتسال الجنابة للطهارة المعنوية، أما الاغتسال ليوم الجمعة وللوقوف بعرفة، وللإحرام كله لأجل التنظيف.

المستحب الثاني: التنظف بتقليم الأظافر ونتف الآباط وحلق العانة...إلخ، وعلى هذا المذاهب الأربعة، والدليل على هذا أنَّ الشريعة جاءت بالاغتسال

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٨٤)

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢١٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢١٣).

للتنظيف، فإذَنْ كل ما يكون تنظيفًا فهو مستحب، وقد ذكر المحب الطبري في كتابه " **القِرَى**"[١] عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يستحبون عند الإحرام أن يُلقّموا أظافرهم...إلخ، لكن لم أقف على إسناده.

المستحب الثالث: التطيُّب، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، فيستحب التطيُّب عند الإحرام؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحرِم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [٢]. ورواه سعيد بن منصور عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تفعل بأبي بكر كما كانت تفعل برسول الله ﷺ تطيبهُ لإحرامِهِ قبل أن يُحرم، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وهذه المسألة يسميها العلماء: استدامة الطيب، وهو أنَّ التطيب قبل نية الدخول في النُّسك مستحب، فينتج من ذلك أنَّ الطيبَ سيستمر بعدَ الدخول في النسك، فيسمى استدامة الطيب، وهذه من أدلة القاعدة الفقهية: يُغتفر استدامةً ما لا يُغتفر ابتداءً.

المستحب الرابع: التجرُّد من المخيط قبل نية الدخول في النسك، أما عند نية الدخول في النسك فالتجرُّد واجب، وإنما المراد قبل نية الدخول في النسك؛ لما ثبت في البخاري عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ تجرَّد من المخيط ولبِسَ إزاره ورداءه

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ص١٦٢.

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٣٦: ١٥٣٩)، (٢ / ١٧٩: ١٧٥٤)، (٧ / ١٦٣: ٥٩٢٢)، صحيح مسلم (٤ / ١٠: ١١٨٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٩٩).

في بيته ثم لبَّى لما وصلَ الميقات [١]، وهو ذو الحليفة، فالشاهد في حديث ابن عباس أنه تجرَّد من المخيط قبل، والقول بالاستحباب هو قول جمع من أهل العلم.

المستحب الخامس: الإحرام في إزار ورداء ونعال، أما الإزار والرداء فيدل على ذلك هديه ﷺ ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري الذي تقدم، أما النعال فقد نقل النووي عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على استحباب الإحرام في النعال [٢].

المستحب السادس: لبس إزارٍ ورداءٍ أبيضين، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل على هذا دليلان:

- **الدليل الأول:** فهم أهل العلم، فإنَّ العلماء متواردون على استحباب لبس البياض من إزار ورداء.
- **الدليل الثاني:** ما جاء في الأحاديث: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم**» [٣]، وفيه أكثر من حديث ويُقوي بعضها بعضًا -والله أعلم-.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧: 1545).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢١٧).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٩٤: ٢٢١٩)، سنن أبي داود (٤/ ٩: ٣٨٧٨)، (٤/ ٩٠: ٤٠٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠: ٩٩٤) سنن النسائي (٤/ ٣٤: ١٨٩٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣: ١٤٧٢) من حديث ابن عباس.

المستحب السابع: أنْ يكونَ الإزارُ والرداءُ نظيفين، لما تقدم مِنْ استحباب التنظُّف عند الميقات بنتف الآباط وحلق العانة وغير ذلك، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المستحب الثامن: الصلاة للإحرام، وهو أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتقصَّدَ صلاةً، وقد دلَّ على هذا السنة وفتاوى الصحابة والإجماع، أما السنة فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجة**»[١]، وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ قد باتَ بذي الحليفة وصلى بها فروضًا، ثم أمره قبل الإحرام أن يصلي، فدل على أن الصلاة للإحرام وليس لبركة المكان، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد صلى في الحديث نفسه أكثر من فرض، ثم أمره قبل الصلاة بالإحرام وقال «وقل: عمرةً في حجة»،.

أما فتاوى الصحابة فقد ذكره البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأما الإجماع فظاهر عبارة القاضي عياض والنووي [٢] وجماعة من أهل العلم الإجماع على استحباب هاتين الركعتين، فالقول بأنها بدعة خطأ قطعًا لأمرين:

- **الأمر الأول**: ما تقدم ذكره من الأدلة على استحبابها.
- **الأمر الثاني**: أنَّ عادة العلماء ألا يصفوا الأقوال الأخرى في المسائل الفقهية التي يسوغ الخلاف فيها بأنها بدعة كما نبه على ذلك ابن العربي في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥: ١٥٣٤)، (٣/ ١٠٧: ٢٣٣٧)، (٩/ ١٠٦: ٧٣٤٣).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ١٧٩)، المجموع (٧/ ٢٢١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٢).

"عارضة الأحوذي"[١]، هذا إذا سُلِّم أنَّ القول بعدم الصلاة يسوغ الخلاف فيه، وإلا ظاهر الإجماع أنه لا يسوغ القول بعدم استحباب هاتين الركعتين، لكن لو سُلم به جدلًا فإنَّ عادة العلماء ألا يصفوا الأقوال التي يسوغ الخلاف فيها بأنها بدعة.

تنبيه: ذهب الإمام أحمد وجماعة إلى أنه إنْ وافق الإحرامُ فرضًا فإنه يُلبِّي بعد الفرض كما هو فعلُ رسول الله ﷺ فإن لم يُوافق فرضًا فإنه يُنشئ لها صلاةً[٢].

المستحب التاسع: تعيين النسك، وهو أنه عند الإحرام يُعيِّن نسكهُ، فإنْ كانَ مُفردًا قال: لبيك اللهم حجًّا. وإنْ كان قارنًا قال: لبيك اللهم حجًّا وعمرةً. إلى غير ذلك من الألفاظ، وإنْ كان متمتعًا قال: لبيك اللهم عمرة. أما ما اشتهر عند كثيرين من قول: لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج. فلم أرَ له دليلًا ولم أرهُ شائعًا عند أهل العلم.

والدليل تعيين النسك ما تقدم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجة**»[٣]، فقد عيَّنَ نُسكهُ وهو القِران، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

---

(١) عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي (١/ ٣٦٢).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٤١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

المستحب العاشر: التلفُّظ بالنسك، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمِعَ النبيَّ ﷺ أهلّ بهما. -الحجِّ والعمرة- [١]، فدلَّ هذا على استحباب التلفُّظ بالنسك، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء.

تنبيه: فرقٌ بين التلفُّظ بالنسك والتلفُّظ بالنية، فإنَّ التلفُّظ بالنية بدعة، كأن يقول: اللهم نويت أنْ أحُجَّ. أما التلفُّظ بالنسك فهو كقول المصلي: "الله أكبر" في أول صلاته.

المستحب الحادي عشر: الاشتراط عند النسك، بأنْ يقولَ المُلبِّي بحجٍّ أو عمرة: اللهم إنْ حبسني حابِس فمحلِّي حيثُ حبستني. لما روى البخاري ومسلم في قصة ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية، فقال ﷺ: «**حُجِّي واشترطي إن حبسني حابس فمحلي حيثُ حبستني**» [٢]، وقد ذهب إلى الاشتراط جماهير الصحابة، وذكر ابن حجر أنه صحَّ عن عمر وعثمان وعليٍّ وعائشة...إلخ [٣]، وخالف ابن عمر لكن قول جمهور الصحابة مُقدم لأمرين:

- **الأمر الأول:** لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- **الأمر الثاني:** لأنَّ من المخالفين الخلفاء الراشدين، وهم مُقدمون على غيرهم.

تنبيهات:

---

(١) البخاري (٢/ ١٣٩: ١٥٥١)، ٥/ ١٦٤: ٤٣٥٣، و٤٣٥٤) ومسلم (٤/ ٥٢: ١٢٣٢).

(٢) البخاري (٧/ ٧: ٥٠٨٩)، ومسلم (٤/ ٢٦: ١٢٠٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ٩).

تنبيه: ذهب بعض العلماء المتأخرين إلى خطأين في مسألة الاشتراط:

الخطأ الأول: قولهم لا يُستحبُّ الاشتراط إلا لمن يخشى على نفسه، أما من لا يخشى على نفسه فلا يُستحب له الاشتراط، وهذا -والله أعلم- قولٌ مُحدثٌ، فإنَّ الصحابة على قولين، إما على الاشتراط مطلقًا أو عدمهِ مطلقًا، وهكذا العلماء الأولون على قولين، فإحداثُ قولٍ جديد مُركَّب لا يصح.

فإنْ قيل: إنَّ الحديث جاء في حال امرأةٍ شاكية؟

فيقال: مقتضى فهم أهل العلم يُعمم الحديث ولا يكون خاصًا بالشاكية، ومنْ جعلهُ خاصًا بمن يخشى على نفسه فقد وقع في قولٍ مُحدث، والقول المُحدَث مردود.

الخطأ الثاني: ذهبَ بعض المتأخرين إلى أنَّ المرأة التي تخشى على نفسها من الحيض ينفعها الاشتراط، فتشترط المرأة إذا خشيت على نفسها من الحيض، فإذا أصابها الحيض فإنها تتحلَّل، وفي هذا نظر وهو خلاف فهم العلماء فيما رأيت، ولم يقل بهذا إلا بعض المتأخرين؛ وذلك أنَّ الحيض من حيث الأصل هو الحالة المعتادة للمرأة وليس شيئًا عارضًا، لذا قال كما في صحيح البخاري: «**أمرٌ كتبه الله على بنات آدم**»[1]، فإذا اشترطت المرأة ثم حاضت لم يكن الحيض مُسوِّغًا لتحللها وإنما الذي يُسوِّغ التحلل الأعذار التي تمنع إكمال العمرة أو الحج.

---

(١) صحيح البخاري (١ / ٦٦: ٢٩٤)، صحيح مسلم (٤ / ٣٠: ١٢١١).

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في بحث الإحصار والفوات أنَّ مما ينفع فيه الاشتراط أنَّ مَنْ اشترطَ لم يجب عليه دم وصحَّ له أنْ يتحلل إذا وُجدَ العذر بخلاف غيره.

المستحب الثاني عشر: استحباب استقبال القبلة عند التلفظ بالنسك أخرج البخاري أن ابن عمر ﷺ كان إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي [(١)].

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩: ١٥٥٢)، و(٢/ ١٣٩: ١٥٥٣).

بَابُ اَلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قوله: (بَابُ اَلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) تقدم ذكر مقدمتين، الأولى في محظورات الإحرام، والثانية في مستحبات الإحرام.

قوله: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ» وهو أنه ﷺ لم ينوِ الدخول في النسك إلا عند المسجد، وهذه المسألة تنازعَ العلماء فيها والصواب -والله أعلم- أنه أهلَّ بالدخول في النسك لمَّا استوى على دابتِهِ وانبَعَثت به، ثبت هذا في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٢] وثبت في البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣]، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء.

فإن قيل: ماذا يُقال في حديث: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ»؟

فيقال: الأحاديثُ يُفسِّر بعضها بعضًا، فـ «عند المسجد» أي لما ركبَ دابته واستوى عليها وانبَعَثت به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩: ١٥٥٢)، و(٢/ ١٣٩: ١٥٥٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٠: ١١٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٣٨: ١٥٤٦).

وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [١].

ظاهر إسناد الحديث الصحة، وصححهُ الترمذي والبيهقي والنووي، وجود إسنادهُ ابن مفلح [٢].

غريب الحديث:

الإهلال: رفعُ الصوت بالتلبية [٣]، ونقلَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن جرير أنَّ معنى الإهلال في هذا الحديث رفعُ الصوت بالتلبية [٤].

في هذا الحدث مسألتان:

المسألة الأولى: يستحبُّ رفعُ الصوت بالتلبية، ويدلُّ عليه هذا الحديث، والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والنووي [٥].

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ١٠٢: ١٦٥٦٩) سنن أبي داود (٢/ ٩٩: ١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢: ٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢: ٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥: ٢٩٢٢)، صحيح ابن حبان (٩/ ١١١: ٣٨٠٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٢١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٩١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٨).

(٥) التمهيد (١٧/ ٢٤٢)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣٢).

المسألة الثانية: يستحبُّ للمرأة ألا ترفع صوتها بالإهلال، وهذا بالإجماع الذي حكاهُ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإنْ قيل: ثبتَ عند ابن أبي شيبة أنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لبَّتْ فسَمِعَ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تلبيتها؟

فيقال: سماعُ معاوية لصوتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَ عرضًا، لاسيما والعلماء مجمعون على عدم استحباب رفع المرأة لصوتها، وحصول السماع للصوت عرضًا لا يُنافي هذا -والله أعلم-.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

الحديث لا يصح، لأن في إسنادهِ عبد الله بن يعقوب المدني، وهو مجهول جهالة حال كما قاله ابن القطان الفاسي، وقد ضعَّف الحديث جماعة كابن العقيلي والبيهقي، وابن القطان الفاسي[٢].

وفي هذا الحديث التجرُّد للإهلال، وقد تقدم الكلام على التجرُّد وأنه إنْ كان قبلَ الدخول في النسك فهو مستحب، أما إذا كان عند الدخول في النسك فهو واجب.

قوله: (وَاغْتَسَلَ) تقدم الكلام على الاغتسال وأنه من مستحبات الإحرام، **إلا أن من لم يستطع الغسل لمرض أو لعدم الماء فإنه يستحبُّ له الوضوء**، فإن لم يتمكَّن من الوضوء لمرضٍ أو لعدم وجود الماء فيُستحبُّ له التيمم.

فإن قيل: قد تقدم أنَّ الغسل من الإحرام غُسلٌ للتنظيف، والغسل للتنظيف كغُسل يوم الجمعة وكغسل الوقوف بعرفة...إلخ، مُغايرٌ للوضوء؛ لأنَّ الوضوء رفعُ حدثٍ معنوي، فلا يكون التيمم بدلًا من هذا الغسل، بخلاف الغسل لرفع الجنابة فإنَّ التيمم يكون بدلًا؟

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣: ٨٣٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٨٨)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٠).

فيقال: هذا من حيث التأصيل صحيح لولا ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ربما اغتسل وربما توضأ [١]، فدلَّ على أنَّ ابن عمر كان يغتسل للتنظُّف ويتوضأ، فعلى هذا إذا لم يستطع الوضوء ينتقل إلى التيمم الذي هو بدَلٌ من الوضوء الذي كان يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٤: ١٦٣٢٨).

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(١)].

غريب الحديث:

القميص: والقميص: الذي يلبس. كما ذكره الجوهري [(٢)]، والقميص محظور من محظورات الإحرام؛ لأنه مُفصَّل على البدن.

العمائم: والعمامة جمعها عمائم وتعممت كورت العمامة على الرأس» ذكره الفيومي [(٣)]، وهي محظور من محظورات الإحرام؛ لأنَّ تغطية الرأس بملاصق للذكر محظورٌ من محظورات الإحرام.

السراويلات: «قال الليث: السراويل أعجمية أعربت وأنثت، والجمع سراويلات، قال سيبويه: ولا يكسر لأنه لو كسر لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد فترك، وقد قيل سراويل جمع واحدته سروالة» [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٩: ١٣٤)، (١/ ٨٢: ٣٦٦)، (٢/ ١٣٧: ١٥٤٢)، (٣/ ١٥: ١٨٣٨)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢: ١١٧٧).

(٢) الصحاح (٣/ ١٠٥٤).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٤٣٠).

(٤) لسان العرب (١١/ ٣٣٤).

والسراويلات مخيط من جهة أعلاها ومن جهة أنَّ لكل رجلٍ مدخلًا.

البُرنُس: كل ثوبٍ رأسه مُلتصقٌ به، ذكر هذا ابن الأثير، وهو كلباس المغاربة.

الخِفاف: جمع خف وهو ما أصاب الأرض من الجلد إذا مشى قاله الحربي [١].

الزعفران: نوعُ من الطِّيب [٢].

الورس: نبتٌ أصفر يُصبغ به، وهو طيبٌ [٣].

فالمنع من ثوب مسَّهُ الزعفران والورس بسبب أنهما طيب.

والحديث أصلٌ في بيان محظورات الإحرام في باب اللباس.

وفي حديث ابن عمر قال النبي ﷺ: «**إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»، وكان بذي الحليفة، وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ خطبَ الناس بعرفة وقال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**» ولم يأمر بقطعهما، فتنازع العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث، فإنَّ أصح الألفاظ في رواية هذا الحديث أنها من باب المطلق والمقيد لا من باب العام والخاص، بلفظ «**إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين**» [٤] بالتنكير، وهذا هو الأصح -والله أعلم- وهذا الوجه هو الأكثر في رواية هذا الحديث.

---

(١) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٨٠).

(٢) لسان العرب (٤/ ٣٢٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٣).

(٤) البخاري (٣/ ١٦: ١٨٤٣)، (٧/ ١٤٤: ٥٨٠٤)، (٧/ ١٥٤: ٥٨٥٣)، ومسلم (٤/ ٣: ١١٧٨).

وقد تنازع العلماء في حمل المطلق على المقيد، فمن رأى حمل المطلق على المقيد قال: ما ذكره في حديث ابن عباس بعرفة مطلق ويُقيده ما ذكره في حديث ابن عمر في ذي الحليفة، فتُقطع الخفان، «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم وهو قول جمع من أهل العلم.

ومن قال: لا يحمل المطلق على المقيد لقرينة تمنع حملَ المطلق على المقيد وهو أنَّ الحاضرين في عرفة أضعافُ الحاضرين في ذي الحليفة، بل لا مقارنة بين العددين، وفي الحاضرين بعرفة أعرابٌ وغير ذلك، فلو كان النبي ﷺ يريد القطع لبيَّنهُ في عرفة ولما اكتفى ببيانه بذي الحليفة، وقد ذكر هذه القرينة الإمام أحمد، نقلهُ عنه ابن القيم في كتابه "**بدائع الفوائد**"[١]، وأصح القولين -والله أعلم- القول الثاني وهو عدم حمل المطلق على المقيد كما هو قول أحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم [٢]

---

(١) بدائع الفوائد - ط عالم الفوائد (٣/ ١٢٤٤).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٢٢) (٢/ ٣٧)، بدائع الفوائد - ط عالم الفوائد (٣/ ١٢٤٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قد كانت تُطيِّب النبيَّ ﷺ قبلَ إحرامِهِ، وتقدم أنه من مستحبات الإحرام، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُطيِّبُهُ إذا تحللَ بعدَ رمي الجمرة والحلق، قبل أن يطوف بالبيت، فقالت: " **وَلِحِلِّهِ** " لأنه إذا رمى الجمرة...إلخ فقد تحلل.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: يستحب تطييب الثياب، كما يُستحبُّ تطييب البدن قبل الدخول في النسك، وعموم قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ** " شاملٌ لبدنه وثيابه، ولا دليل يستثني الثياب فيما رأيت - والله أعلم- وهذا قولٌ عند بعض أهل العلم.

المسألة الثانية: تنازع مجوزو تطييب الثياب في خلعها ولبسها مرة أخرى وأصحُّ القولين -والله أعلم- أنه يصح، وهذا قولٌ لبعض العلماء؛ وذلك لما يلي:

- **الأمر الأول:** أنه يُغتفر تبعًا ما لا يُغتفر أصلًا.
- **الأمر الثاني:** أنَّ هذا مثلُ الطِّيب إذا ادَّهن به، فقد ينتقل من مكان إلى مكان وينزل مع العرق...إلخ، ومع ذلك لم تمنعه الشريعة.

فلذا هذا جائز -والله أعلم- وأنَّ من نزعَ رداءهُ المُطيَّب يصح له أن يلبسهُ مرةً أخرى.

(١) البخاري (٢ / ١٣٦ :١٥٣٩)، (٢ / ١٧٩ :١٧٥٤)، (٧ / ١٦٣ :٥٩٢٢)، ومسلم (٤ / ١٠ :١١٨٩).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى: يدل الحديث على أنَّ النكاح من محظورات الإحرام، ويُعارضهُ ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت مُحرمةً [٢]، وما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعارضه ما روى الإمام مسلم [٣] عن يزيد بن الأصم أنَّ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ نكحني وأنا حلال. فتعارَض ما نقله يزيد بن الأصم مع ما ذكره ابن عباس عن ميمونة.

وأصحُّ الجمع -والله أعلم- أنَّ ما ذكره يزيد بن الأصم هو الصواب وهو مُقدم على ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أخطأ فيه؛ وذلك لأسباب:

- **السبب الأول:** أنَّه يتفق مع حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا ينكح المحرم...**» الحديث.
- **السبب الثاني:** أنَّه يتفق مع أقوال الخلفاء الراشدين، فقد ذهبوا إلى أنَّ النكاح من محظورات الإحرام.
- **السبب الثالث:** أن في حديث يزيد بن الأصم تحكي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن نفسها، أما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو الذي يحكي عنها، ونقلُ ما تحكيه عن نفسها مُقدم على نقل ما يحكيه غيرهُا عنها.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٣٦: ١٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥: ١٨٣٧)، (٥/ ١٤٢: ٤٢٥٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٣٧: ١٤١٠)

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٣٧: ١٤١١). ولفظه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ".

- **السبب الرابع**: أنَّ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأصل وهو جواز نكاح المحرمة، ولم يُنتقل عن هذا الأصل إلا للأدلة كحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أما حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة فهو ناقلٌ عن الأصل، والناقل عن الأصل عنده زيادة علم، وقد ذكر بعض أهل العلم. أنَّ مَنْ عندهُ زيادة علم فهو مُقدم على غيره.

وبهذا يتبيَّن أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخطأ فيما ذكره عن ميمونة، وقد ذكر خطأ ابن عباس سعيد بن المسيب، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وما تقدم ذكره مستفاد من كلام ابن تيمية في شرح "العمدة"[١]، وابن القيم في كتابه "الهدي"[٢].

المسألة الثانية: ليس في عقد النكاح فدية؛ وذلك أنه ليس هناك شيء يُفدى، فغاية ما في الأمر أنَّ هذا العقد فاسد، فكأنه لم يُفعل، لذلك لا فدية فيه، وقد ذهب إلى أنه لا فدية فيه جماعة من العلماء، وقد علل بما تقدم ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح "العمدة"[٣]، وغيره من أهل العلم.

---

(١) شرح العمدة (٢/ ١٩٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٠٩)، (٣/ ٣٢٩ – ٣٣٠).

(٣) شرح العمدة (٢/ ١٨٥).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

غريب الحديث:

الأبواء: هو بفتح الهمزة وسكون الباء والمد: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه. كما في النهاية [٣].

ودان: هو بفتح الواو وتشديد الدال: قرية جامعة قريبا من الجحفة.» كما في النهاية [٤]

في هذين الحديثين دلالة على أنَّ الصيد محظورٌ من محظورات الإحرام، وقد تقدم الكلام على هذا.

في هذين الحديثين ثلاث مسائل:

---

(١) أخرجه البخاري الصحيح (٣/ ١١: ١٨٢١)، (٣/ ١٢: ١٨٢٢)، (٣/ ١٢: ١٨٢٣)، (٣/ ١٣: ١٨٢٤)، (٣/ ١٥٤: ٢٥٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٤: ١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٣: ١٨٢٥)، (٣/ ١٥٥: ٢٥٧٣)، (٣/ ١٥٩: ٢٥٩٦)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٣: ١١٩٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٩).

المسألة الأولى: يحرم على المحرم إعانة الصائد الحلال الإشارة في صيد شيءٍ لقوله في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: (" هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ ") فمفهوم المخالفة: أنهم إنْ قالوا: نعم، فإنه ينهاهم عن أكل ما بقيَ من لحمهِ، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع القاضي عياض وأقره ابن حجر[١].

المسألة الثانية: تنازع العلماء في وجه الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة؛ وذلك أنه في حديث أبي قتادة أَذِنَ لهم أنْ يأكلوا، وفي حديث الصعب بن جثامة ردَّهُ عليهِ وقال: «**إنَّا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم**»، وأصح الجمع بينهما أن هناك فرقًا بين منْ صادَ لنفسه أو لغيره من الحلال وأعطى الحُرُم، ومَنْ صادَ للمُحرم أو للمحرمين أنفسهم فإنَّ مَنْ كان قصدهُ مِنَ الصيد أنْ يُطعم المحرمين، فلا يجوز للمُحرم أنْ يأكلَ منه، والصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا، فكان سبب الصيد أنه يريد أن يُهديَ النبيَّ ﷺ منه، وقد ذهب إلى هذا الجمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[٢]، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ[٣]، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[٤]، ومن بين هؤلاء خليفتان راشدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٤).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٣: ١٠٠٠٣)، (١٠/ ٣١٣: ١٠٠٠٤، ١٠٠٠٥).

(٣) موطأ مالك -رواية أبي مصعب الزهري- (١/ ٤٥٢: ١١٤٧)، وموطأ مالك -رواية يحيى- (١/ ٣٥٤: ٨٤).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٣: ١٠٠٠٣).

المسألة الثالثة: في حديث أبي قتادة إشكال؛ وذلك أنَّ الصحابة جميعًا خرجوا مريدين الحج، وأنَّ أبا قتادة مثلهم، فكيف أنَّ أبا قتادة ومن معه تأخروا عن الإحرام وأنَّ البقية أحرموا؟ فهل يُقال: إنَّ مَنْ تجاوزَ ميقاتًا ويستطيع أن يُحرمَ مِنْ ميقاتٍ آخر يصح أن يؤخر إحرامه بدلالة حديث أبي قتادة؟ أو أنَّ الإحرام من الميقات ليس واجبًا لمريد الحج أو العمرة؟

والصواب -والله أعلم- أنَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ معه من الصحابة اتَّجهوا إلى الحرم مارِّين بذي الحليفة كما هو الأصل، فأحرموا من ذي الحليفة، وذو الحليفة الآن في المدينة، أي بما يُقارب مسافة أربعمائة كيلومتر كانوا محرمين، أما أبو قتادة ومَنْ معه فإنَّ النبيَّ ﷺ أرسلهم لأمرٍ فخرجوا من المدينة إلى الساحل، فطريقهم المؤدي إلى مكة الساحل، ومَنْ كان كذلك فإنَّ ميقاتهُ الجُحفة، ويسمى اليوم بـ(رابغ)، فمكان إحرامهم مُتأخِّر كثيرًا عن مكان إحرام النبيِّ ﷺ والصحابة وقد أحرموا من ذي الحليفة، فعلى هذا لما ذهبَ أبو قتادة ومَنْ معه إلى الساحل بأمرِ النبيِّ ﷺ وطريقهم إلى مكة مختلفٌ عن طريق النبيِّ ﷺ وصحابته، فالتقاهم في الطريق هو ومن معه حلال والنبي ﷺ ومَنْ معه محرمون، حتى وصل أبو قتادة ومن معه إلى الجحفة وهو المسمى بـ(رابغ) فأحرمَوا منه.

فبهذا يزول الإشكال في هذا الحديث، وقد ذكر هذا الجواب ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٢٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ] وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أنَّ هذه الخمسة المذكورة في الحديث تُقتل في الحِل والحرم بجامع أنها مؤذية، فعلى هذا كلُّ مُؤذٍ يُقتل وليس خاصًا بهذه الخمسة، فقد ثبتَ عند ابن أبي شيبة أنَّ عمر بن الخطاب أمرَ المُحرم أنْ يقتُلَ الزنبور (٢).

وثبتَ في صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمرَ المُحرم أن يقتلَ حية (٣)، وثبت عند الأربعة من حديث أبي هريرة أنَّ لنبيَّ ﷺ قال: «**اقتلوا الأسودين، الحية والعقرب في الصلاة**» (٤)، وهذا شاملٌ للمحرم وللحرم...إلخ، فإذَنْ كل مُؤذٍ يُقتل وليس خاصًا بهذه الخمسة، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء.

المسألة الثانية: تنازعَ العلماء في حكم القتل للمؤذي، وأصح القولين -والله أعلم- أنَّ قتلهُ مستحب، وقد تقدَّم أنَّ ابن مسعود أمرَ...إلخ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

---

(١) البخاري (٣/ ١٣: ١٨٢٩)، (٤/ ١٢٩: ٣٣١٤) ومسلم (٤/ ١٧: ١١٩٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٧: ١٥٥٠١)، و(٩/ ١١٢: ١٦٤٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٧/ ٤٠: ٢٢٣٥)

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٤٦: ٩٢٢)، وسنن الترمذي (٢/ ٢٣٣: ٣٩٠)، سنن النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية- (٣/ ١٠: ١٢٠٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٩: ١٢٤٥). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

في هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو محرم، وفي الصحيحين جاءت روايات ففسَّرت أن مكان الحجامة هو الرأس [٢]، وسبب إيراد الحافظ لهذا الحديث -والله أعلم- للإشارة إلى أنَّ فعلَ المحظور لعذرٍ لا يُسقط الفدية، فإنَّ النبيَّ ﷺ لما احتجمَ في رأسهِ لابُدَّ أنه أزالَ شعرًا، وإزالةُ الشعرِ محظور من محظورات الإحرام، وهذا عليه فدية، وقد حكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع [٣] على أنَّ مَنْ حجمَ رأسه وأسقط شعرًا فإنَّ عليهِ فديةً.

فإن قيل: إنَّ الفدية لم تُذكر في الحديث؟

فيقال: إنَّ الحديثَ لم يُسَق لذلك، وقد تقدم على أنه لا يصح أن يُبالَغ في الاستدلال بالأحاديث ولابد أن يُراعى ما سِيق الحديث مِنْ أجله، وأنَّ ابن دقيق العيد وابن رجب ذكرَا أنَّ الظاهرية توسعوا في هذه الطريقة من الاستدلال وأخطأوا.

---

(١) البخاري (٣/ ١٣: ١٨٢٩)، (٤/ ١٢٩: ٣٣١٤) ومسلم (٤/ ١٧: ١١٩٨).

(٢) البخاري (٣/ ١٥: ١٨٣٦)، (٧/ ١٢٥: ٥٦٩٨)، ومسلم (٤/ ٢٢: ١٢٠٣) من حديث عبد الله بن بحينة.

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٢١٧).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ"» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

في هذا الحديث بيان أنَّ الفدية لا تسقط مع العذر، وفيه بيان المراد بالفدية عند فعلِ محظورٍ.

في هذا الحديث ثمان مسائل:

المسألة الأولى: وفي إزالة الشعر فدية فعل المحظور وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أما السنة فحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإجماع حكاه ابن المنذر وابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [٢].

المسألة الثانية: فعل المحظور لعذرٍ فيه فدية، ولا تسقط الفدية لعذر، بل إنَّ مَنْ فعلَ محظورًا ولو لعذر فإنَّ فيه فديةً، كما يدل عليه حديث كعب بن عجرة فإنه كان معذورًا ومع ذلك لزمته الفدية، وعلى هذا المذاهب الأربعة بل هو الشائع عند أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٠: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨)، (٥/ ١٢٩: ٤١٩١، ٤١٩٠)، و(٧/ ١١٩: ٥٦٦٥)، و(٧/ ١٢٥، رقم: ٥٧٠٣)، و(٨/ ١٤٤: ٦٧٠٨)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٠- ٢٢: ١٢٠١).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٣)، المغني (٣/ ٤٢٩).

المسألة الثالثة: فدية فعل محظورٍ ليست خاصة بحلق الشعر، بل تشمل كلَّ فعل محظورٍ، من تغطية رأس أو لبس مخيطٍ أو تطيُّبٍ...إلى غير ذلك.

فإن قيل: إن الدليل إنما ورد في حلق الرأس في قصة كعب بن عجرة وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

فيقال: إنَّ قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت لسببٍ، وكذلك الآية للسبب نفسه، والقاعدة الأصولية: أنَّ ما كانَ لسببٍ فلا مفهوم له، فلا يُخصص بما وردَ فيه بل يكون شاملًا لكل محظور، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة بل هو الشائع عند أهل العلم.

المسألة الرابعة: الفدية بالتخيير في فعل محظورٍ ليس خاصًا بالمعذور، فعلى هذا: غير المعذور لا يُخيَّر وإنما عليه دمٌ فحسب كما هو قول لبعض العلماء، بل الصواب أنَّ المتعمِّد لفعل المحظور بلا عذرٍ فالفدية في حقه على التخيير كما هو قول جماعة من العلماء، وذلك أنَّ ذِكرَ هذه الفدية في حق المعذور خرج لسبب، وما خرج لسببٍ فلا مفهوم له.

المسألة الخامسة: دمُ فعلِ المحظور في قوله ﷺ: «**أتجدُ شاةً؟**» يُذبح في أيِّ مكانٍ وليس خاصًا بالحرم، ثبتَ هذا عن مجاهد فيما رواه ابن حزم [١] بإسناد صحيح، وهو قول لبعض أهل العلم، ويؤكد ذلك أنه لا دليل على تخصيصه بالحرم.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٣٤).

المسألة السادسة: قال في حديث كعب بن عجرة: «**فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ**» فالصيام ليس خاصًا بالحرم بل في أيِّ مكان؛ لأنه لا دليل على تخصيصه بالحرم، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنَّ العلماء مجمعون على ذلك، حكاه ابن عبد البر [١] وابن قدامة [٢].

المسألة السابعة: الإطعام في قوله: «**أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاع**»، ليس خاصًا بالحرم بل في أيِّ مكانٍ؛ لأنه لا دليل على تخصيصه بالحرم، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة الثامنة: إنَّ الدماء التي تذبح في الحاج ستة دماءٍ:

النوع الأول: دمُ فعلٍ محظورٍ، وهو الدم الذي في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم الكلام عليه.

النوع الثاني: دمُ ترك واجبٍ، ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: مَنْ تركَ نسكًا أو نسيهُ فليُهرق دمًا [٣]. وهذه قاعدة شرعية، أنَّ كلَّ مَنْ تركَ واجبًا فإنَّ عليهِ دمًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة وهو المشهور عند أهل العلم وهم متواردون على ذلك، والعمدة على أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الأثر استوى المعذور وغير المعذور لأنه ساوى بين المتعمد في الترك والناسي.

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٧٢).

(٢) المغني (٣/ ٤٧١).

(٣) موطأ مالك -رواية أبي مصعب- (١/ ٥٤٠: ١٤٠١)، وموطأ مالك -رواية يحيى- (١/ ٤١٩: ٢٤٠).

وهذا الدم ليس على التخيير، بل هو مُلزمٌ به إذا كان قادرًا ومستطيعًا، وفي هذا النوع الثاني من الدماء مسألتان:

المسألة الأولى: أنَّ دمَ تركِ الواجب يُذبحُ بالحرم، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لأنه أشبه بدم التمتع والقِران، ودم التمتع والقِران يُذبح في الحرم بالإجماع كما سيأتي، ووجه الشبه: أنَّ سبب الدم في التمتع أنَّ المتمتع جمعَ بين نسكين في سفرة واحدة وتحلل بينهما، ومثلُه القارن جمع بين نسكين في سفرةٍ واحدة، وهذا أشبه ما يكون -والله أعلم- بدم ترك واجبًا.

المسألة الثانية: من لم يستطع ذبحَ شاةٍ لترك واجبٍ فينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام.

فإنْ قيل: ما الدليل على هذا البدَل؟

فيقال: العلماء -فيما رأيت- متواردون على أنَّ لدم ترك الواجب بدلًا، وأنه لا يسقط لمن لم يكن مستطيعًا له، ثم تنازع العلماء في هذا البدَل، فإذَنْ نحن مُلزمون بالقول بأنَّ له بدلًا، ومَنْ قالَ بأنه لا بدَلَ له فقوله مُحدَث ولا يصح، وإذا كنا مُلزمين بالقول بالبَدَل فأشبه بدل هو صيام عشرة أيام، لأنَّ دمَ ترك الواجب أشبه بدم التمتع كما تقدم بيانه، وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم.

النوع الثالث: دم الإحصار، ويدل على ذلك أدلة:

- **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا خبر بمعنى الطلب.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب دم الإحصار.

وسيأتي التفصيل في هذا الدم -إن شاء الله تعالى-.

وفي دم الإحصار مسألتان:

المسألة الأولى: أصحُّ أقوال أهل العلم أنَّ دم الإحصار يُذبح في المكان الذي حصل فيه إحصارٌ؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أُحصِرَ في عمرته وأُحصِرَ معه الصحابة، فمنهم من كان في الحل ومنهم من كان في الحرم وأمرهم أن يذبحوا، ولم يأمر من كان في الحل أن يذبحوا في الحرم، فدلَّ على أنَّ السنة فيه أن يذبح في مكانه، وإلى هذا ذهب بعض العلماء.

المسألة الثانية: دم الإحصار عامٌ للحج والعمرة، بل هو في الأصل إنما وردَ في العمرة، لكنه تقدم كثيرًا أنَّ الأصل استواء أحكام الحج والعمرة، وقد ذهب إلى أنه عامٌ وشاملٌ للعمرة جماعة من العلماء، والعجيب أنَّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى دم الإحصار في العمرة مع أنَّ الدليل إنما وردَ في العمرة.

النوع الرابع من الدماء: دم جزاء الصيد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المراد به الحرم بالإجماع، حكاهُ ابن حزم [١]، والدليل الثاني: قد أجمع العلماء على دم جزاء الصيد، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

ومكان ذبح دم جزاء الصيد الحرم -والله أعلم- وأنه لفقراء الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فما كان لفقراء الحرم فإنه يُذبح في الحرم، وتقدم أن قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المراد به الحرم إجماعًا كما حكاه ابن حزم [٣]، وقد ذهب إلى أنَّ دم الإحصار بالحرم بعض أهل العلم.

النوع الخامس: دم التمتع والقِران، ويدل على وجوب دم التمتع والقِران الكتاب وفتاوى الصحابة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا إخبار، والخبر هنا بمعنى الطلب، أما فتاوى الصحابة فقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر، أخرجهما ابن حزم في كتابه "المحلى" بإسناد صحيح [٤]، وإن كانا اختلفا في نوع الدم لكنهما متفقان على أنَّ عليه دمًا، أما الإجماع فقد حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

وفي دم التمتع والقِران سبع مسائل:

---

(١) المحلى (٥/ ١٤٩).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٧).

(٣) المحلى (٥/ ١٤٩).

(٤) المحلى (٥/ ١٥١) و(٥/ ١٧٨).

(٥) المغني (٣/ ٤١١)،٤١٢.

المسألة الأولى: أنَّ دم التمتع والقِران بالحرم إجماعًا، حكى الإجماع ابن بطال [١] وابن عبد البر [٢].

المسألة الثانية: من لم يستطع على دم تمتعٍ أو قِرانٍ ينتقل إلى البدل، وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين [٣]، فقد ذكر لفظ القرآن لكن قال: إذا رجعَ إلى أهله. وقد حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [٤].

المسألة الثالثة: مَنْ أراد صيامَ ثلاثة أيام فلا يبتدئ في صومها إلا وقد أحرم، فيصومها محرمًا كما ثبت عن ابن عمر عند ابن جرير [٥] وعائشة عند مالك في الموطأ [٦]، وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء [٧]، فمن لم يجدُ دم التمتع فأرادَ أنْ يصومَ اليوم الخامس والسادس والسابع، فليُصبح اليوم الخامس وقد لبِسَ إحرامه ولبَّى بالإحرام، لأنَّ مَنْ أراد صيام الأيام الثلاث فإنه يصومها وهو محرم كما تقدم.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٨).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٤٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧: ١٦٩١). صحيح مسلم (٤/ ٤٩: ١٢٢٧).

(٤) المغني (٣/ ٤١٧).

(٥) تفسير الطبري (٣/ ٤٣٠)

(٦) الموطأ -رواية أبي مصعب- (١/ ٤٤٠: ١١١٤).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢١١).

المسألة الرابعة: أفضل أيام الصيام للأيام الثلاثة أنْ يصومَ يومَ عرفة ويومين قبله، ثبتَ هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن جرير [١]، وعائشة عند مالك في الموطأ [٢]، وإلى هذا القول ذهب بعض أهل العلم.

المسألة الخامسة: يصحُّ أن تُصام هذه الأيام الثلاثة أيامَ التشريق، لما ثبتَ في البخاري [٣] عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: لم يُرخَّص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي. وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

فمَنْ لم يصُم يوم عرفة ويومين قبل عرفة أو لم يصُم قبل ذلك فإنَّ لهُ أن يُؤخِّر صيامه إلى أيام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإلا الأصل حرمة صوم هذه الأيام الثلاثة كما تقدم دراسته في كتاب الصيام.

المسألة السادسة: لا يصح لأحدٍ أنْ يصوم الأيام السبعة في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا إذا انتهى من أعمال الحج، وهذا بالإجماع، حكاه الكاساني [٤]، وإذا لم ينته من أعمال الحج فلا يُشرع له أن يبتدئ بهذه الأيام السبعة، ولو ابتدأ لم يصح صومه.

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٢٥).

(٢) الموطأ -رواية أبي مصعب- (١/ ٣٢٦: ٨٤٧) و(١/ ٤٣٩: ١١١٣)، الموطأ -رواية يحيى- (١/ ٤٢٦: ٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣: ١٩٩٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).

المسألة السابعة: على أصح أقوال أهل العلم لا يبدأ بصيام هذه الأيام السبعة إلا إذا رجعَ إلى أهله، ففي حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: وسبعة إذا رجعَ إلى أهله. وهذا قول لبعض أهل العلم، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية [١] إلى أكثر السلف.

النوع السادس: دم فدية الجماع، تقدم أنَّ دم فدية الجماع بدنة كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس [٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن لم يجد بدنةً فقد تنازع العلماء في هذه المسألة، وأصح الأقوال -والله أعلم- هو أنَّ مَنْ لم يجد بدنة فيذبح بقرة، فإن لم يجد ذبَحَ سبعَ شياه، فإنْ لم يجد فإنه يُقدِّر قيمة البدنة ويشتري بها طعامًا ويعطي كلَّ مسكين نصفَ صاعٍ، أو يُقدِّر قيمة البدنة بالمال ويُقدِّر كم يشتري بذلك طعامًا ويقسم هذا الطعام على نصف صاع، وبعدد النصف صاع يصوم عن كل نصف صاع يومًا، كما هو الحال في جزاء الصيد، وقد ثبتَ هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٣]، تقدير الطعام...إلخ.

وذلك أنه في حديث جابر في صحيح مسلم [٤] أنَّ الصحابة كانوا ينحرون البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فدلَّ على أنها مساوية لها، والانتقال لسبع شياه لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا لم يجد الشياه فإنه يُعامل معاملة من لم يجد دم جزاء الصيد على ما تقدم ذكره، وإلى هذا القول ذهب بعض أهل العلم، أنَّ من لم يجد بدنة فإنه يصوم عشرة أيام؛ وذلك أنهم في هذا ساووا بين البدنة ودم الشاة، والشريعة

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ -رواية أبي مصعب- (١/ ٤٨٣: ١٢٣٨).

(٣) المصنف (٨/ ٤٦: ١٣٨٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٨٧: ١٣١٨).

قد فرَّقت بينهما كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اَللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ " فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: " إِلَّا اَلْإِذْخِرَ "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

غريب الحديث:

وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا: واختلاؤه: قطعه[٢].

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ: وفي صحيح مسلم[٣] فسَّر هذا بين الفداء أو القتل، والمراد بالفداء الدية.

الإِذْخِر: بالكسر "الإِذْخَر" ويصح بالفتح كما ذكره الحافظ في "فتح الباري"[٤]، وهو بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة[٥].

---

(١) البخاري (١/ ٣٣: ١١٢)، (٣/ ١٢٥: ٢٤٣٤)، (٩/ ٥: ٦٨٨٠) ومسلم (٤/ ١١٠: ١٣٥٥).

(٢) النهاية (٢/ ٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١١٠: ١٣٥٥).

(٤) فتح الباري (١/ ٧٦).

(٥) النهاية (١/ ٣٣).

والمراد بهذا الحديث أنَّ مكةَ في هذه الساعة أصبحت حلالًا، فليست حرمًا، فقد ثبتَ في الصحيحين [١] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلها وعليه المغفر، فدخلها غير مُحرم، لذا قال ﷺ: «**وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**» والساعة في اللغة بمعنى الوقت من الزمان، ففي هذه الحال ليست حرمًا وهي حلالٌ كغيرها، فلأجل هذا دخلها النبيُّ ﷺ غير محرم.

إذا فُهِمَ هذا فلا يصح أنْ يُستدلَّ بهذا الحديث على جواز دخول مكة مِنْ غير إحرامٍ لمن لا يريد الحجَّ أو العمرة؛ لأنها في هذه الحال حلالٌ لا حَرَمٌ، فلذا لا يُعترض على ما تقدم تقريره من أنه لا يصح لأحد أن يدخل مكة إلا مُحرمًا.

وقد أخطأ الإمام ابن خزيمة [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ واستدلَّ بهذا الحديث على جواز رفع اليدين على الصفا والمروة لمن أراد الدعاء، وسيأتي أنَّ رفع اليدين على الصفا والمروة مستحب بالإجماع، لكن ابن خزيمة استدلَّ برواية الإمام مسلم من حديث أبي هريرة وفيه أنه لما علا الصفا بعد أنْ طافَ بالبيت وهدم الأصنام، رفع يديه ودعا، على استحباب رفع اليدين عند الدعاء، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ دخوله في مثل هذه الحال لم يكن لعمرة، وبحث العلماء في رفع اليدين على الصفا والمروة في السعي للعمرة أو الحج، وسيأتي الإشارة إلى هذا -إن شاء الله تعالى-.

في هذا الحديث خمس مسائل:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧: ١٨٤٦) و(٤/ ٦٧: ٣٠٤٤) و(٥/ ١٤٨: ٤٢٨٦) و(٧/ ١٤٦: ٥٨٠٨)، وصحيح مسلم (٤/ ١١١: ١٣٥٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤:٢٣٠).

المسألة الأولى: حرمة صيد الحرم على الحلال، فمن كان حلالًا غير مُحرم وكان في الحرم المكي، سواء كان آفاقيًا أو من أهل مكة، فيحرُم عليه الصيد لدليلين:

- **الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لما قال ﷺ: «**فلا يُنفَّر صيدها**».
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن المنذر [١].

المسألة الثانية: تنفير الصيد في الحرم حرامٌ، سواء كان من مُحرم أو من حلال، لقوله ﷺ في الحديث: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» وقد ذهبَ إلى هذا جماعة من العلماء.

المسألة الثالثة: الجزاء على صيد الحرم لمن كان حلالًا، سواءً كان آفاقيًّا أو من أهل مكة، فمن قتلَ حمامةً فإنَّ عليه جزاءً، وقد دلَّ على هذا دليلان:

- **الدليل الأول:** فتاوى الصحابة وإجماعهم، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة [٢] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ صبيًّا قتلَ حمامةً في الحرم فأفتى ابن عباس أنَّ فيها شاةً، قال ابن عبد البر [٣]، وابن قدامة [٤]: قد أجمع الصحابة على ذلك.

---

(١) الإقناع (١/ ٢٤١)، الإجماع (ص: ٦٠).

(٢) المصنف (٨/ ٣٨٦: ١٥٢٧٧).

(٣) الاستذكار (٤/ ١٤٦).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٨).

- **الدليل الثاني:** إجماع العلماء، قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على ذلك إلا مَنْ شذَّ كداود [١].

- **المسألة الرابعة:** قطعُ شجر الحرم حرام، سواء من المُحرم أو مِنَ الحلال، لقوله ﷺ في هذا الحديث: «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**» فدلَّ هذا على أنَّ قطعَ شجرها حرام، وقد دلَّ على ذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن المنذر [٢] وغيره.

إلا أنه يُستثنى من ذلك أمور، وقد دلت الأدلة على ذلك:

الأمر الأول: الإذخِر، فلما قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا الإذخر؟ قال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**»، والإذخر مستثنى بهذا الحديث وبالإجماع الذي حكاه ابن المنذر [٣].

الأمر الثاني: ما أنبته الناس من الزروع وغير ذلك، فإنَّ هذا مُستثنى بالإجماع، حكاهُ ابن المنذر [٤]، فمن أنبتَ نخلةً أو غير ذلك من البقول فإنه يجوز قطعها والأكل من ثمارها...إلخ، وهذا بالإجماع.

الأمر الثالث: ما أكله الغنم والماشية عند الرعي، وهذا جائزٌ؛ فإن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ كانوا يرعون غنمهم ولم ينههم رسول الله ﷺ، فإذا رعت الغنم

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٤٦)

(٢) الإجماع (ص: ٦٠).

(٣) نقله ابن قدامة في المُغني (٣/ ٣٢٠) وأقره.

(٤) الإجماع (ص: ٦٠)، والإشراف (٣/ ٤٠٠).

والماشية في حدود الحرم فأكلت من عشب الأرض.

الأمر الرابع: ما يَبُسَ من الشجر، فقد ييبس غصن أو غير ذلك فيكون ميتًا، فهذا يجوز كسره والاستفادة منه لأنه كالميت، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم.

الأمر الخامس: ما انكسر بغير فعل الآدميين مما لم يسقط على الأرض لكنه انكسر، فهو مثل الظفر الذي انكسرَ فيصح لصاحبه أنْ يكسره من حيث انكسر كما تقدمت فتوى ابن عباس وكانت فتوى عطاء بالتفصيل، لما قال: من حيثُ انكسر.

ومثل ذلك ما انكسر من الأغصان ولا زال متعلقًا بالشجرة، فما انكسر منها بغير فعل آدميين ولا زال متعلقًا بالشجرة فيصح الانتفاع به بالإجماع، حكاهُ ابن قدامة [١].

الأمر السادس: ما انكسر وتساقط على الأرض بأن سقطَ غصنٌ على الأرض أو تساقطت أوراقٌ أو غير ذلك، فيصح الانتفاع به لأنَّ الشريعة جاءت بالنهي عن أنْ يُختلى شوكها، وهو أنْ يُقطع نباتها...إلخ، وهذا لم يُقطع وإنما هو مُتساقطٌ على الأرض، وقد أجمع العلماء على جواز الانتفاع بهذا، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

الأمر السابع: الكمأة والفقع يجوز استخراجه من أرض الحرم بالإجماع، حكاهُ ابن مفلح [٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) المغني (٣/ ٣٢١).

(٢) المغني (٣/ ٣٢١).

(٣) الفروع (٦/ ١٠).

المسألة الخامسة: أصحَّ قولي أهل العلم أنَّ لُقطة الحرم كغيرها يصح أن تُؤخذ وتُعرَّف سنة...إلخ، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم، وثبتَ هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطحاوي [١]، فيصحُّ أخذها لكن على نية التعريف بها كغيرها من اللقطات.

فإنْ قيل: لماذا خصَّ النبيُّ ﷺ لُقطة الحرم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فيقال: خصَّها لكثرة اللقطة من الناس في الحرم بسبب اجتماعهم وكثرة عددهم، ثم يؤكد ذلك أنَّ غالب الناس يكونون قد جاؤوا بنفقة وغير ذلك، وهي نفقتهم في سفرهم وإقامتهم ورجوعهم إلى أهلهم، فيُتأكَّد في القيام بواجب اللقطة من أنْ ينشدها ويُعرفها أكثر من غيرها، لاسيما وأكثر الناس آفاقيون وقد يرجعون، فلابد مِنْ أنْ يُبادَر بتعريفها لتصل لصاحبها.

(١) معاني الآثار (٤/ ١٣٩: ٦٠٨٨).

وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

في هذا الحديث أنَّ المدينة حرمٌ كما أنَّ مكةَ حرمٌ، هذا من حيث المعنى العام، إلا أنَّ حرم المدينة أخفُّ من حرم مكة، وهناك فروق بين الحرمين وستأتي الإشارة إلى بعض هذا -إن شاء الله تعالى-.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المدينة حرمٌ كما أنَّ مكة حرمٌ، وقد دلَّ على هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومثلُه ما سيأتي الحديث بعده من حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما روى الإمام مسلم [٢] من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ إبراهيم حرَّم مكة وإنِّي حرمتُ المدينة، ما بين لابتيها، لا يُقطع عضاها ولا يُصادُ صيدها**»، وهذا فيه تفصيل لنوع حرم المدينة وهو ألا يُقطع شجرها -الذي هو عضاها- ولا يُصاد صيدها، فالمدينة حرم كمكة، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

المسألة الثانية: لا جزاءَ في صيد المدينة، مَنْ صادَ حمامةً في المدينة فلا جزاءَ فيها، ومَنْ قطع شجرًا بها فلا جزاءَ في هذا الشجر، بخلاف مكة فإنَّ فيها جزاءً كما تقدم، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، ويدلُّ لذلك أنه لم يثبت دليل في

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٦٧: ٢١٢٩) ومسلم في الصحيح (٤/ ١١٢: ١٣٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١١٣: ١٣٦٣)، ولفظه: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا».

بيان أنَّ في صيدها جزاءً، ولو كان في صيدها جزاءٌ لتوافرت الهمم والدواعي لبيان ذلك.

المسألة الثالثة: يجوز أنْ يُحشَّ حشيش المدينة وأنْ يُستفادَ منه وأنْ يُوضع في الوسائد وغير ذلك؛ لما ثبتَ في صحيح مسلم [١] من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ولا يُخبط شجرها إلا لعلفٍ**»، فقوله: «**إلا لعلف**» يدل على أنه يجوز أن يُقطع شجرها لأجل العلف فيُطعم للبهائم، وقاسَ الحنابلة وغيرهم على ذلك قطعُ حشيشها ليُوضع في الوسائد وغيره مما يُحتاج إليه، وهذا يدلُّ على أنَّ حرم المدينة أخفُّ مِنْ حرمِ مكة، لذا يصحُّ أنْ يُقطع شجرها لأجل العلف بنصِّ حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) صحيح مسلم (٤/ ١١٧: ١٣٧٤).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

عزا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث إلى مسلم، والحديث قد رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، وفي هذا الحديثُ بيان مقدار الحرم، فإنه ﷺ قال: «ما بيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ»، وقد تنازع العلماء في جبل عير وثور، فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يوجد في المدينة جبل ثورٍ، وأنَّ هذين الجبلين إنما يُوجدان في مكة، فكأنَّ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ المقدار ما بين جبل عيرٍ وثورٍ بمكة هو حرم المدينة، وقد ذكر هذا ابن قدامة في كتابه (المغني) [٢] ونقله عن بعض العارفين بأحوال المدينة.

ومن العلماء من قال: إن في المدينة جبل ثورٍ وعير، وقال: إنَّ جبلَ ثور جبلٌ صغير ملتصق أو قريب من جبل أحد، وجبل عير معروف، فحرمها ما بين ثورٍ وعير، وقد ذكر هذا أبو محمد عبد السلام البصري، فإنه كان من العارفين بالمدينة، نقله عنه المحب الطبري في كتابه "أحكام القرى"[٣]، ونقله عن المحب الطبري الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار"[٤]، وهذا -والله أعلم- أصوب، فقد ذكرَ جمعٌ من المعاصرين ممن لهم معرفة بالمدينة ومكة كالشيخ عبد الله بن بسام في كتابه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٢٠: ١٨٧٠)، و(٤/ ١٠٠: ٣١٧٢)، و(٤/ ١٠٢: ٣١٧٩)، و(٨/ ١٥٤: ٦٧٥٥)، و(٩/ ٩٧: ٧٣٠٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١١٥: ١٣٧٠).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٤).

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٧٤.

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٩).

"توضيح الأحكام"[١] أنَّ في المدينة جبلَ ثورٍ وجبلَ عير، والشيخ عبد الله بن بسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتميز بمعرفته بمعالم المدينة ومكة؛ لأنه قد ابتُعث في وفدٍ لترسيم هذه المعالم، وابتعاثه كان رسميًا من الدولة، فهو ذو معرفة وقد ذكر في كتابه "توضيح الأحكام" أنَّ هناك جبل ثورٍ وجبل عيرٍ في المدينة.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ١٠٢ – ١٠٥).

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث في صفة الحج وفي دخول مكة.

مقدمات في صفة الحج:

المقدمة الأولى: شروط الطواف

إنَّ للطواف سبعة شروط:

الشرط الأول: أنْ يكون بنيَّةٍ.

ومعنى ذلك: أنْ يطوفَ حولَ البيت متعبِّدًا لا أنْ يطوفَ باحثًا عن غيره أو متروِّحًا بالمشي أو غير ذلك، وإنما يطوف بقصد التعبُّد، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين [١] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

مسألة: تنازعَ العلماء في اشتراط تعيين الطواف، وصورة هذه المسألة عند من لا يرى التعيين أنَّ أيَّ طوافٍ يُجزئ عن غيره ولا يُشترط تعيين النية لطواف معين، فلو أنَّ رجلًا لم يطُف للإفاضة، وإنما طافَ للوداع، فإن طوافه للوداع يجزئ عن الإفاضة؛ لأنَّ تعيين الطواف ليس شرطًا، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنَّ تعيين الطواف شرط، وهو الصحيح -والله أعلم- وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، ويدل لذلك حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**». متفق

---

(١) صحيح البخاري (١ / ٦: ١)، و(١/ ٢٠: ٥٤)، و(٣/ ١٤٥: ٢٥٢٩)، و(٧/ ٣: ٥٠٧٠)، و(٨/ ١٤٠: ٦٦٨٩)، و(٩/ ٢٢: ٦٩٥٣)، وصحيح مسلم (٦/ ٤٨: ١٩٠٧).

عليه، فمن لم يطُف للإفاضة وإنما طافَ للوداع، فإن طواف الوداع لا يُجزئ عن الإفاضة لحديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

فإنْ قيل: ألا يُتوسَّع في النيات في الحج أكثر من غيره؟

فيقال: هذا صحيح فيما ورَد فيه النص، فقد ورد النص أنَّ الصحابة طافوا طواف القدوم وسعوا سعي الحجِّ فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يجعلوه عمرة، وهذا على خلاف الأصل لذلك جماهير أهل العلم على عدم القول به، لكنه استُثني بأدلة، فما استُثني بدليل فيُعمل به، وإلا الأصل أنه خلاف ذلك، لذا الجماهير على عدم القول به، ومما يؤكد أنَّ هذا لا يصح دليلًا أنَّ الجماهير الذين لا يقولون بصحة قلب طواف القدوم والسعي إلى عمرة يقولون بعدم تعيين الطواف، والذين يقولون بصحة القلب يقولون باشتراط التعيين كالإمام أحمد، وهذا يدل على أنَّ المسألتين منفصلتان، فلذا الصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أنه يشترط تعيين الطواف.

الشرط الثاني: الإسلام، وقد تقدم الكلام على هذا كثيرًا.

الشرط الثالث: العقل، وقد تقدم الكلام على هذا. ويتفرَّع عن العقل مسائل:

المسألة الأولى: طواف الصبي، تقدَّم أنَّ الصبي غير المميز يصح حجه بأنْ ينويَ عنه وليه، ويدخل في ذلك طوافه.

المسألة الثانية: المجنون، فالعلماء مجمعون على أنَّ طواف المجنون لا يصح لأنه لا نية له، لكن على أصحِّ القولين لو نوى عنه غيره صحَّ طوافهُ كالصبي غير المميز، وهذا قول لبعض العلماء.

المسألة الثالثة: طواف النائم، لو أنَّ طائفًا محمولًا نام في أثناء الطواف، فعلى أصح الأقوال أنَّ طوافه يصح، وهذا قول جماعة من العلماء، ولم أرَ قولًا للمالكية لكن ظاهر عموم كلامهم أنَّ طواف النائم يصح، والدليل على صحة هذا الطواف لذلك أنه لا دليل يمنع من صحة الطواف، وهو قد نوى، فنومه لا يقطع نيتهُ، لاسيما -وسيأتي- أنَّ القول بأنَّ الطواف صلاةٌ لا يصح.

الشرط الرابع: أنْ يُكملَ الطواف سبعة أشواط.

وقد ذهبَ إلى هذا جمع من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: منْ طافَ أربعة أشواط ولم يطف الخامس والسادس والسابع ولا يزال في مكة يجب عليه أنْ يرجع، ولو لم يطُف لم يصح، أما إذا خرجَ وسافر فإنَّ عليه دمًا.

فيقال: إنَّ قولَ أبي حنيفة وموافقته للعلماء في الأربعة الأشواط حجة عليه في بقية الأشواط، فلذا من الشروط أنْ يطوفَ سبعة أشواط.

الشرط الخامس: أنْ يجعل البيت عن يساره.

وظاهر كلام ابن عبد البر أنَّ العلماء مجمعون على هذا [١]، وأنَّ منْ عكس وجعلَ البيت عن يمينه فلا يصح طوافه، وتفصيل الحنفية فيه كتفصيلهم في المسألة السابقة، فموافقتهم لأهل العلم في الأشواط الأربعة الأُوَل حُجَّة عليهم في الباقي.

الشرط السادس: ستر العورة.

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٩١).

وتحرير محل النزاع: أنَّ العلماء مجمعون على وجوب ستر العورة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، لكن مختلفون في أنه شرط، ومما يدلُّ على ما أجمع العلماء عليه ما ثبت في الصحيحين [٢] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**وألا يطوف بالبيت عريان**»، فالعلماء مجمعون على أنه واجب ومختلفون في الشرطية، وأصح القولين -والله أعلم- أنَّ ستر العورة شرطٌ وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء ويدل عليه الحديث: «**وألا يطوف بالبيت عريان**»، فمن طاف بالبيت وهو عريان فقد خالف هذا الحديث، والأصل في دلالة الحديث أنها شرطٌ.

الشرط السابع: الطهارة من الحدث الأكبر.

تنازعَ العلماءُ في اشتراط الطهارة، والكلام على الطهارة في الطواف يكون في أمور:

الأمر الأول: الطهارة من الحدث الأكبر واجبٌ إجماعًا، حكى الإجماع ابن حزم [٣] وابن تيمية [٤]، فهو واجب لكن الشرطية مُختلف فيها كما سيأتي.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٢: ٣٦٩)، و(٢/ ١٥٣: ١٦٢٢)، و(٤/ ١٠٢: ٣١٧٧)، و(٥/ ١٦٧: ٤٣٦٣)، و(٦/ ٦٤: ٤٦٥٥)، و(٦/ ٦٤: ٤٦٥٦)، و(٦/ ٦٥: ٤٦٥٧)، وصحيح مسلم (٤/ ١٠٦: ١٣٤٧).

(٣) المحلى (٢/ ١٦٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٦، ٢٢٢)

الأمر الثاني: أنَّ العلماء متنازعون في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر، مع إجماعهم أنه واجب، وأصح القولين -والله أعلم- أنه شرط، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما جئنا سرف حضت، فقال النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». متفق عليه [١]، وبهذا كان يفتي شيخنا عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وعزاه للجمهور [٢] قال النووي: وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات [٣].

ويترتب على هذا أنها إذا حاضت ولم تستطع الانتظار تحللت لأنها محصرة -وللإحصار أحكامه- فلا يكون لها حج، أو تبقى محرمة حتى ترجع من بلدها.

تنبيهان:

التنبيه الأول: روى سعيد بن منصور أنَّ عائشة [٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طافت بالبيت ومعها امرأة، فحاضت المرأة التي معها فأمرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُكمل طوافها، والأثر ذكره الزيلعي في كتابه (نصب الراية) بإسناده، فأمرُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المرأة أن

---

(١) البخاري (١ / ٦٨) رقم: (٣٠٥)، ومسلم (٤ / ٣٠) رقم: (١٢١١).

(٢) شرح بلوغ المرام (٧ / ١٩٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨ / ١٨).

(٤) كنت أعتمد على أثر عائشة الذي رواه سعيد بن منصور في نصب الراية لكن تبين لي ضعفه؛ لأنه لا يقبل سماع عطاء عن عائشة حتى يصرح عطاء بالسماع. كما قاله أحمد. تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣)

تُكمل طوافها دليلٌ على أنَّ الطهارة من الحدث الأكبر ليس شرطًا، أما الوجوب فهو بالإجماع كما تقدم لكن لا يصح الأثر.

التنبيه الثاني: قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطهارة من الحدث الأكبر واجب وليس شرطَا [١] -وهذا قول في هذه المسألة- لكنه خالف في إيجاب الدم، وكلام ابن تيمية فيه نظر؛ فإنه مُخالِفٌ لتقرير أهل العلم في أنَّ من تركَ واجبًا فإنَّ عليه دمًا، وحاول ابن تيمية أنْ يخرج من هذا التقرير بأمور، لكنَّ القاعدة الفقهية في الحج في وجوب الدم على من ترك واجبًا لفتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّة في هذه المسألة.

التنبيه الثالث: الطهارة من الحدث الأصغر على أصح القولين مستحب وليس واجبًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [٢] لأنه لا دليل على وجوب التطهر من الحدث الأصغر مع وجود المقتضي الشديد لبيان وجوبه **فإنْ قيل:** قد ثبت عند ابن أبي شيبة [٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيهِ الكلام"؟

فيقال: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس صريحًا في إيجاب الطهارة ولا في التشبيه بالصلاة من كل وجه؛ لأن هناك فروقًا أخرى بين الطواف والصلاة كما أفاده ابن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٤٣٣).

تيمية [١] وإنما المراد به تأكيد أهمية الطواف وأنه كالصلاة في الخشوع والإقبال على الله...إلخ.

المقدمة الثانية: شروط السعي.

إنَّ للسعي سبعة شروطٍ، وقد سهَّلت الشريعة في السعي أكثر من الطواف.

الشرط الأول: النية، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء لحديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: العقل.

الشرط الرابع: تكميل السعي سبعًا، فمن سعى فلابد أنْ يُكملَ السعي سبعًا، فإن لم يُكمل السعي سبعًا فلم يصح سعيه، وهذا قول جماعة من العلماء، على تفصيل عند بعضهم كما تقدم في الطواف، وما سبق ذكره في تكميل الطواف سبعًا فهو حجة في تكميل السعي سبعًا.

الشرط الخامس: استيعاب ما بين الصفا والمروة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فظاهر الآية أنه لابُدَّ من الاستيعاب، وثبت في الصحيحين [٢] من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به، وهو أنْ يستوعب ما بين الصفا والمروة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٤)، (٢٦ / ١٢٣، ١٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٦٢: ٤٣٤٦)، وصحيح مسلم (٤/ ٤٥: ١٢٢١).

ومعنى هذا أن من ابتدأ بالصفا وقبل أن يصل إلى المروة رجعَ لم يصح هذا الشوط؛ لأنه لم يستوعب ما بين الصفا والمروة، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

الشرط السادس: يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فبدأ بالصفا قبل المروة، ثم فعلُ النبيِّ ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره يدل عليه، وقد ثبتَ عند ابن أبي شيبة [١] أنَّ ابن عمر أمرَ رجلًا أنْ يفتتِح بالصفا وأن يختتم بالمروة، وقد ذهبَ إلى هذا جماعة من العلماء، وهو أحد القولين عند أبي حنيفة.

الشرط السابع: أنْ يكونَ السعيُ بعد طوافٍ، فالسعي ضعيفٌ يحتاج أنْ يكونَ مسبوقًا بطواف، فإنْ لم يكن مسبوقًا بطواف لم يصح، وقد حكى الإجماع على ذلك الماوردي، نقله النووي في كتابه "المجموع"[٢] وأقرَّه، ولو طوافًا مسنونًا، أما أنْ يكونَ السعيُ متقدمًا على الطوافِ ولا يكون السعيُ مسبوقًا بطوافٍ فلا يصحُّ هذا السعيُ بالإجماع.

وبهذا يُدرَك خطأ بعضهم أنه يسعى ولم يسبق سعيه طواف ثم يطوف طوافًا واحدًا عن الإفاضة والوداع، وهذا لا يصح؛ لأنه لابد أنْ يكون السعيُ مسبوقًا بطواف.

فإنْ قال قائلٌ: أول ما آتي إلى مكة وأصل للحرم أطوفُ طوافَ القدومِ، ثم لا أسعى سعيَ الحجِّ وإنما أسعى سعي الحجِّ في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو

---

(١) المصنف (٨/ ٣٨٩: ١٥٢٨٩).

(٢) المجموع (٨/ ٧٢).

الثاني عشر، وهذا السعيُ يكون مسبوقًا بطواف القدوم الأول في أول القدوم إلى مكة، فيكون السعيُ مسبوقًا بطواف.

فيقال: هذا لا يصح ولا يُجزئ، قال النووي في منسكه [١]: لأنه قد فصلَ بين السعي والطواف أركانٌ كالوقوف بعرفة وغير ذلك، فلذلك لابد أنْ يكونَ السعيُ مسبوقًا بطواف وألا يكون بينهما ركنٌ منْ أركان الحج.

وبعد هذا، فقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول ما ذكر في هذا الباب حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أطول حديث في ذكر صفة الحج، وقد رواه الإمام مسلم بطوله وروى أجزاءً منه الإمام البخاري، فأجزاء منه اتفقَ عليه الشيخان، وفي ظني الأحسن - والله أعلم- أن يُؤخر التعليق على حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ آخر الباب حتى ننتهي من المسائل التي تتعلق بالأحاديث، وما لم يُذكر من المسائل في الأحاديث يُعلَّق عليه في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٧١).

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اَللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ» رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١].

الحديث ضعيفٌ كما بيَّنهُ الحافظ، وضعَّفهُ ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، ويتعلق به استحباب الدعاء بعد التلبية، وأصح قولي أهل العلم أنه لا يصح الدعاء بعد التلبية؛ لأنه لم يصح حديث في ذلك، وهذا قول لبعض أهل العلم.

(١) مسند الشافعي (١/ ٣٠٧: 797).

(٢) الفروع (٥/ ٣٩٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

غريب الحديث:

«جمعٌ» هي مزدلفة، وسميت جمعًا لأنه أول ما أُنزل آدم وحواء اجتمعا في مزدلفة، ذكر هذا ابن الأثير [٢].

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: النحرُ يكونُ في الحرم كلهِ، وليس خاصًا بمنى، خلافًا للإمام مالك، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء وأنَّ النحر في الحرم كله، ولذلك أدلةٌ ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والبيت العتيق خارج منى.

فإنْ قيل: الأصل أنْ يكون خاصًا بمنى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ومنى كلها منحَر**»؟

فيقال: ذكرَه منى لسببٍ وهو أنَّ الناس مجتمعون في منى، وما خرج مخرج سبب لا مفهوم له.

---

(١) أخرجه مسلم (٤ / ٤٣: ١٢١٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٦).

المسألة الثانية: لا يصحُّ نحرُ هدي التمتع والقِران خارج الحرم، أجمع العلماء على أنَّ النحرَ خارج الحرم لا يصح، حكى الإجماع ابن بطال [١] وابن عبد البر [٢]، وتقدم الكلام على هذه المسألة.

المسألة الثالثة: دل الحديث على أنَّ من وقفَ في أيِّ جزءٍ من عرفة فقد صحَّ وقوفهُ، وقد أجمع العلماء على ذلك حكاه الشوكاني [٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في الوقوف بوادي عُرَنَة، وتحرير محل النزاع: أجمعوا على أنَّ الوقوف بها لا يجوز واختلفوا في الإجزاء، فمنهم من قال: إنَّ الوقوف بها لا يجوز لكنه مُجزئ، فمن وقف بها فعليه دم، وهذا قول لبعض العلماء، والقول الثاني في المسألة أنَّ الوقوفَ بها لا يجوز ولا يُجزئ، وهذا قول جماعة من العلماء، وهذا هو الصواب، وقد دلَّ على ذلك فتاوى أصحاب النبي ﷺ، أفتى بهذا ابن عمر عند ابن أبي شيبة [٤]، وابن عباس عند البيهقي [٥]، وعبد الله بن الزبير عند مالك في الموطأ [٦].

فإنْ قيل: قد جاءَ في الحديث: «**إلا بطنَ عُرَنة**»؟

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨٨).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٤٢٥).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٧٢).

(٤) المصنف (٨/ ١٨٧: ١٤٤١٣).

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٦٥: ٩٥٣٤).

(٦) الموطأ -رواية أبي مصعب- (١/ ٥١٨: رقم: ١٣٣٩)، والموطأ -رواية يحيى- (١/ ٣٨٨: ١٦٧).

فيقال: هذا الاستثناء شاذ، وأصل الحديث في مسلم دون هذا الاستثناء، لكن يُغني عنه فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المسألة الخامسة: مَنْ وقفَ في أيِّ جزءٍ مِنْ أجزاءِ مزدلفة فقدْ أجزأهُ بالإجماع، حكى الإجماعَ القاضي عياض [١]، ودل عليه الحديث.

(١) إكمال المعلم (٤/ ٢٨٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

أعلى مكة يُقال له: (كَدَا) بفتح الكاف مع المد، وأسفلُ مكة يُقال لها: (كُدَى) على وزن: هدى، وأعلى مكة هي منطقة الحجون، واليوم فيها مواقف الحجون المشهورة، وأسفل مكة من جهة جروَل.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يستحبُّ لمن أراد أنْ يدخُلَ مكة أنْ يدخلها من أعلاها وأن يخرج من أسفلها، بدلالة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: يستحبُّ دخول مكة نهارًا، كما في رواية في مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: باتَ ليدخلها نهارًا [٢]. وبوَّب على هذا الإمام البخاري [٣]، وهو قولٌ عند بعض أهل العلم، فيستحب لمن أراد أنْ يعتمر أو أنْ يحُجَّ أنْ يدخُلَ مكةَ نهارًا.

المسألة الثالثة: يستحبُّ رفع الأيدي عند رؤية الكعبة، فأول ما يدخل الحاجّ أو المعتمر إلى المسجد فيرى الكعبة يستحب له أن يقف وأن يرفع يديه وأنْ يدعو،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٤٥، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١)، و(٥/ ١٤٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩١)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٦٢: ١٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٦٢: ١٢٥٩).

(٣) قال البخاري: "باب دخول مكة نهارا أو ليلا، بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله» صحيح البخاري (٢/ ١٤٤).

ثبتَ هذا عند ابن أبي شيبة [١] وغيره من طرق عن ابن عباس أنه قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواضع، ومنها عند رؤية الكعبة.

وقد ذهب إلى هذا لبعض العلماء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢: ٢٤٧١)، (٩/ ١١٣: ١٦٤٨١).

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب الاغتسال لمنْ أرادَ أنْ يدخُلَ مكة، ويدل لذلك دليلان: الأول حديث ابن عمر، والثاني الإجماع الذي حكاهُ ابن المنذر [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، فقبلَ أنْ يدخل مكة يغتسل ثم يدخل مكة.

وهذا -والله أعلم- يستحب إذا كان هناك جهدٌ يُبذَل ما بين الميقات إلى دخول مكة، كما كان الحال بالنسبة للسابقين، فإنَّ حجهم ما بين أنْ يكونوا على راحلة أو على أقدامهم، لاسيما وقد جاؤوا من المدينة، وميقات ذي الحليفة بعيد، فمثلهم يحتاجون للاغتسال لما يحصل لهم من العرق وغير ذلك.

وكذا مَنْ جاءَ من السيل -قرن المنازل- فإنه إنْ كانَ على الأقدام أو على الدواب السابقة فإنه يحتاج إلى وقتٍ حتى يصل، ويحصل له اتساخٌ وعرقٌ وغير ذلك، فيستحب له قبل أنْ يدخل أنْ يغتسل.

فالاغتسال ليس مرادًا لذاته وإنما ليدخلَ مكةَ نظيفًا، ففي زمننا هذا غالب الناس -والله أعلم- إذا اغتسلوا في الميقات لا يحتاجون أن يغتسلوا مرةً أخرى، فإنهم لا يحتاجون إلى ذلك في الغالب، لكن من احتاج إلى ذلك لجهدٍ أو لغير ذلك فاتَّسخ وحصل له عرق فيُستحبُّ له الاغتسال؛ وذلك أنَّ المبيت بذي طوى ليس

---

(١) البخاري (١ / ١٠٥: ٤٩١)، (٢ / ١٤٤: ١٥٧٣) (٢ / ١٤٤: ١٥٧٤)، (٢ / ١٨١: ١٧٦٩)، ومسلم (٤ / ٦٢: ١٢٥٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٥).

مرادًا لذاته وإنما مرادٌ لغيره، لذا في رواية مسلم قال: "**باتَ النبي ﷺ بذي طوى ليدخلَ مكة نهارًا**"[١] وقد أشار لهذا البخاري في تبويبه، فلذا -والله أعلم- من لم يحتج إلى الاغتسال كما هو حال أكثر الناس في زماننا، فإنه إذا اغتسلوا في الميقات فلا يستحب لهم الاغتسال مرةً أخرى -والله أعلم-.

المسألة الثانية: المبيت بذي طوى ليس مرادًا لذاته، وإنما ليدخلَ مكةَ نهارًا، كما بوَّبَ عليه البخاري [٢] وكما في رواية الإمام مسلم [٣]، فلا يُتقصَّد المبيت قبلَ دخول مكة، وإنما مَنْ جاءَ ليلًا فالأفضل له أنْ يبيت ليدخلَ مكةَ نهارًا.

---

(١) أخرج مسلم في الصحيح (٤/ ٦٢: ١٢٥٩):

(٢) قال البخاري: "باب دخول مكة نهارا أو ليلا، بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله» صحيح البخاري (٢/ ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٦٢)

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا [١]، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا [٢].

جاءَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ وجاءَ موقوفًا، والصواب أنه موقوف وأنه لا يصحُّ مرفوعًا، وقد ثبتَ موقوفًا عند البيهقي [٣] وأنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك ثلاثًا، يُقبِّل الحجر ثم يضع جبهته عليه، ثم يرجع ويُقبله ثم يضع جبهته عليه، ثم يُقبِّله ثم يضع جبهته عليه.

وقوله: (وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) معناه: أنْ يضع جبهته عليه.

في هذا الأثر أربعُ مسائل:

المسألة الأولى: بالنظر إلى الأدلة المرفوعة والموقوفة والإجماعات وفهم أهل العلم يظهر -والله أعلم- أنَّ ترتيب الأعمال عند الحجر الأسود كالتالي:

- **الأول: يستقبل الحجر الأسودَ ببدنهِ كلهِ**، كما ثبتَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٤]، وعلى هذا المذاهب الأربعة، فإذا وصلَ إلى الحجرِ الأسود يستقبله ببدنه، والكعبة عن يساره.
- **الثاني: يستلم الحجر الأسود بيدهِ**، لما سيأتي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين [٥]. وستأتي

---

(١) المستدرك للحاكم (٢/ ٥١٤: ١٦٧٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣٠: ٩٢٩٧)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠٦: ٩٨٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٥٣٠: ٩٢٩٧)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٥: ١٣٦٢٦، ١٣٦٢٧).

(٥) مسلم في الصحيح (٤/ ٦٦: ١٢٦٩).

الأحاديث، وأنَّ هذا الحديث ذكره الحافظ وعزاه للإمام مسلم، وهذا بالإجماع، حكاهُ ابن عبد البر [١] وابن قدامة [٢]، ثم الاستلام يكون باليد اليمنى، وعلى هذا المذاهب الأربعة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: "**كان يُعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وتطهُّره وفي شأنه كله**"[٣].

- **الثالث: يُقبِّل الحجر الأسود**، لما سيأتي من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين [٤] أنه قبَّل الحجر الأسود لأنه رأى النبيَّ ﷺ يُقبِّله، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاهُ ابن عبد البر [٥].
- **الرابع: يسجد عليه**، لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، والقول بالسجود ثلاثًا ذهبَ إليه بعض أهل العلم.
- **الخامس: إذا لم يتيسَّر له أنْ يسجدَ عليهِ فإنه يستلمه بيده فحسب ثم يُقبِّل يده**، كما ثبت في صحيح مسلم [٦] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورفعهُ إلى النبي ﷺ وعلى هذا الإجماع، حكاهُ ابن عبد البر [٧].

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٥٩). (١٠/ ٥٣)

(٢) المُغني (٣/ ٣٤٤)

(٣) البخاري (١/ ٤٥: ١٦٨)، (٧/ ١٦٤: ٥٩٢٦)، ومسلم (١/ ١٥٦: ٢٦٨).

(٤) البخاري (٢/ ١٤٩: ١٥٩٧)، (٢/ ١٥١: ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (٤/ ٦٦-٦٧: ١٢٧٠).

(٥) التمهيد (٢٢/ ٢٥٧).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٦٦: ١٢٦٨).

(٧) التمهيد (٢٢/ ٢٥٧).

- **السادس: إذا لم يتيسَّر له أنْ يستلمهُ بيدهِ فإنه يستلم الحجر الأسود بعصا أو بغير ذلك ثم يُقبِّله**، كما في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل [١]، وسيأتي -إن شاء الله تعالى-.
- **السابع: إذا لم يتيسَّر له أنْ يستلمه بعصا أو بغيره فإنه يُشيرُ إليهِ**، كما ثبت في البخاري [٢] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: يستحب عند ابتداء الطواف يقول: "بسم الله والله أكبر" ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند الإمام أحمد [٣]، وإليه ذهب بعض العلماء، ويؤيد هذا ما تقدم ذكره في أكثر من مناسبة أنه يُستحبُّ في ابتداء الأفعال كلها أنْ يُبتدأ بقول: **"بسم الله"**، وقول: **"الله أكبر"** في ابتداء الطواف ثبت أيضًا عن ابن عمر وثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التكبير في كل شوط رواهُ البخاري [٤]، فكان يُشير ويقول: **"الله أكبر"**، وقد أجمع العلماء على التكبير، حكى الإجماع ابن عبد البر [٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: إذا قال: "بسم الله والله أكبر" فإنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقول: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بنبيِّكَ...إلخ، إلا أنَّ غير واحد من الفقهاء ذكره مرفوعًا، وذكر جماعة من أهل العلم كابن الملقن في كتابه "البدر المنير"[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٦٨: ١٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥١: ٥٢٩٣).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٢٤٧: ٤٦٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢: ١٦١٣).

(٥) التمهيد (٢٢/ ٢٥٧).

(٦) البدر المنير (٦/ ١٩٥).

وابن حجر في كتابه "التلخيص الحبير"[١] أنه لم يقف عليه مرفوعًا، وإنما رُوي موقوفًا عند البيهقي [٢] عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن لا يصح إسناده، فلا يُستحبُّ هذا الذكر، وقد ذهب إلى عدم استحبابه بعض أهل العلم، فإنهم لم يذكروه في المستحبات.

المسألة الرابعة: عند انتهاء الطواف إذا كبَّر سبعًا في ابتداء كل شوط، فإنه في انتهاء الشوط السابع لا يُشرع التكبير؛ لأنه لا دليل على ذلك، وقد جاء في هذه المسألة حديثٌ رواه الإمام أحمد في مسنده[٣] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن لا يصح، ففي إسناده عبد الله بن لهيعة، فلا دليل على التكبير بعد الانتهاء من الأشواط السبع، ومَنْ قال إنه يُكبِّر بعد الانتهاء من الأشواط السبع فسيجعل التكبير ثمانيًا؛ وهذا لا دليل عليه وغاية ما جاء من الأدلة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر في ابتداء كل شوط من الأشواط السبعة، كما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٥٤٦: ٩٣٢٤).

(٣) مسند أحمد (٢٣/ ٣٩٢: ١٥٢٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢: ١٦١٣)

وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

ظاهر هذا الحديث أنَّ الرَّمَلَ إنما يكون ما بين الركنين، بمعنى: يبدأ الرَّمَلَ مع ابتداء الحجر الأسود، وهو يرملُ حتى يصل إلى الركن اليماني ثم يتوقَّف، فما بعد الركن اليماني إلى الحجر الأسود يمشي بلا رَمَل، وقد قال به بعض السلف وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.

وقد اختصر الحافظ الحديث اختصارًا مخلًا فجعل ظاهره أن المشي في الأربعة الأخيرة ما بين الركنين فحسب. قاله العلامة ابن باز [٢].

غريب الحديث:

الرَّمَلُ: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى من غير وثبٍ. قاله ابن قدامة في كتابه (المغني) [٣]، وبعض الناس إذا أراد أنْ يرمَل في الطواف كأنه يُهرول ويقفز، فيثب في رمَلِهِ، لكن هذا خطأ وإنما المراد سرعة المشي مع مقاربة الخطى.

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: الرَّمَلُ في الطوافِ مستحبٌ لدليلين:

---

(١) البخاري (٢/ ١٥٠: ١٦٠٢)، (٥/ ١٤٢: ٤٢٥٦)، ومسلم (٤/ ٦٥: ١٢٦٦).

(٢) شرح بلوغ المرام (٧/ ٢٥٥).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٠)

- **الدليل الأول:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين [١].

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة [٢].

وسيأتي التفصيل في أيّ الطوافات يُستحبُّ الرَّمَل.

المسألة الثانية: لا يُستحبُّ الرَّمَلُ إلا في طوافِ القدوم، سواءٌ للحاج أو للمعتمر، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** أنه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرملُ في طوافه أوَّل قدومهِ [٣].
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة [٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسيُؤكد هذا ما سيأتي من المسائل.

المسألة الثالثة: لا يُشرع الرَّمَلُ في غير طواف حجٍّ أو عمرة بالإجماع، حكاهُ النوويُّ [٥] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه لم يُنقَل الرَّمَل في طواف تطوعٍ، وإنما نُقِلَ في طوافِ حجٍّ أو عمرةٍ، وعلى ما تقدم هو في طواف القدوم فحسب.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥١: ١٦٠٤)، صحيح مسلم (٤/ ٦٣: ١٢٦١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة»

(٢) المُغني (٣/ ٣٤٠)

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٨: ١٦٤٤)، وصحيح مسلم (٤/ ٦٣: ١٢٦١) عن ابن عمر، _ أن رسول الله ﷺ «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا».

(٤) المُغني (٣/ ٣٤٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣)، و (٨/ ١٧٥)

المسألة الرابعة: لا يُشرع الرَّمَلُ للنساء، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل أبي داود [١] أنه قال: **"لا ترملُ المرأة"**، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاهُ ابن عبد البر [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الخامسة: الرَّمَلُ أولى مِنَ الدُّنو مِنَ الكعبة، فالأفضل لمن أراد أنْ يطوفَ أنْ يدنوَ من الكعبة، كما هو فعل رسول الله ﷺ وليتيسر له أنْ يستلم الركن اليماني والحجر الأسود...إلخ، فإذا تعارض الأمران: الأول: استحباب الدنو، الثاني: استحباب الرَّمل، فاستحباب الرَّمل مُقدَّم على استحباب الدُّنو، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم؛ وذلك لسببٍ وهو أنه إذا تعارض أمران متعلقان بالعبادة فما يتعلق بذاتها مُقدَّمٌ على ما يتعلَّق بأمرٍ خارجي من مكانٍ أو زمانٍ، فالرَّمَل يتعلق بذات عبادة الطواف، أما القُرب إلى الكعبة فهو يتعلق بأمرٍ خارجي وهو المكان، وقد ذكر هذه القاعدة النووي في كتابه "المجموع"[٣] وفي منسكه[٤]، وذكره غيره، وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه (الإيضاح) [٥] مسألةً لطيفة، قال: أيهما أفضل؟ أن يُصليَ الرجلُ جماعةً في بيتهِ أو يصلي وحده في المسجد؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٦١ : ٧٦٢) عن ابن عمر، قال: «ليس على النساء رمل البيت، ولا بين الصفا والمروة».

(٢) التمهيد (٢/ ٧٨)

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩).

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٣٤).

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٣٤).

قال: صلاة الرجل في جماعة في بيته أفضلُ من صلاته في المسجد؛ لأنَّ صلاة الجماعة تتعلق بذات العبادة بخلاف الصلاة في المكان فإنه يتعلق بأمر خارجي.

فلو أنَّ رجلًا خُيِّرَ بين أنْ يُصلي جماعةً مع زوجته أو أنْ يصلي منفردًا في المسجد فصلاتهُ مع زوجتهِ جماعةً أفضلُ من صلاته منفردًا في المسجد.

المسألة السادسة: لا يُستحبُّ قضاءُ الرَّمَل، فلو فات رجلٌ أنْ يرمَلَ في طوافهِ فلا يُقضى؛ لأنه لا دليل على هذا، وقد ذكر هذا الحنابلة وابن حجر [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن نسيَ أنْ يرمَل في الأشواط الثلاثة الأُوَل ثم تذكَّر في الشوط الثالث، فإنه لا يقضي بأنْ يرمَل في الشوط الرابع والخامس -مثلًا- لأنه لا دليل على ذلك كما تقدم.

المسألة السابعة: ظاهر حديث ابن عباس كما تقدم أنَّ الرَّمَل يكونُ في الطوافِ كله إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا قالَ به بعض السلف [٢] لكن هذا الحكم منسوخٌ، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حجَّةِ الوداع رَمَلَ ﷺ على البيتِ كله في الأشواط الثلاثة الأُوَل في أول قدومه [٣]، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

فإنْ قيل: لمَ أورَدَ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا ولم يُورد حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع أنَّ الرَّمَل في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منسوخ، وهو أنه يكون في الطواف كله إلا ما بين الركنين؟

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧٢).

(٢) قال ابن قدامة: "وقال طاووس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين" المُغني (٣/ ٣٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٨: ١٦٤٤)، وصحيح مسلم (٤/ ٦٣: ١٢٦١) عن ابن عمر، _ أن رسول الله ﷺ «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا.

والجواب عن هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أنَّ في بعض نسخ (بلوغ المرام) ذكرَ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **الوجه الثاني:** أنه -والله أعلم- أوردَ هذا لأنَّ فيه الأمر بالرَّمَل، والأمرُ أبلغ في الدلالة على سُنِّيةِ فعلٍ.

وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

قوله: (وَعَنْهُ) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيادة: (مِنْ اَلْبَيْتِ) ليست في صحيح مسلم، وقوله: (غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ) المراد: الحجر الأسود والركن اليماني، ذكر هذا النوويُّ [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

في الحديث ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: استلام الركن اليماني دلَّ عليه دليلان:

- **الدليل الأول:** السنة العملية، كحديث ابن عباس [٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر [٤] وابن قدامة [٥].

وثبتَ في سنن النسائي [٦] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ استلام الركن اليماني والحجر الأسود يحُطَّان الذنوب والخطايا، فاستلامهما فضلٌ عظيم ولو لم يكن في ذلك إلا حطُّ الذنوب والخطايا.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٦٦: ١٢٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤)

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٦٦: ١٢٦٩).

(٤) التمهيد (١٠/ ٥٣) و (٢٢/ ٢٦١) و (٢٤/ ٤١٦)

(٥) المُغني (٣/ ٣٤٤).

(٦) سنن النسائي (٥/ ٢٢١: ٢٩١٩) أن رجلا قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن مسحهما: يحطان الخطيئة ".

المسألة الثانية: لم يثبُت عند استلام الركن اليماني دعاءٌ، لذا على الصحيح لا يُشرع دعاءٌ عند استلام الركن اليماني، وهذا مقتضى قول الحنفية.

المسألة الثالثة: لا يُشرع عند استلام الركن اليماني ذكرٌ؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء، وهذا مقتضى قول لبعض العلماء ولم يذكروا استحباب أذكارٍ عند استلام الركن اليماني، ولو كان مستحبًا عندهم لبيَّنوهُ.

المسألة الرابعة: لا يُشرع تقبيل الركن اليماني؛ لأنه لم يثبُت في ذلك دليل، وإلى هذا ذهبَ جماهير أهل العلم [١]، وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخالَف بعض الحنابلة وذهبوا إلى استحباب التقبيل لكن لا دليل على ذلك.

المسألة الخامسة: لا تُستحب الإشارة للركن اليماني، فمن لم يتيسَّر له أن يستلمه فلا يُشير إليه؛ لأنه لا دليل على ذلك، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

المسألة السادسة: لم يصح حديثٌ في الدعاء بين الركنين اليمانيين بقول: **"ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"**، لذا الصواب عدم استحبابه كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، والحديثُ المرويُّ ضعيف.

فإنْ قيل: قد ثبت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي [٢] أنه كان يدعو في طوافه كله بقوله: **"ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"**؟

فيقال: هذا شيء، وتخصيص وتفضيل هذا الدعاء بين الركنين اليمانيين شيءٌ آخر، فإنه لم يثبُت الدليل في ذلك -والله أعلم-، أما الدعاء في الطواف فإنه مستحبٌ

---

(١) المُغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٤).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٥٦٥: ٩٣٦٣)

إجماعًا كما حكاهُ ابن تيمية [١] وغيره، لكن البحث في تخصيص دعاءٍ خاصٍ بين الركنين اليمانيين.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٧)

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَ [اَلْأَسْوَدَ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

هذا الحديث قال فيه الحافظ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولفظ هذا الحديث عند البخاري فلو قال: واللفظ للبخاري، لكان أدقّ وأحسن.

غرب الحديث:

المحجن: عصا معقوفة الطرف، فرأسها معقوف كما في النهاية [٣].

في هذا الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود، وقد تقدم الكلام على هذا، وفيه أنَّ تقبيل الحجر الأسود ليس تبرُّكًا بالحجر نفسه، وإنما تقبيله من باب الاتباع لرسول الله ﷺ وفرقٌ بين الأمرين.

ومما في هذا الحديث أنه يُستحب تقبيل ما مسَّ به الحجر الأسود من عصا أو غيره، وقد تقدم الكلام على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٤٩: ١٥٩٧)، (٢/ ١٥١: ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٦٦-٦٧: ١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٦٨: ١٢٧٥).

(٣) النهاية (١/ ٣٤٧)

وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [١].

والحديث ظاهر إسناده الصحة، وقد صححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

غريب الحديث:

الاضطباع: أنْ يجعلَ الرداء تحتَ إبطه الأيمن، بحيث إنَّ كتفه الأيمن يكونُ مكشوفًا ويُغطي كتفه الأيسر. وذكره أهل اللغة وأهل الشرع، وممن ذكره ابن الأثير [٣].

البُرد: نوعٌ من الثياب، ومنهم من يقول: ثوب من عصْب اليمن، كما ذكره القاضي عياض في كتابه "المشارق"[٤].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استحباب الاضطباع، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء.

المسألة الثانية: أنَّ الاضطباع -والله أعلم- خاصٌ بالأشواط الثلاثة الأُوَل، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، فهو مرتبطٌ بالرَّمَل؛ لأنَّ الحكمة منهما واحدة وهي إظهار القوة لمَّا طافَ النبيُّ ﷺ والصحابة وكان كفار قريش ينظرون

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٧٣- ٤٧٥: 17952، ١٧٩٥٥، ١٧٩٥٦)، (٢٩/ ٤٨٣: ١٧٩٦٩)، سنن أبي داود (٢/ ١١٦: ١٨٨٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥: ٨٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤: ٢٩٥٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٩).

(٣) النهاية (٣/ ٧٣).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٨٣).

إليهم ويقولون: أهلكتهم حمى يثرب. فلذلك -والله أعلم- استحباب الاضطباع إنما يكون مرتبطًا بالرَّمَل، والرَّمَلُ إنما يُشرع في الأشواط الثلاثة الأُوَل.

المسألة الثالثة: لبس النبي للبرد الأخضر لا يتعارض مع استحباب لبس الأبيض؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد يفعل المفضول لسببٍ، منها عدم وجود الفاضل، ومنها لبيان شرعيته...إلى غير ذلك، فلا يُترك ما دلَّت عليه الأدلة في استحباب لبس البياض كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم**»[1]، وكما فِهَمهُ أهل العلم بدليلٍ محتمل كهذا الدليل.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٩: ٣٨٨٠)، والترمذي في الجامع (٣/ ٣١٠: ٩٩٤)، والنسائي في السنن (٨/ ١٤٩: ٥١١٣)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٤٥٣: ١٤٧٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكر عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ [مِنَّا] الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكر عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [٢].

غريب الحديث:

يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ: يرفع صوته بالتلبية، ذكر هذا ابن الأثير [٣]،

وهذا الحديث جوابُ سؤالٍ لأنسٍ [٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم سُئلوا: ما تقولون إذا غدوتم إلى عرفة؟ يعني إذا خرجتم من منى إلى عرفة.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تُستحبُّ التلبية عند الغدو من منى إلى عرفة بصفةٍ عامة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: ذكر التكبير عند الغدو لعرفة مُشكل، فإنَّ كلام العلماء على عدم استحباب التكبير، وقد أشار لهذا الإشكال الخطابي [٥] وقال: أهل العلم لا

---

(١) البخاري (٢/ ٢٠: ٩٧٠)، (٢/ ١٦١: ١٦٥٩) ومسلم (٤/ ٧٢: ١٢٨٥).

(٢) البخاري (٢/ ١٦٥: ١٦٧٨)، و(٣/ ١٨: ١٨٥٦)، ومسلم (٤/ ٧٧: ١٢٩٣).

(٣) النهاية (٥/ ٢٧١)

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦١: ١٦٥٩) عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه «سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ ...

(٥) أعلام الحديث (١/ ٥٩٩).

يستحبون التكبير. وإنما كانوا يتخوَّلون بالتكبير بين التلبيات للتنشيط فيأتون بالتكبير من باب التنشيط.

المسألة الثالثة: هذا من أدلة جواز ز دفع الضعفاء من مزدلفة، وقد تقدم الكلام عليه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [١].

غريب الحديث:

ثبطة: بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسرت بأنها الثقيلة. قاله النووي في شرح مسلم [٢].

وهذا الحديث يدلُّ على جواز دفع الضعفاء من بعد منتصف الليل من مزدلفة، وقد تقدم الكلام على هذا الحكم وأنه شاملٌ للضعفاء والأقوياء.

(١) البخاري (٢/ ١٦٥: ١٦٨٠ و١٦٨١)، ومسلم (٤/ ٧٦: ١٢٩٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٣٨).

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ «لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ[١].

قوله: (رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) الصواب أنَّ النسائيَّ رواهُ أيضًا[٢]، وقوله: (وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ) ذلكَ أنَّ الحسن العُرَني رواهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لم يسمع منه، كما قاله الإمام أحمد[٣] وغيره، ثم الحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ كما ضعفهُ الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وفي هذا الحديث عدم جواز رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فمعنى هذا: إذا دفعَ الضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل فوصلوا إلى الجمرة فإنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، هذا ظاهر دلالة الحديث وسيأتي الكلام على هذه المسألة -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٥٠٤: ٢٠٨٢)، (٤/ ١٠٩: ٢٢٣٩)، (٤/ ٣٠٥: ٢٥٠٧)، (٥/ ١٤٢: ٣٠٠٣)، سنن أبي داود (٢/ ١٣٨: ١٩٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣١: ٨٩٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٠: ٣٠٦٤)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٢: ٣٠٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧: ٣٠٢٥).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٧٠: ٣٠٦٤).

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله (ط الفاروق) (١/ ٨٥: ٣١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [١].

الصحيح أن هذا الحديث ضعيف، فقد ضعَّفه الإمام أحمد والبيهقي وابن التركماني في كتابه "الجوهر النقي"[٢]، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو من حيث الدلالة يدلُّ على أنَّ الضعفَة إذا اندفعوا من مزدلفة فوصلوا إلى الجمرة فإنهم يرمون ولو لم تطلع الشمس، بل فيه: (فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ) لكنه حديث ضعيف، ولم أر حديثًا صحيحًا في وقت رمي الضعفة إذا وصلوا إلى الجمرة وقد دفعوا بعد منتصف الليل.

والصواب أنه متى ما وصلَ الضَّعفة بعد منتصف الليل فيصح لهم أنْ يرموا، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لهم أنْ يدفعوا، وهم سيتوجَّهون إلى الجمرة، ولم ينههم عن الرمي ﷺ، ولو كان الرمي غير مشروع في حقهم لنهاهم عن ذلك النبي ﷺ.

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩: ١٩٤٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٣٠) التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٢) الجوهر النقي – ط دار الفكر (٥/ ١٣٢).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١].

وصحح الحديث الدارقطني وابن عبد البر، وهو حديثٌ صحيح [٢].

غريب الحديث:

تفثه: «وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة.» كما في النهاية[٣]

وقوله: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ-) المراد بذلك صلاة الفجر (فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ) فإنه يُستحبُّ الوقوف حتى تُسفِرَ جدًا قبل أنْ تطلُع الشمس كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا) فوقفَ بعرفة أيَّ وقتٍ من ليلٍ أو نهار (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) وهذا الحديث ذكرهُ النبي ﷺ في مناسبةٍ وهو أنَّ عروة بن مضرِّس اجتهد في الوصول فقال: والله ما تركتُ جبلًا ولا سهلًا...إلى آخر الحديث.

فلما وصلَ إلى النبي ﷺ ذكر له النبيُّ ﷺ هذا الحكم ليُبيِّن أنَّ الحج يتم بأيِّ وُقوفٍ بعرفة من ليلٍ أو نهارٍ، والمراد بالليل: ليلة اليوم العاشر، وهي الليلة التي

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢: ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٢: ١٩٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩: ٨٩١)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٣: ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤: ٣٠١٦)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٥٥: ٢٨٢٠، ٢٨٢١).

(٢) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص: ٨٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٩)،الاستذكار (٤/ ٢٨١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٩١).

يقف الحجاج فيها بمزدلفة، فمن وقفَ في هذه الليلة بعرفة ثم أدرك مزدلفة قبل طلوع الشمس، فقد أدركَ الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بمزدلفة، لكن قوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) يدل أنَّ حجهُ تامٌ.

في هذا الحديث ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: يمتدُّ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وقد دلَّ على هذا دليلان:

- **الدليل الأول:** فتاوى الصحابة، فقد ثبتَ عن اثنين من الصحابة، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواهُ مالك في الموطأ [١].
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة والنووي [٢].

فالوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر، فمن لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فلم يُدرك الحج، لذا قال ابن الزبير وابن عمر: فقد أدرك. فمَنْ لم يفعل ذلك فلم يُدرك الحج.

المسألة الثانية: شهودُ صلاة الفجر بمزدلفة ليس واجبًا إجماعًا، كما حكاه وابن قدامة وابن عبد البر والطحاوي [٣] وغيرهم، وإنْ كانَ ظاهر الحديث أنه شرطٌ؛ لأنه قال: «**من شهدَ صلاتنا هذه فوقف معنا...**» إلخ، ثم قال بعد ذلك: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»، لكنَّ العلماء مجمعون على أنه ليس شرطًا ولا واجبًا، ويؤكد

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٩٠: ١٦٩) - عبد الله بن عمر، (١/ ٣٩٠: ١٧٠) - ابن الزبير.

(٢) المغني (٣/ ٤٥٤)، المجموع (٨/ ٢٨٦).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٨٥)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٩)، المغني (٣/ ٣٧٦)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٩).

ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ للضعفة أنْ يدفعوا بعد منتصف الليل، وعلى الصحيح حكم الأقوياء كحكم الضعفة.

المسألة الثالثة: أنَّ مَنْ وقفَ بعرفةَ نهارًا ثم خرجَ من عرفة، لكنه رجعَ ووقف ليلًا، فجمع بين الليل والنهار، فقد صحَّ حجه ولا دمَ عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار كما تقدم الكلام على واجب الوقوف بعرفة وأنْ يجمعَ بين الليل والنهار، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

فوجوب الوقوف بعرفة هو أن يجمع بين الليل والنهار، وأما الركن فهو أنْ يقف بعرفة ولو قليلًا، فلو أنَّ رجلًا وقفَ بعرفة نصف ساعة في النهار ثم خرج، ثم رجع إليها ليلًا، فقد أتى بالواجب.

المسألة الرابعة: تعمُّد الوقوف بعرفة ليلًا، بأنْ يتعمد وصول عرفة ليلًا، فإنَّ حجَّهُ صحيح ووقوفه صحيح ولا دمَ عليه، إجماعًا، حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والدليل على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفسر من عروة بن مضرس هل تأخره كان لعذر أو لغير عذر، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال.

المسألة الخامسة: منْ تعمَّد الوقوف ليلًا لكنه لعذر فهو يُجزئ من باب أولى ولا دم عليه.

المسألة السادسة: وقت الوقوف بعرفة يبتدئ بعد الزوال، وهو بعد أذان الظهر، كما دل عليه حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهذا بالإجماع، حكاهُ ابن المنذر وابن عبد البر

---

(١) «المُغني» لابن قدامة (٣/ ٣٧١)

والقاضي عياض، وابن رشد [١]، وجمعٌ من أهل العلم، وخالف الإمام أحمد في رواية [٢]، وقال الشوكاني: إنَّ الإمام أحمد محجوج بالإجماع قبلهُ [٣]، فهو يدل على أنَّ الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال - بعد الظهر-.

فمن وقفَ بعرفة قبل الزوال كأنْ يقف الساعة التاسعة صباحًا فإنَّه لا يُجزئه؛ لأنَّ وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال.

المسألة السابعة: منْ وقف بعرفة وهو لا يدري أنه بعرفة لكن وقف بها في وقت الوقوف، فإنه يُجزئه باتفاق المذاهب الأربعة لعموم حديث عروة بن مضرس، فإنه ﷺ قال: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا».

المسألة الثامنة: منْ وقف بعرفة نائمًا فإنه يُجزئه باتفاق المذاهب الأربعة إلا قولًا لبعض أهل العلم، لقوله ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا».

المسألة التاسعة: منْ وقفَ بعرفة مجنونًا فإنَّ وقوفهُ يصح، كالصبي غير المميز، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء ويدل عليه حديث عروة بن مضرس: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا».

المسألة العاشرة: من وقفَ بعرفة مُغمى عليه فإنَّ وقوفه يصح، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، ويدل عليه ما تقدم من حديث عروة بن مضرس، ومن

---

(١) الإجماع (ص: ٦٨: ١٨٨)، والاستذكار (٤/ ٢٨١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد – ط الفكر (١/ ٢٧٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٢٠).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٧١).

محاسن الدولة السعودية -جزاهم الله خيرًا- أنَّ منْ لبَّى بالحج ثم مرِض إما بإغماء أو بغير ذلك من الأمراض، فإنهم يذهبون به في سيارات الإسعاف ويُوقفونه بعرفة، ثم يذهبون به إلى مزدلفة ثم يرمون عنه جمرة العقبة، حتى يُتمَّ حجه، وهذا من فضل الله على المسلمين ثم على هذه الدولة المباركة.

المسألة الحادية عشرة: يصحُّ وقوف السكران، فلو أنَّ رجلًا وقف بعرفة وهو سكران صحَّ حجه، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم إلا أن بعضهم فرق بين السكر الذي سببه محرم وسببه غير محرم، لكن عموم حديث عروة وهو قوله ﷺ: «**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**» يدل على صحة وقوف من كان كذلك.

المسألة الثانية عشرة: ينتهي الوقوف بمزدلفة بطلوع الشمس، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، ويدل لذلك ما روى سعيد بن منصور في "سننه" أنَّ رجلًا جاءَ إلى عمر في مزدلفة ولم يقف بعرفة فأمره عمر أن يرجع ويقف بعرفة، فلما صلى عمر الفجر سأله: هل جاء الرجل؟ هل جاء الرجل؟ إلى أنْ جاء الرجل قبل طلوع الشمس فدفعَ عمر ودفع معه الرجل، وهذا الأثر احتجَّ به الإمام أحمد وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في "**شرحه على العمدة**"[1]، فهو يدل على أن الوقوف بمزدلفة يمتد إلى طلوع الشمس، وهذا بخلاف الوقوف بعرفة فينتهي بطلوع الفجر-كما تقدم-.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٦١٤).

المسألة الثالثة عشرة: الوقوف بمزدلفة واجبٌ كما تقدم، وقد تقدم تفصيل هذا الواجب، لكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الوقوف بمزدلفة ركنٌ، وهو قول خمسة من التابعين، ونُسب هذا القول إلى النخعي والحسن وعلقمة [١]، وإليه ذهب المحمدان ابن جرير وابن خزيمة، ونصر هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ القول بالركنية غير صحيح، ويدل لذلك أنَّ عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا فيمن أدرك عرفة قبل الفجر: قد تمَّ حجهُ [٣]. ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لما قالا: قد تمَّ حجهُ. فقولهما دالٌ على أنه ليس ركنًا، فإذَنْ القول بالركنية لا يصح وهو خلاف فتاوى صحابة رسول الله ﷺ.

فإن قيل: كيف يُقال مَنْ وقفَ بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وبعدَ ذلك أفعال هي أركان كالطواف والسعي؟

فيقال: إنهما قالا ذلك بالنظر إلى ما يُخشى فواته من الأركان، فإنه قد تقدم عند بحث الأركان أنَّ الأركان قسمان: قسمٌ يُخشى فواته كالوقوف بعرفة، وقسمٌ لا يُخشى فواته كالطواف والسعي، فقولهما: قد أدرك الحج. فيمما يُخشى فواته، أما الطواف والسعي فله أن يفعل ذلك ولو بعد سنين.

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٧٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٣٤).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٩٠: ١٦٩، ١٧٠).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١].

غريب الحديث:

أَشْرِقْ ثَبِيرُ: هذا أمرٌ بالإشراق، والمراد: ليظهر أثر الشمس والشروق على جبل ثبير، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ [٢].

ثبير: بفتح الثاء وكسر الباء بعدها، جبل معروف بمكة، وهو جبل المزدلفة، على يسار الذاهب إلى منى. ذكره القاضي [٣].

وذكر الكلبي أن حراء وثبير سميا باسمي ابني عم عاد الأولى. كما ذكره القاري [٤].

وقد كانوا لا يفيضون إلا بعد أنْ تشرق الشمس، والنبيُّ ﷺ خالفهم وفاض قبل أن تطلع الشمس.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أنَّ الإفاضة قبل طلوع الشمس، وقد دلَّ على ذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** هذا الحديث، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٦٦: ١٦٨٤)، (٥/ ٤٢: ٣٨٣٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٣١).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١٣٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٩).

- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة [١].

المسألة الثانية: يستحب ألا يُفاض من مزدلفة إلا بعد أنْ يُسفرَ جدًا، قبل طلوع الشمس لكن بعد أن يُسفر جدًا، كما دلَّ على هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء.

(١) المغني (٣/ ٣٧٧).

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

أي لم يزَل مستمرًا في قول: **"لبيك اللهم لبيك..."**.

في هذا الحديث ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: يُستحبُّ للحاجِّ أنْ يستمرَّ مُلبيًا حتى في عرفة لعموم حديث ابن عباس وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا قول الجمهور خلافًا لمالك الذي لا يرى التلبية في عرفة.

المسألة الثانية: أنَّ الحاجَّ يستمرُّ في التلبية حتى رميَ آخر حصاةٍ من جمرة العقبة، بمعنى: أنه يرمي الحصاة الأولى وهو يقول: **"الله أكبر، لبيك اللهم لبيك"** مستمرًا، والثانية، والثالثة...إلى السابعة، وإذا رمى السابعة توقَّف عن التلبية، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وإسحاق [٢]، ويدل على ذلك ما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"حتى بدء حلِّك"**[٣]، وبدءُ الحِل من رمي آخر حصاةٍ من جمرة العقبة.

المسألة الثالثة: المعتمر يستمرُّ في التلبية حتى يبتدئ الطواف، وإذا ابتدأ الطواف يتوقَّف عن التلبية، وهذا قول جماعة من العلماء، وثبت هذا القول عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٣٧: ١٥٤٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢١٥: ٨٠٣)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٥/ ٢١٥١).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣٣).

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني[١]، أما ابن عمر فإنه رأى أنَّ المعتمر يقف عن التلبية أول ما يدخل الحرم[٢] ؛ لأنَّ ابن عمر لا يرى التلبية في الحرم، فبهذا اختلف ابن عباس وابن عمر، وقول ابن عباس هو الصواب، ويدل لذلك أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حجهم أحرموا من البطحاء، وهي في الحرم، فأحرموا ولبَّوا، وأيضًا يدل عليه عموم حديث ابن عباس وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ " هذا شاملٌ لمكان النبي ﷺ في حجه، سواء كان في حِلٍ أو حرم.

فائدة: ما بُدئ فيه من المشاعر بحرف الميم فهو حرم، كـ(**مكة**) و(**منى**) و(**مزدلفة**)، أما عرفة فليست حرمًا.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٠: ٢٧٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤: ١٥٧٣) وقطعه للتلبية ليس مرفوعًا.

وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

المراد هذا مقامُ النبيِّ ﷺ عند رميهِ لجمرة العقبة، وهو أنه جعَلَ البيت عن يساره ومنى عن يمينه.

في هذا الحديث اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أوَّل ما يصل الحاجّ إلى منى بعد دفعهِ من مزدلفة فإنه يستحبُّ له مباشرة أنْ يرميَ جمرة العقبة، ويدل لذلك

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجِّ النبي ﷺ [٢].

المسألة الثانية: يستحبُّ إذا رمى جمرة العقبة أنْ يرميها بسبع حصيات متتابعات يتلو بعضها بعضًا، ويدلُّ لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [٣].

المسألة الثالثة: لا يُجزئ أنْ يرميَ جمرة العقبة ولا غيرها من الجمرات - فيما سيأتي- في أيام التشريق بأقلّ من سبع حصيات، فإنْ رماها بستِّ حصياتٍ أو بخمسِ حصياتٍ، فإنه لا يصح، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم، وقد ثبت عند

---

(١) البخاري (٢/ ١٧٧-١٧٨، رقم: ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩)، ومسلم (٤/ ٧٩: ١٢٩٦).

(٢) المغني (٣/ ٣٨٠).

(٣) المصدر السابق.

ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شبَّهَ ترك حصاةٍ بترك شيءٍ من الصلاة [١]، فدلَّ على أنَّ رميَ الحصيات كلها واجب، وأنَّ ترك شيءٍ منها تركُ لواجب.

وقد روى النسائي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**كنا نرمي، فمنا من يرمي بستٍ ومنا من يرمي بسبعٍ**"[٢] فتمسَّك بهذا من قال إنه لا يجب أنْ يرمي بسبع ويكفي أنْ يرمي بستٍ كما هو قولٌ عند بعض العلماء، لكن في هذا نظر؛ وذلك أنَّ حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، ضعَّفهُ الطحاويُّ [٣] وغيره.

المسألة الرابعة: من رمى سبع حصيات دفعةً واحدة ورميةً واحدةً لمْ تُجزئهُ ولا تُحسب له إلا حصاةً واحدة، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: من وضعَ الحصاةَ في جمرة العقبة دون أنْ يرميها لم تُجزئهُ، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** أنَّ النبيَّ ﷺ في حديث ابن مسعود هذا، وحديث جابر في صحيح مسلم الطويل، فيها أنه رمى، أي لم يضع.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٤٦).

(٢) السنن الصغرى (٥/ ٢٧٥: ٣٠٧٧).

(٣) «أحكام القرآن للطحاوي» (٢/ ١٨٦) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٩) وبين ابن القطان تضعيف عبد الحق الإشبيلي للحديث، وضعفه المحب الطبري في كتاب القرى (ص ٤٤٠).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٦) «وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجزئه في قولهم جميعا».

المسألة السادسة: يُجزئ رمي الحصاة من أيِّ جهة، وإنما يشترط أنْ تقع في الجمرة، فإذا رمى الحصاة من أيِّ جهة فوقعت في الجمرة ذاتها فقد أجزأت إجماعًا، حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

المسألة السابعة: ليس هناك دليلٌ على أنه يُستحب عند رمي الجمرة أنْ يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطه، فإنه لا دليل على ذلك، لذا لا يُستحب، كما ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية، وإنما نحن مطالبون شرعًا أنْ نرميَ الحصاة، أما تقصُّدُ رفع اليدين حتى يبدوَ بياضُ الإبطين فإنه لا دليل على ذلك.

المسألة الثامنة: يستحبُّ عند رمي الحصاة التكبير ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** حديث جابرٍ وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

ومن تركَ التكبير أجزأهُ ولا شيء عليه بالإجماع، حكاهُ ابن عبد البر والقاضي عياض[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ مستحبٌ وليس واجبًا.

المسألة التاسعة: لا يُجزئ الرمي إلا بحصاةٍ، ولو رمى غير حصاةٍ لم يُجزئهُ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء، ويدل لذلك فعل النبي ﷺ، فإنه في حديث ابن

---

(١) المغني (٣/ ٣٨١).

(٢) المغني (٣/ ٣٩٨).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٥٢)، إكمال المعلم (٤/ ٣٧٢).

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**ورمى الجمرة بسبعِ حصياتٍ**"، وقال ابن حزم: هذا قولُ جابرٍ وعبد الله بن الزبير وليس لهما مُخالفٌ من الصحابة [١].

المسألة العاشرة: يُجزئُ رميُ الحصاةِ ثانيةً، فمن رمى بحصاةٍ ثم استخرجَ الحصاةَ من الحوض ثم رمى بها مرةً أخرى، فإنه يُجزئهُ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع [٢] على ذلك، وقد نُقلَ الخلاف عن أحمد في رواية [٣]، فإنَّ الإمام أحمد محجوجٌ بالإجماع أو أن إجماعَ ابن المنذر غير صحيح، والأصل صحة الإجماع، ويرجح هذا القول أنه لا دليل يمنع من الرمي بحصاةٍ قد رُميَ بها، والأصلُ صِحَّةُ الرمي بحصاةٍ قد رُميَ بها.

المسألة الحادية عشرة: لا يُستحبُّ الوقوف عند رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، لدليلين:

- **الدليل الأول:** أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقف كما في حديث جابر وغيره.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٣١).

(٢) قال ابن المنذر: "يكره أن يرمي بما قد رمى به، ويجزى إن رمى به، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة" الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه – ط دار الهجرة (١/ ٥٦٦).

(٤) قال ابن قدامة: " يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم". المغني (٣/ ٣٨٠).

المسألة الثانية عشرة: يستحبُّ عند رمي جمرة العقبة أنْ يستبطِنَ الوادي، بأنْ يكونَ في الوادي، وهذا بالإجماع، حكاهُ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، ثم إذا أراد أنْ يرميَ الجمرة يجعل البيتَ عن يسارهِ، ومنى عن يمينهِ، كما دلَّ عليه حديثُ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد قال بهذا القول جمع من أهل العلم.

أما القولُ باستقبال القبلة عند رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، فقد ذكرهُ الحنابلة لكن لا دليلَ عليه، وإنما الدليلُ على ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يجعلَ البيت عن يسارهِ ومنى عن يمينه وأنْ يستبطنَ الوادي -وهذا دلَّ عليه الإجماع- وأما استقبال القبلة فلا دليل عليه، بل إنَّ استقبالَ القبلة يتعارض مع الصفة التي ذكرها عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقد استدركه على الحنابلة الزركشي الحنبلي كما في الإنصاف[٢].

وظاهر كلام ابن قدامة أنه حكى إجماعًا حتى في استقبال القبلة، فإنْ كان مرادُ ابن قدامةَ هذا، ففيه نظرٌ بل هو إجماعٌ مخرومٌ قطعًا، وإنْ لم يكن مراده ذكر الإجماع وإنما أرادَ أنْ يذكر القول الذي عليهِ الحنابلة، فالأمر في هذا سهلٌ، والصوابُ خلافه كما تقدم ذكره.

---

(١) قال ابن قدامة: " يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم". المغني (٣/ ٣٨٠).

(٢) قال الزركشي: "فيما قاله الأصحاب -في أنه يستقبل القبلة في جمرة العقبة- نظر إذ ليس في الحديث ذلك"، الإنصاف (٩/ ٢٤١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

هذا الحديث في رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دفعَ منْ مزدلفةَ لما أسفرَ جدًا، فوصل إلى منى ضحى، وتقدم أنه يُستحب أول ما يصل إلى منى أن يُبادرَ برمي جمرة العقبة.

وأما في أيام التشريق فيرمي إذا زالت الشمس وهو بعد دخول وقت الظهر

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: وقتُ رمي جمرة العقبة، تحرير محل النزاع: أجمع العلماء أنه يُستحبُّ رميها من طلوع الشمس إلى زوالها، -إلى الظهر-، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي [٢]، وهو فعلُ النبيِّ ﷺ في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأجمعَ العلماء على أنه يجوز رميها بعد زوالها -بعد أذان الظهر- إلى غروب الشمس، حكى الإجماع ابن عبد البر [٣].

وأما رميها بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهو في ليلة اليوم الحادي عشر إلى الفجر، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء، والأصل أنه لا يجوز الرمي في هذه الليلة؛ لأنَّ هذه الليلة تبع اليوم الذي بعده، فإنَّ الليلُ سابقٌ للنهار، لكن على أصحِّ قولي أهل العلم أنه يجوزُ الرميُ لجمرة العقبة في ليلة اليوم الحادي عشر إلى طلوع

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٨٠: ١٢٩٩).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٩٥)، بداية المجتهد (٢/ ١١٥)، المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨١).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٩٥).

الفجر، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء، والدليل ما ثبتَ في الموطأ أنَّ امرأةَ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت تمشي مع امرأةٍ قد نفِسَت -ولدت في الطريق فنفست- فلم تصِل إلى جمرة العقبة إلا بعدَ غروبِ الشمس، فرَمَت ورَمَت المرأة التي معها، ولم يأمرها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدمٍ[1]، ولو كانَ الرمي في مثل هذه الليلة -ليلة الحادي عشر- لجمرة العقبة ليس وقتًا لها لوجبَ على زوجته والمرأة التي معها دمٌ، ولم يُوجب عبد الله بن عمر عليهما دمًا، فدلَّ على أنَّ ليلة الحادي عشر وقتٌ لرمي جمرة العقبة.

فإنْ قيل: إنَّ هذه المرأة التي مع امرأة عبد الله بن عمر معذورتان، والمعذور له حكمه؟

فيقال: قد تقدم أنه في ترك الواجب يستوي المعذور وغير المعذور، بمعنى: إذا دلَّت الأدلةُ على أنَّ المعذور لا يُؤمر بدم فكذلك غيرُ المعذور، لقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**منْ ترَكَ نسكًا أو نسيهُ فليُهرق دمًا**"[2]، فقد جعَلَ غير المعذور -وهو قوله: "**مَنْ تركَ نسكًا**"- مع المعذور -وهو قوله: "**أو نسيه**"- دمًا، فلما تبيَّنَ أنَّ المعذورَ لا دمَ عليهِ تبيَّنَ أنَّ غير المعذور كذلك.

فبهذا يُعلم أنَّ وقتَ رمي جمرة العقبة طويل، يبتدئ من نصف ليلة اليوم العاشر، إلى فجر اليوم الحادي عشر.

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤٠٩: ٢٢٠)

(٢) تقدم.

المسألة الثانية: رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر واجبٌ مستقلٌّ عن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم؛ لأنه لا دليلَ على جعلهما واجبًا واحدًا، فإنَّ لرمي جمرة العقبة في اليوم العاشر أحكامًا وزمانًا يختلف عن أحكام رمي جمرة العقبة في أيام التشريق ويختلف عن وقتها، وسيأتي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه في أيام التشريق لم يُجوِّز الرمي ليلًا، وهذا بخلاف ما تقدم في رمي جمرة العقبة.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

غريب الحديث:

اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا: القريبة إلى منى، كما قاله في النهاية [٢]، وهي الجمرة الصغرى.

جمرة ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ: هي جمرة العقبة، ذكره العيني في عمدة القاري [٣]، وهي الجمرة الكبرى.

يسهل: أسهل يسهل إذا صار إلى السهل من الأرض، كما في النهاية [٤].

في هذا الحديث إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كل ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أجمع العلماء عليه، حكاهُ ابن قدامة [٥]، إلا رفع اليدين فإنَّ فيه خلافًا سيأتي الكلام عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٧٨: ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٨).

(٥) المغني (٣/ ٣٩٨)

المسألة الثانية: يُستحبُّ الدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الصغرى، ويستحبُّ الدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الوسطى، أما الدعاء فهو مستحبٌ إجماعًا، لأنَّ كل ما في حديث ابن عمر مجمع عليه إلا رفع اليدين ففيه خلاف، وقد ذهب الجمهور إلى استحبابه جماعة من العلماء وخالف الإمام مالك، والصواب استحبابه لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

المسألة الثالثة: ذكر الفقهاء كالحنابلة وغيرهم أنه إذا رمى الجمرة الصغرى يأخذ ذات اليمين، مع أنَّ هذا ليس مذكورًا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن سببُ ذكرهم لذلك أنَّ الجمرة الوسطى تميل لجهة اليمين بالنسبة للجمرة الصغرى، فالمتقدم من الصغرى للوسطى سيأخذ ذات اليمين تلقائيًا بما أنه متجهٌ إلى الوسطى، فلذلك ذكروه، أما أخذُ ذات الشمال بعد رمي الجمرة الوسطى فهذا دلَّ عليه حديث ابن عمر وهو مجمعٌ عليه كما تقدم ذكره.

المسألة الرابعة: الترتيب في الرمي بين الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى على أصح القولين مستحبٌ كما هو قول عطاء وأبي حنيفة، وقد رتَّبها النبيُّ ﷺ في حديث ابن عمر هذا وحديث جابر، وغيرها من الأحاديث، فلو أنَّ رجلًا نكَّسَ ذلك فبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى أجزأ ولا دليل يمنع من ذلك، وقد تقدم أنَّ مجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب وإنما يدلُّ على الاستحباب.

المسألة الخامسة: مَنْ تركَ حصاةً واحدة، كأن يكون رمى الصغرى بستِّ حصيات، أو الوسطى أو الكبرى، فإنه إنْ تركَ رميَ حصاةٍ واحدة فقد تركَ واجبًا، والقاعدة الشرعية: مَنْ تركَ نسكًا أو نسيه فليُهرق دمًا. وقد ذهب إلى هذا جمع من

أهل العلم، وعزاه القاضي عياض إلى جمهور أهل العلم [١]، وقد كان يُفتي بهذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة السادسة: من ترك جمرة كاملة كأن يرمى الجمرة الوسطى ثم الكبرى ولا يرمي الصغرى، أو رمى الصغرى والكبرى ولم يرمِ الوسطى، فإنه قد تركَ واجبًا، ومَنْ تركَ واجبًا فإنَّ عليه دمًا، وقد ذهبَ إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة السابعة: الجمرات الثلاث -الصغرى والوسطى والكبرى- واجبٌ واحد، فحكمها واحد في أيام التشريق، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** حديث عاصم بن عدي، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين، وسيأتي الكلام على هذا، فجعلهما واجبًا واحدًا، قال الإمام الشافعي: يرمونَ يومًا ويتركونَ يومًا. فجعلها واجبًا واحدًا، فهم يرمون اليوم ويتركون الغد ثم يرمون بعد غد لليوم الذي تركوه ولليوم الذي يرمون فيه، فدلَّ على أنَّ الأيام الثلاث والجمرات الثلاث واجبٌ واحد.
- **الدليل الثاني:** ثبتَ عند مالك في الموطأ [٢] عن ابن عمر أنه قال: "لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس" ووجه الدلالة: أن اليوم

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٣٧١).

(٢) الموطأ رواية أبي مصعب الزهيري مؤسسة الرسالة، (١/ ٥٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤٤) أن ابن عمر قال: " **من نسي رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد** " فلا

يبدأ من غروب الشمس فإذا لم يجوز الرمي إلا بعد الزوال فهذا يقتضي ألا يرمي قبل ذلك صباحًا وليلًا وهكذا في الأيام الثلاثة، ومن أخَّر الرمي إلى اليوم الأخير أجزأه بلا دم؛ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم فإنه جعله واجبًا واحدًا.

المسألة الثامنة: على أصحِّ أقوالِ أهل العلم لا يصحُّ رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلًا، ففي اليوم الحادي عشر إذا غربت الشمس فلا يرمي بعد غروب الشمس، وإنما يرمي من الغد عن اليوم الذي فاته وعن اليوم الذي يعيشه؛ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وتقدم بيان وجه الدلالة منه، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء والعمدة في هذا على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الذي كان شائعًا ومعروفًا عند علمائنا في هذه البلاد، وقد كتبوا رسائل في نُصرة هذا القول، وكتبوا في ذلك تقريرات، وممن كتب في ذلك العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ والعلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ وردَّوا على مَنْ خالف في هذه المسألة، وهذا هو الصواب، والعمدة على أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ.

وقد اعتُرِضَ على هذا بما يلي:

الاعتراض الأول: ثبت في البخاري عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ لما وقفَ في اليوم العاشر يوم النحر، أخذ الناس يسألونه، فقال رجل: رميتُ بعد ما أمسيت، قال ﷺ:

يصح إسناده لأن في إسناده عبد الله بن عمر المكبر الضعيف، وقد صحف في بعض النسخ كالطبعة الهندية للبيهقي إلى عبيد الله بن عمر الثقة.

«افعل ولا حرج» [(١)]، فقالوا: قوله: "رميتُ بعد ما أمسيت" أي بعد غروب الشمس.

والجواب عن هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أنَّ هذا في الرمي في اليوم العاشر، وبحثنا في أيام التشريق، وقد تقدم أنَّ الرمي في أيام التشريق واجبٌ مُغايرٌ للرمي في اليوم العاشر.
- **الوجه الثاني:** أنَّ قوله: "فوقفَ يومَ النحر" ويوم النحر ينتهي بغروب الشمس، فقوله: "بعد ما أمسيت" قطعًا قبل أنْ تغرب الشمس، لأنه واقف في يوم النحر واليوم ينتهي بالغروب، فيكون بعد الزوال أو بعد العصر، فإنه كله يسمى مساءً.

الاعتراض الثاني: ليس هناك دليل يمنع من الرمي بليل.

والجواب عن هذا: بلى، إنَّ هناك دليلًا وهو أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مالك وقد تقدم ذكره.

الاعتراض الثالث: كما يجوز الرمي في اليوم العاشر ليلًا فيجوز الرمي في أيام التشريق ليلًا.

والجواب عن هذا: هذا قياس، ولا يصح القياس في العبادات التي لا يُعقل معناها ولا علتها، ثم إنَّ هذا القياس مُصادمٌ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقول الصحابي الذي لم يُخالف حُجَّةٌ.

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٧٣: ١٧٢٣).

الاعتراض الرابع: أنه يجوز للسقاة والرُّعاة أنْ يرموا ليلًا، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن الزهري [١]، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

فيقال: لا يصح أنْ يُقاس غيرهم عليهم؛ لأنَّ هؤلاء مستثنون ولا يصح القياس على ما استُثني، وللرُّعاةِ والسُّقاةِ أحكامهم، فلا يُقاس غيرهم عليهم، فبهذا يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح الرميُ بليلٍ.

المسألة التاسعة: تنازع العلماء في الرمي قبل الزوال لمن أراد التعجُّل، في اليوم الثاني عشر، وأصح الأقوال في هذه المسألة -والله أعلم- أنه يجوز الرمي قبل الزوال لمن أراد أنْ يتعجَّلَ في اليوم الثاني عشر، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وهو قول أحمد في رواية، وقول إسحاق بن راهويه، ونُسبَ إلى عطاء وطاووس وجماعة من السلف [٢].

وصورة هذه المسألة: صِحَّةُ الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر لمن أراد أنْ يتعجَّلَ بعد طلوع الشمس، كما قال ذلك الإمامُ أحمد وإسحاق بن راهويه، وقد نقله عنهما إسحاق بن منصور الكوسج [٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٣: ١٤٦٧٥).

(٢) التمهيد (٧/ ٢٧٢)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٨)، المغني (٣/ ٣٩٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه – ط دار الهجرة (١/ ٦١١- ٦١٢).

والعمدة في هذا على أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رمقتُ ابنَ عباسٍ يرمي في الظهيرة قبل الزوال.

فقوله: "**في الظهيرة قبل الزوال**"[١] صريحٌ في أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رمى قبل الزوال،

فإنْ قيل: إنَّ ابن جريج عنعنَ عن ابن أبي مليكة، وابن جريج مُدلِّس؟

فيقال: ذكر يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عنعنة ابن جريج عن ابن أبي مليكة صحيحة ومقبولة، نقله عنه ابن أبي حاتم في كتابه "**الجرح والتعديل**"[٢].

ثم نقلَ إسحاق أثرًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجزمَ به إسحاق وهو كاف، - وإسحاق إنْ كان المراد ابن راهويه فهو من أئمة أهل الحديث، وهو الظاهر، وإنْ كان المراد إسحاق بن منصور فهو عالم وقد جزَمَ بهذا الأثر ولم أقف له على إسنادٍ صحيحٍ-، وهو أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا انتفخَ النهار في اليوم الثاني عشر - أي طلعت الشمس- فليرمِ ...الأثر[٣].

فإذَنْ جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثران في هذه المسألة، فدلَّ هذا -والله أعلم- على صِحَّة الرمي قبل الزوال.

فإنْ قيل: قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا غربت الشمس فليرم مع اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس. كما في الأثر المتقدم؟

فيقال: الجواب عن هذا من وجهين:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٠: ١٥١٩٩).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٤١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/ ٦١٢).

- **الوجه الأول:** أنه لا خلاف بين ابن عمر وابن عباس، وأنَّ ابن عمر يتكلم في غير المُتعجِّل، أما ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففي المُتعجِّل، والأصل أنْ يُوفَّق بين أقوال الصحابة.
- **الوجه الثاني:** أنَّ ابن عمر وابن عباس اختلفا، فإذا اختلف الصحابة يُؤخذ الأشبه بالكتاب والسنة، وليس هناك دليل يمنع من الرمي قبل الزوال.

والأصل صِحَّة الرمي قبل الزوال لأنه إذا قيل بالرمي في اليوم الثاني عشر فيبتدئ اليوم من بعد طلوع الشمس، والجمع الأول أوفق بين قول ابن عمر وقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

المسألة العاشرة: إذا غربتْ شمس اليوم الثالث عشر انتهى وقت الرمي إجماعًا، حكاهُ النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ[١]، فلهذا مَنْ تأخَّر في الرمي إلى أنْ غربت الشمس فإنَّ عليه دمًا؛ لأنه تركَ واجبًا.

المسألة الحادية عشرة: يستحبُّ عند رمي جمرات أيام التشريق أنْ يغتَسَل، ثبتَ هذا عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر [٢]، وذهب إلى هذا الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]، ولم أرَ أحدًا من العلماء قال باستحباب الاغتسال عند رمي الجمرة في اليوم العاشر وإنما ذكره الشافعي في الرمي أيام التشريق، والأصل والعمدة في ذلك على أثرِ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه ابن أبي شيبة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣: ١٦٠٧١)، (٩/ ٣٤: ١٦٠٧٦).

(٣) الأم (٢/ ٢٤٣).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: " اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللهِ. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

هذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ المُحلِّق أفضل من المُقصِّر، والمراد بالمُحلِّق: الذي يُزيل الشعر بالموسى، والمُقصِّر بالمقص وبالمشاقص ونحو ذلك.

في هذا الحديث سبعُ مسائل:

المسألة الأولى: الحلقُ أو التقصير نسكٌ مِنْ مناسك الحج؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بذلك كما في الأحاديث، وأمرهُ بذلك للحاج والمعتمر يدلُّ على أنه نسك من مناسك الحج، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: المُتحلل سواء في الحجِّ أو العمرة مُخيَّرٌ بين الحلقِ أو التقصير، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والواو هنا بمعنى (أو)، أما السنة فحديثُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ﷺ دعا للمُحلِّقين ثلاثًا وللمُقصرين مرةً واحدة، فدلَّ على أنه مُخير، وأما الإجماع فقد حكاهُ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ [٢] وذكر أنَّ الحسن خالف، لكن الإجماع مُنعقدٌ قبل الحسن وبعد الحسن.

---

(١) البخاري (٢/ ١٧٤: ١٧٢٦، و١٧٢٧)، ومسلم (٤/ ٨٠-٨١: ١٣٠١، و١٣٠٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٠: ٢٠٣).

المسألة الثالثة: ليس على النساء حلقٌ، وهذا بالإجماع الذي حكاهُ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وسيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة: الحلق أفضل، ويدلُّ لذلك حديث الباب وهو حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والإجماع الذي حكاهُ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد يدل على هذا أنَّ الله ابتدأ به، فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فبدأ بالتحليق قبل التقصير.

المسألة الخامسة: المرأةُ تُقصِّر مِنْ شعرها أقلَّ قدرٍ ممكن، وتحديد ذلك بالأُنملة لا دليلَ عليه، وإنما تُقصِّر أقلَّ قدرٍ ممكن، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة السادسة: يُجزئُ تقصيرُ بعض الشعر ولا يجب أنْ يُعمَّمَ الشعر، فمنْ قصَّرَ بعضهُ أجزأهُ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وثبت عن ابن عمر رواه عنه ابن أبي شيبة، أنه في الوضوء يُجزئ أنْ يمسح بعضَ شعره[٢]، والشريعة قالت: ﴿وَامْسَحُوْا بِرُؤُوسِكُم﴾، فكما جاءت بلفظ الرؤوس وأجزأ مسحُ بعض الشعر بفتوى اثنين من الصحابة، وقال ابن حزم: ليس له مُخالف. فهكذا في التقصير -

---

(١) الإجماع (ص: ٦٩: ١٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥: ١٣٦) عن ابن عمر، أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.

والله أعلم- لاسيما وقد ثبتَ عن عطاء عند ابن أبي شيبة أنَّ منْ أزالَ ثلاث شعرات فإنَّ عليه دمًا [١].

المسألة السابعة: الثلاثُ شعرات في حكمِ الشعر كله، فمَنْ أزالَ شعرةً فإنَّ عليه فدية، ومَنْ أزالَ شعرتين فإنَّ عليهِ فدية، أما مَنْ أزالَ ثلاث شعرات فإنه كإزالةِ الشعر كله، ثبتَ عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١١٣: ١٤١٠٢).

وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: " اِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

في هذا الحديث أربعُ مسائل:

المسألة الأولى: ترتيبُ أعمال اليوم العاشر؛ فإن الأسئلة كانت في اليوم العاشر، ويُوضِّح ذلك ما تقدم ذكره مِنْ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أنه وقفَ يومَ النحر، وترتيب أعمال يوم النحر كالتالي:

- **الأول:** الرمي.
- **الثاني:** الذَّبح للمُتمتِّع والقارِن.
- **الثالث:** الحلق.

هذا فعلهُ ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل وفي غيره، وقد أجمعَ العلماء على ذلك، حكاهُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٨: ٨٣)، و(١/ ٣٧: ١٢٤)، و(٢/ ١٧٥: ١٧٣٦، و١٧٣٧، و١٧٣٨)، و(٨/ ١٣٥: ٦٦٦٥)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٨٢: ١٣٠٦).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٩٤).

- **الرابع:** الطواف، كما هو فعلُ رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وذكر ابن حجر عليه الإجماع [١].

ومَنْ كانَ متمتعًا أو مفردًا أوقارنًا ولم يسعَ فيُستحبُّ له أنْ يسعى بعدَ طوافهِ، هذا في أعمال اليوم العاشر.

المسألة الثانية: تنازعَ العلماءُ في حكم الترتيب بين رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف، وتحرير محل النزاع: أجمعَ العلماء على أنه لو قدَّمَ أحدهما على الآخر فإن حجَّهُ صحيح وإنما الخلاف في الوجوب أو عدمه، حكى الإجماع ابن قدامة [٢]، وهذا يُسهِّلُ الوصول للراجح في هذه المسألة، فالبحث ليس في الصحة وإنما في الوجوب، فغاية ما في الأمر من رأى الترتيب فإنه سيُوجبُ دمًا مع صحَّة الحج، لا أنْ يحكم على الحجَّ قد بالفساد أو البطلان...إلخ.

وأصحُّ أقوال أهل العلم ما ذهبَ إليه الإمام الشافعي وأحمد وعزاه ابن حجر إلى جماهير السلف والخلف أنَّ الترتيب ليس واجبًا[٣]، والعمدة ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في رواية قال: "**فما سُئل عما نُسيَ أو جُهِلَ مما قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا وقال: «افعلْ ولا حرج»**"[٤]، تأمَّل قوله: "**عما نُسيَ أو جُهِلَ**" فعذرَ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧١).

(٢) «المُغني» لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٣/ ٣٩٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٧١).

(٤) صحيح مسلم (٤ / ٨٣: ١٣٠٦) "فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ، وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ**».

الناسي، وقد تقدم أنه في أفعال الحج الواجبات إذا عُذِرَ المعذور فمثله غير المعذور؛ لأن إما أنْ يُوجب الدم على المعذور وغير المعذور أو لا يُوجب الدم على كليهما، للقاعدة التي تقدم ذكرها وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من نسيَ نسكًا أو تركه فليُهرق دمًا.

ففي هذه الأسئلة سُئل عمن نسيَ وقدَّم وأخَّر ولم يُوجب الدم ﷺ، فدلَّ على أنَّ الدم ليس واجبًا على المعذور ومثله غير المعذور، فعلى الصحيح يصح التقديم والتأخير، لكنه خلاف الأفضل، والعمدة على رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**فما سُئل عما نُسيَ أو جُهِلَ مما قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا وقال: «افعلْ ولا حرج»**".

المسألة الثالثة: قوله: "**فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ**" المراد به أنه فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا، كما فسَّرت ذلك رواية الإمام مسلم التي تقدم ذكرها.

المسألة الرابعة: لا يصح أنْ يُقدَّمَ السعي على الطواف، وإن كان يصح أنْ يُقدَّم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح، والطواف على الرمي، لكن لا يُقدَّم السعي على الطواف، أما في العمرة فقد حكاهُ ابن عبد البر إجماعًا [1]، ولم أقف على أحدٍ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٢١٦).

ذكرَ خلافًا فيه، وأما في الحج فقد حكاهُ أيضًا القاضي عبد الوهاب المالكي إجماعًا [١]، لكن نُقلَ الخلافُ عن عطاء في أحد قوليه وعن الثوري في أحد قوليه [٢].

فعلى التسليم بأنَّ في المسألة خلافًا وأنَّ إجماع القاضي عبد الوهاب في الحج مخروم، لكن الصواب ألا يُقدَّم السعي على الحج لأمرين:

- **الأول**: أنه قد تقدم أنَّ السعيَ مُحتاجٌ إلى الطواف، فلا سعيَ إلا وأنْ يكونَ مسبوقًا بطواف، وهذا بالإجماع الذي حكاهُ الماوردي وأقرَّهُ النوويُّ [٣].
- **الثاني**: أنه لا يصح أن يُقدَّم السعي على الطواف في العمرة، والأصل في أحكام العمرة والحج أنهما سواء، وقد تقدم أنَّ ابن عبد البر حكى الإجماع على أنه لا يُقدم السعي على الطواف في العمرة.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى أبو داود وغيره عن أسامة بن شريك أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل فقيل له: سعيتُ قبل أنْ أطوف؟ قال: «**افعل ولا حرج**»؟ [٤]

فيقال: الجواب عن هذا الحديث روايةً ودراية، أما روايةً فهو لا يصح، وقد ضعَّفهُ إمام العلل الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، لأنه قد انفرد به جرير بن عبد الحميد عن

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٧٧).

(٢) التمهيد (٢/ ١٠٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٦٠: ٢٠١٥).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٢).

أبي إسحاق الشيباني، وضعفه البيهقي [١]، والعلامة ابن القيم في كتابه "**الهدي**"[٢]، أما من جهة الدراية فقد حملَهُ البيهقي على المُفرد والقارِن الذَين أول ما يأتيان يطوفان طواف القدوم ويسعيان سعيَ الحج، ثم في اليوم العاشر يطوفون طواف الحج، فيقول: سعيتُ قبلَ أنْ أطوف؟ هكذا وجهه البيهقي، لكن في هذا نظر -والله أعلم- لأنه في الحديث قال: " **سعيتُ قبلَ أنْ أطوف؟ فقال: «افعل ولا حرج»** " ومثل هذا لا يُقال فيه افعل ولا حرج، بل هو سنة، والمفترض أنْ يُقال: قد فعلتَ خيرًا...إلخ، لا أنْ يُقال افعل ولا حرج، فالمقصود أنَّ الحديث ضعيف فلا أنْ يُنشغل بتوجيهه -والله أعلم-.

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٣٩).

وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النحرَ قبلَ الحلق، وقد تقدم أنه بالإجماع، وقوله: (وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، لكن تقدم الصارف في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: "فما سُئل عما نُسيَ أو جُهِلَ مما قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا وقال: «افعلْ ولا حرج»"، فهذا يدل على أنَّ الأمر للاستحباب لا للوجوب.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٩: ١٨١١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [١].

رواهُ أبو داود دون لفظ: " وَحَلَقْتُمْ " بل لفظ أبي داود: " إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ "، وإنما لفظ " وَحَلَقْتُمْ " عند الإمام أحمد، ثم هذا الحديث لا يصح، ففي إسناده الحجاج بن أرطأة، والحديث خطأ كما بيَّنَ ذلك أبو داود وإمام العلل الدارقطني، والبيهقي، وضعفه النوويُّ [٢]، فهو ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وفي الحج تحللان: التحلل الأول -ويسمى التحلل الأصغر-، والتحلل الثاني -ويسمى التحلل الأكبر-.

وفي الحديث سبعُ مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع في التحلل الأول أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ مَنْ رمى وحلَقَ فقد تحلل التحلل الأول، حكى الإجماع ابن تيمية [٣].

واختلفوا إذا رمى فحسب، وأصحُّ قولي أهل العلم أنه بمجرد الرمي يحصل التحلل الأول، وقد ذهبَ إلى هذا بعض أهل العلم، ويدل على ذلك فتاوى

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٠: 25103)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٨: ١٩٧٨).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية (٢/ ٥٠١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٣٩)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧).

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد ثبتَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي [١]، وثبت عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير عند ابن أبي شيبة [٢]، فالصحابة جعلوا التحلل متعلقًا برمي جمرة العقبة، وهو بفعل أمر واحد وهو رمي جمرة العقبة، فمن رماها فقد تحلل.

تنبيه: بحثُ العلماء في التحلل الأول والثاني هو في الرمي والحلق والطواف، لا في الذبح والنحر، فإنه لا علاقة له لا بالتحلل الأول ولا بالتحلل الثاني، ويؤكد ذلك أنه ليس على المُفرد ذبحٌ.

المسألة الثانية: يحصل التحلل الأول بواحدٍ من ثلاثة، وهذا مبحث يحتاج إلى تأمُّل ودقة، فقد تقدم أنه في التحلل يُنظر إلى الرمي والحلق والطواف، وتقدم أنه بمجرد الرمي يتحلل، وفي هذه المسألة لو فعل أحد هذه الثلاث إما الرمي أو الحلق أو الطواف، فقد تحلل؛ لأنه قد سبق أن الترتيب ليس واجبًا، فلو فعل واحدًا من ثلاثة فقد تحلل، أما الرمي فقد تقدم دليله وهو فتاوى الصحابة، وأما الطواف فهو أولى وأولى لأنه ركن الحج، فهو أولى من الرمي، وأما الحلق فإنه سببٌ للتحلل في العمرة، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء، فما كان سببًا

---

(١) عن عمر بن الخطاب قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب". الأم للشافعي (٢/ ١٦٤).

(٢) عن عائشة، قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء. مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٠: ١٤٣٣٦)، وعن ابن الزبير قال: "إذا رميت الجمرة من يوم النحر، فقد حل لك ما وراء النساء"، وقال: "إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء". مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٩- ١٧٢: ١٤٣٣٥، ١٤٣٤٤).

للتحلل في العمرة فهو سببٌ للتحلل في الحج، وهذا التأصيل هو مقتضى قول بعض العلماء، فمن رجَّح أنه بمجرد رمي جمرة العقبة يحصل التحلل فبهذا لو فعل واحدًا من ثلاثة يتحلل التحلل الأول أو الأصغر، ومَنْ رجَّح أنه إنما يتحلل التحلل الأول بالرمي والحلق فإنه بفعل اثنين من ثلاثة يتحلل التحلل الأول أو الأصغر، وقد تقدم أنَّ الصواب أنه يتحلل بمجرد رمي جمرة العقبة، فإذَنْ بفعل واحدٍ من ثلاثة.

المسألة الثالثة: بعد التحلل الأول يجوز فعل كل شيءٍ إلا النساء، كما أفتى بذلك الصحابة، كعمر وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما الجماع فإنه ممنوعٌ منه إجماعًا، حكاهُ ابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض [(١)]، أما مُقدمات الجماع وما يتعلق بالنساء من القبلة وعقد النكاح وغير ذلك، فإنَّه على الصحيح محظور؛ لأنَّ الصحابة قالوا: إلا النساء، وهو شامل لمقدمات النكاح وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

إذَنْ بعد التحلل الأول يحرم عليه الجماع وما يتعلق بالنساء من مقدمات الجماع وعقد النكاح.

المسألة الرابعة: الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني محظور من محظورات الإحرام كما تقدم؛ لأنه بفتاوى الصحابة قد مُنعَ مِن النساء، وتقدم بالإجماع أنه لا يجوز له الوطء، فمن وطأ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسُد حجه، وهذا قول جمع من أهل العلم، وذلك أنه تقدم عن العبادلة أنهم إنما

---

(١) الإجماع (ص: ٧٠: ٢٠٦) الاستذكار (٤/ ٢٥٧)، إكمال المعلم (٤/ ٣٨٠) (٤/ ١٩٣).

أفسدوا الحج قبل التحلل الأول، ومقتضى قولهم أنه لا يفسد بعد التحلل الأول، لكن صاحبه قد ارتكب محظورًا.

المسألة الخامسة: مَنْ وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فقد وجبت عليه بدنة، وهذا قول جماعة من العلماء، وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي [(١)].

المسألة السادسة: التحلل الثاني يحصل بفعل ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، ومَنْ فعلَ هذه الثلاثة فقد تحلَّلَ التحلل الثاني -الأكبر- فجاز له وطي النساء وقد أفتت بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة [(٢)]، وحكى الإجماع على ذلك ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة [(٣)].

المسألة السابعة: روى أبو داود عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: **«إذا رميتم فقد حلَّ لكم كل شيءٍ إلا النساء، فإذا أمسيتم ولم تطوفوا صرتم حُرُمًا»** [(٤)]، فإذا رمى جمرة العقبة ضحى ولبِسَ ثيابه لكنه لم يطُف، ثم غربت الشمس في اليوم العاشر فإنه يرجع ويلبس ثيابه،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤١: ٩٨٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٧٠: ١٤٣٣٦) عن عائشة، قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء.

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٤٥)، التمهيد (١٩/ ٣١٠)، المغني (٣/ ٣٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٦: ١٩٩٩).

وقد ذكر البيهقي أنه قد ذهب إلى هذا الحديث عروة بن الزبير، لكن هذا الحديث لا يصح أنْ يُعمل به لما يلي:

- **الأمر الأول: أنه ضعيف؛ وذلك لعلتين:**
  - **العلة الأولى:** أنَّ محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي وإنْ كان قد صرَّح بالسماع في بعض الطرق إلا أنه لا يحتمل أن يتفرَّد بحكمٍ كما ذكر هذا الإمام أحمد والذهبي [١].
  - **العلة الثانية:** أنَّ في إسناده أبا عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ولم يُوثِّقه معتبر، فهو مجهول جهالة حال.
- **الأمر الثاني: أنَّ العلماء مجمعون على عدم العمل به،** حكى الإجماع البيهقي [٢]، وابن كثير في كتابه **"حجة الوداع"** [٣].

فإنْ قيل: قد نقلَ البيهقي العمل به عن عروة بن الزبير؟

فيقال: قد انعقد الإجماع بعد عروة بن الزبير على عدم العمل به، ثم يكفي في عدم العمل به أنَّ الحديث ضعيف كما تقدم، ثم لو تأملت هذا الحديث فإنه قد أتى بحكمٍ قويٍّ وغريبٍ، فمثله لو صحَّ لتوافرت الهمم إلى نقله وكثُرَ كلام أهل العلم

---

(١) سئل أحمد عن ابن إسحاق، إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: "لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا". تاريخ بغداد (٢/ ٣٠). وقال الذهبي: "وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا" ميزان الاعتدال ط- الرسالة (٤/ ٥١).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(٣) حجة الوداع (ص: ٢٩٤).

في العمل به، ومَنْ نظر في أقوال أهل العلم وجد العلماء لا يعملون به كما تقدم ذكره.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [١].

وحسَّنهُ النوويُّ [٢] أيضًا، وما دلَّ عليه الحديث مُجمعٌ عليه كما تقدم في كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠: ١٩٨٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٩٧).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣١٣).

وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

تقدم الكلام أنَّ هذا الحديث يدلُّ على وجوبِ المبيت بمنى، وقد أفتى بهذا عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم تفقُّهًا في هذا الحديث: فإنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ للعباس أنْ يترك المبيت بمنًى وهذا تركُ واجبٍ وفي مصلحةٍ عامةٍ، فمَنْ تركَ واجبًا لعذرٍ في مصلحةٍ خاصةٍ فلا يُقاس على فعل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك مَنْ فعلَ محظورًا فلا يُقاس على فعل العباس؛ لأن فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمعَ بين ترك واجبٍ ولمصلحةٍ عامةٍ ولعذرٍ، فمَنْ تركَ واجبًا لمصلحةٍ خاصةٍ ولعذرٍ فلا يُقاس عليه، ومَنْ فعل محظورًا فلا يُقاس عليه. وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح "العمدة"[٢].

فبهذا -والله أعلم- يُدرَك خطأ بعض المعاصرين لما أفتى العسكر بصحة أنْ يحجَّ وعليه لباس العسكر، وقال: إنَّ لبس العسكر لهذا اللباس للمصلحة العامة فحالهم كحال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يقال: لا سواء؛ لأنَّ لبس العسكر من باب فعل المحظور، وما جاء في حديث ابن عمر في قصة العباس من باب ترك واجب، وفرقٌ بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٥٥: ١٦٣٤)، و(٢/ ١٧٧: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٨٦: ١٣١٥).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٦٤٢) (٢/ ٥٥٦).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [١].

ظاهر إسناد الحديث الصحة، وقد صححه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وقد تنازع العلماء في تفسير هذا الحديث بناءً على التنازع في رواياته.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: نقلَ الترمذي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم يرمونَ يومًا ويتركون يومًا، فيرمون الحادي عشر ويتركون الثاني عشر، ويرمون الثالث عشر عن الثاني عشر والثالث عشر.

المسألة الثانية: تقدم أن هذا الحديث من الأدلة على أنَّ أيام التشريق واجب واحد، فيُستفاد من هذا صِحَّة تأخير رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلى الثالث عشر، و كذلك تأخير رمي اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر، فمن تعمَّد ذلك فإنه يصح، فلو أنَّ رجلًا لم يأتِ إلى الجمرات إلا في اليوم الثالث عشر ولم يأتِ في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فرمى الصغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الحادي عشر، ثم الصغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الثاني عشر، ثم

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ١٩٢: ٢٣٧٧٥، ٢٣٧٧٦)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٨: ١٩٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠: ٩٥٥)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٣: ٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠: ٣٠٣٧)، صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٠: ٣٨٨٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤٦).

الصغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الثالث عشر، فإنَّه يجوز؛ لأنَّ الرمي أيام التشريق واجبٌ واحد، لحديث عاصم بن عدي ولأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، قال: "**فإذا غربت الشمس فليرمِ مع اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس**"، ولم يأمر بالدم، فدلَّ على أنه واجب واحد، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

فإنْ قيل: هل يصح التقديم بما أنها واجبٌ واحد، فيرمي في اليوم الحادي عشر عن الثاني عشر والثالث عشر؟

فيقال: الذي رأيته مشهورًا عند أهل العلم ورأيته من كلام الأولين صِحَّة التأخير دون التقديم.

وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الخطبة في يوم النحر مستحبة بدلالة هذا الحديث، فإذا كانوا جماعة يوم النحر فيستحب أن يخطب بهم أحدهم بعد أن يرموا ويتحللوا. قاله العلامة عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [٢].

(١) البخاري (٢/ ١٧٦: ١٧٤١)، ومسلم (٥/ ١٠٨: ١٦٧٩).

(٢) شرح بلوغ المرام (٧/ ٣٤٤).

وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَوْمَ اَلرُّؤُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟ "» اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [١].

غريب الحديث:

يوم الرؤوس: بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. كما في شرح ابن رسلان على سنن أبي داود [٢]، وقال ابن القيم: ويوم الرُّؤوس هو ثاني يوم النَّحر باتِفاق [٣].

وقوله: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) الراوي عن سرَّاء بنت نبهان هو ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ فيه جهالة [٤]، ولم يُوثِّقهُ مُعتبر، لكن يُغني عنه ما ثبتَ في مسند الإمام أحمد عن رجلين من بني بكر أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ في اليوم الثاني عشر. رواهُ أبو داود، وهو حديثٌ صحيح. [٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣: ١٩٥٣).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان- ط دار الفلاح (٩/ ٥٢).

(٣) زاد المعاد - ط مؤسسة الرسالة (٢/ ٢٦٦).

(٤) ميزان الاعتدال ط- الرسالة (٢/ ٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٢: ١٩٥٢)، مسند أحمد (٣٨/ ٢١٩: ٢٣١٤٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا الحديثُ من الأدلة على أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت قارِنة، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين لما حاضت وأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تُدخِلَ حجتها على عمرتها قبل الطواف، فأدخلتها، وقد بسط هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وذكر الأدلة على ذلك.

(١) مسلم (٤ / ٣٤: ١٢١١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٥٢) (٢/ ١٤٠)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ١٩٧).

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [١].

ظاهر الحديث أنَّ الإمام أحمد أخرجه، ولم أرهُ في مسند الإمام أحمد، والحديث ظاهر إسنادهِ الصحَّة.

وقوله: (لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) تقدم الكلام عليه، وأنَّ الرَّمَل إنما يكونُ أوَّل ما يقدُم الحاج أو المُعتمر، وأنَّ ما عدا ذلك لا رَمَلَ فيه.

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٥٧: ٢٠٠١) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢١٨: ٤١٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧: ٣٠٦٠)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٤٨: ١٧٤٦).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

غريب الحديث:

المُحصَّب: يُقال له الحصباء والأبطح، وسُمي مُحصَّبًا لاجتماع الحصباء به، وهو الحصى الصغار، كما ذكره في النهاية [٢]، وهو داخل الحرم، فكان النبي ﷺ لما انتهى من حجِّهِ ومنه الرمي في اليوم الثالث عشر، ذهبَ إلى المُحصَّب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام به، ثم لما استيقظ ركِبَ دابته وذهبَ إلى البيت وطاف به طواف الوداع ثم ودَّع إلى المدينة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٧٩: ١٧٥٦)، و(٢/ ١٨٠: ١٧٦٤).

(٢) النهاية (١/ ٣٩٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

وقد رواه البخاري أيضًا لكن اللفظ لمسلم، ففيه أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أنَّ النزولَ بالأبطح -ويُقال له المُحصَّب، ويُقال له البطحاء- لم يكُنْ مقصودًا، وإنما كان أيسر له في خروجه من مكة إلى المدينة، وإلى هذا القول ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري [٢]، وهو قول ابن القيم [٣].

وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه ﷺ نزلَ بالمُحصَّب لأنه مقصودٌ لذاته لا لأنه أسمح لخروجهِ، وإلى هذا ذهبَ أبو بكر وعمر، رواه البخاري ومسلم [٤]، وذهب إلى هذا عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونقله نافعٌ عن الخلفاء الراشدين كلهم.

فالخلفاء الراشدون على أنَّ النزول بالمُحصَّب كان مقصودًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهو الصواب؛ لأنه قد فَهِمَ ذلك الخلفاء الراشدون، ونحن مأمورون أنْ نرجع إلى أقوال الخلفاء الراشدين وقولهم مُقدمٌ على غيرهم، كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ١٨١: ١٧٦٥)، ومسلم في الصحيح (٤ / ٨٥: ١٣١١).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٨١: ١٧٦٦)، وصحيح مسلم (٤ / ٨٥: ١٣١٢).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٧١).

(٤) مسلم (٤ / ٨٥: ١٣١٠) عن ابن عمر، "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح". وعن نافع أن "ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة"، قال نافع: "قد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده".

المهديين». رواه الخمسة إلا النسائي [١]، وكما في صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنْ يَطِعِ الناسَ أبا بكر وعمر يرشدوا**» [٢]، وقد سبق بحث هذا في الأصول.

فإذَنْ على الصحيح النزول بالأبطح -ويُقال له البطحاء والمحصَّب- مقصود لا أنَّ النزول به كان لغيره وهو أنه أسمح لخروجه.

تنبيه: في هذا الزمن أصبح المُحصَّب معمورًا ومسكونًا، فيه محلات تجارية وسكن...إلخ، فهل النزول بذاك المكان له مزية ويُتقصَّد لذاته أم لا؟

الأظهر -والله أعلم- أنه لَيس كذلك؛ لأنه أصبح داخل مكة بخلاف ذي قبل، فإنه كان خارجَ مكة، وإن كان في الحرم لكنه خارج مكة؛ لأنَّ مكة كانت أصغر من الحرم، أما اليوم فمدينة مكة أوسع من الحرم، فلذا -والله أعلم- لا يُتقصَّد النزول فيه، وقد ذكر هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على "بلوغ المرام"[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٣٧٥: ١٧١٤٥)، وأبو داود في السنن (٤/ ٣٢٩: ٤٦٠٧)، والترمذي في السنن (٥/ ٤٤: ٢٦٧٦)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٧: ٤٤)،

(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٣٨: ٦٨١).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٤٣٤).

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

غريب الحديث:

قوله: (أُمِرَ) خُفف كلاهما للمبني للمجهول كما في الفتح [٢].

تقدم الكلام على حكم طواف الوداع وأنَّ حكمه واجب، وتقدم البحث في هذا وأنه قد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

في هذا الحديث إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: لا طوافَ وداعٍ على الحائض، ومثلها النفساء؛ وذلك أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ "، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: طواف الوداع نُسُكٌ مِنْ مناسِك الحج، كما ثبتَ في الموطأ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت**"[٣] وثبت عند الشافعي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وحكاهُ ابن عبد البر إجماعًا [٥]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ١٧٩: ١٧٥٥)، ومسلم في الصحيح (٤ / ٩٣: ١٣٢٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٥).

(٣) موطأ مالك -ت عبد الباقي (١/ ٣٦٩: ١٢٠).

(٤) عن ابن عمر أنه قال " لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت". الأم للشافعي (٢/ ١٩٧).

(٥) قال ابن عبد البر: "ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك" الاستذكار (٤/ ٢١٢)، وقال:

طواف الوداع ليس منسكًا مِنْ مناسك الحج بل متعلقٌ بالحرم، فعلى هذا مَنْ لم يكن حاجًا ولا معتمرًا وأراد أنْ يخرُج فإنَّ عليهِ طوافَ الوداع.

والصواب في هذه المسألة قطعًا هو القول بأنه منسكٌ مِنْ مناسك الحج لدليلين:

- **الدليل الأول:** فتوى عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاهُ ابن عبد البر، ومَنْ خالَف فقد يكون محجوجًا بإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويترتَّب على هذا أنه ليس نسكًا أنه حكم متعلقٌ بمكة، فإذَا خرَجَ أهل مكة مِنْ مكة فإنَّ عليهم طوافَ وداعٍ ولو لم يكونوا حاجين ولا معتمرين، أما إذا كان منسكًا فلا يتعلق بأهل مكة وإنما بكل حاجٍّ أو معتمرٍ على القول الآخر وهو أن على المعتمر طواف وداع.

ومما يترتَّب على أنَّ طواف الوداع آخر منسك هو أنَّ مَنْ بقيَ عليه شيءٌ مِنَ المناسك وطافَ الوداع فلا يُعتدَّ بطوافهِ بل لابُدَّ أنْ يكونَ طواف الوداع آخرَ المناسك، فلو قُدِّرَ أنَّ رجلًا لم يسعَ ناسيًا وطاف الوداع ثم سافر، فإنه يُؤمر بأنْ يرجعَ وأنْ يسعى ثم يطوف الوداع؛ لأنَّ طواف الوداع هو آخر المناسك.

"أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة" الاستذكار (٤/ ٣٧٢).

المسألة الثالثة: طواف الوداع على كل حاجٍّ يسكن خارجَ مكة، وضابطه اتصال البنيان، فمن كان في بحرة -وهي قريبة للغاية إلى مكة- لكنه خارج عمران مكة، فإنَّ عليهِ طوافَ وداعٍ؛ لأنه خارج العمران المتصل، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء وهو الصواب، فالوداع توديعٌ لمكة، فمن هو خارج العمران المتصل فإنَّ عليه طواف وداعٍ قرُبَ أو بعُدَ.

المسألة الرابعة: مَنْ طافَ للوداع فإنه يجب عليه أنْ يخرُجَ مباشرةً وألا يتأخَّر، ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**مَنْ وادعَ فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح**"[1]، فيخرج مباشرةً، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

وذكر ابن قدامة [2] أنه بإجماع القائلين بهذا القول أن المودع لا يشتري حوائجه إلا وهو سائر وخارج ولا يتسوَّق إلا وهو خارج، لا أنْ يقف، فإنه إنْ وقفَ وتسوق يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع، وهذا مما يتساهل فيه كثيرون، فكل من انتهى من طواف الوداع يجب عليه أنْ يخرُجَ مباشرةً، وأنْ يخرج خارج العمران، لذا قال عطاء: "**مَنْ وادعَ فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح**" والأبطح داخل الحرم لكنه خارج العمران، فهذا يؤكد ما في المسألة الماضية أنَّ العبرة باتصال العمران لا النظر للحرم أو الحل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠: ١٦٥٤٨).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٥).

المسألة الخامسة: في هذا الزمن ارتبط الناس بعضهم ببعض في حملات وغير ذلك، فيعسُر عليهم للغاية إذا انتهوا من طواف الوداع أنْ يخرجوا مباشرةً؛ لأنَّ بعضهم مرتبطٌ ببعض، فقد يطوف الوداع وينتظر الساعة والساعتين حتى يكتمل الناس، فهذا يصح طوافه للوداع ولا يُؤمر بالإعادة، وهذا شبيه بمن لم يتيسَّر له فعل الواجب لا لتفريطه وإنما لحال الواجب في نفسه، وهذا مثل امتلاء منى في هذه السنوات، فإنَّ منى لما امتلأت سقط هذا الواجب على من لم يتيسَّر له المبيت في منى، وليس تاركًا للواجب، وأنَّ القاعدة أن مَنْ تركَ واجبًا لعذر فإنَّ عليهِ دمًا... بل تعسَّر عليه الواجب في نفسه لا منه هو، وبعبارة تقريبية: ترَكهُ الواجب لا أنه هو الذي تركَ الواجبَ، وهكذا ارتباط الناس في الخروج بعد الوداع، فإنه ليس بتفريطٍ منه بل الواجب تركه لأنه مرتبطٌ بالناس، فمن كان كذلك فإنه لا يُؤمر بإعادة طواف الوداع أو بالدم، ففرقٌ بين حالتين:

- **الحال الأولى:** أنْ يترك الواجب لعذرٍ وأنْ يكون الترك بسببه هو ولو كان بعذر.
- **الحال الثانية:** أن يتركهُ الواجب، فلا يفعل الواجب بسبب الواجب في نفسه.

فائدة: تنازع العلماء المعاصرون في حال من لم يتيسَّر له المبيت بمنى لامتلائها، هل يجب أنْ يبيت في المكان الأقرب؟ أو يبيت في أيِّ مكانٍ ويسقط عنه الواجب؟

وأصحُّ القولين -والله أعلم- أنه يبيت في أيِّ مكانٍ، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا هو الصواب فلا يُلزم بالمكان الأقرب إلى منى، وقد رأيت بعض علمائنا المعاصرين يُلزم بالأقرب إلى منى قياسًا على الصلاة في

المسجد وهو ظاهر قول ابن جاسر في كتابه "مفيد الأنام"[١]، فإنَّ المصلين يتراصُّون فإذا امتلأ الصف الأول يبتدئ بالصف الثاني، ولا يجلس في أطراف المسجد، وفي هذا نظر -والله أعلم-؛ وذلك أنَّ التراصَّ في الصلاة مقصود بخلاف البقاء في منى بعد امتلائها، فليس التقارب مقصودًا.

ويؤكد ذلك أنَّه لو تفرق الناس في منى عند اتساعها فجلس ناسٌ في جهتها اليسرى وناسٌ في جهتها اليمنى، وناسٌ في الجهة الوسطى، فلا يُؤمر الناس بالتراص والتقارب، بخلاف الصلاة فإنَّ الناس يُؤمرون بالتراص والتقارب، فإذَنْ لا يصح القياس على الصلاة.

المسألة السادسة: مَنْ لم يطُف الوداع ثم خرج فقد تنازع العلماء هل يمكنه أنْ يتدارك طواف الوداع ويرجع أو لا يمكنه؟

وأصحُّ الأقوال في هذه المسألة -والله أعلم- أنه إن لم يكن عليه مشقة ولو بعُد فيمكنه أنْ يرجع وأنْ يطوف الوداع، فإن رجعَ وطاف للوداع فقد تمَّ أمره ولا دمَ عليه، وإن لم يرجع فإنَّ عليه دمًا لترك واجبٍ، وهذا التأصيل ذكره المالكية، وهو أنه يُنظر للمشقة ولا يُحدد بمسافة، وأما القول بأنَّ عليه دمًا فهذا لا يقول به المالكية لأنهم لا يرون أنَّ طواف الوداع واجب.

المسألة السابعة: إذا نفَرَ الحاجُّ بعد طواف الوداع ومعهم امرأة حائض أو نفساء فطهُرَت قبل مفارقة البنيان فإنها تُؤمر بالرجوع وأنْ تطوف للوداع، أما إذا

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (٢/ ٦٦).

فارقت البنيان وخرجت فقد سقط عنها هذا الواجب؛ لأنه بما أنها لا زالت في البنيان فهي لا تزال في مكة وحكم البنيان واحد، أما إذا فارقته فتغير الحكم في حقها، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة الثامنة: تنازع العلماء في طواف الوداع للمعتمر، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنَّ مَنْ دخلَ مكةَ وطافَ وسعى للعمرة وقصَّر ثم خرج مباشرةً فلا طواف وداع عليه، حكى الإجماع ابن بطال [١].

وقبل ذكر النزاع فإن من لم يرَ طواف الوداع نُسكًا فليس داخلًا في هذا النزاع، وإنما الكلام على من يرونه نسكًا متعلقًا بالحجَّ أو العمرة.

وأصحُّ أقوال أهل العلم في هذه المسألة -والله أعلم- أنه لا طواف وداع على المعتمر لما يلي:

- **الأمر الأول:** أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، وفي عُمَرِهِ الثلاث لم يطُف للوداع ﷺ.
- **الأمر الثاني:** أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتمروا كثيرًا ولم يُنقل عنهم طواف الوداع.
- **الأمر الثالث:** أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**آخر مناسك الحاج طواف الوداع**" فعلَّقه بالحج والحاجِّ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٥).

- **الأمر الرابع:** الإجماع الذي حكاهُ ابن بطال، فإنَّ مَنْ دخلَ مكة وطاف للعمرة وسعى ثم قصَّر ثم خرج، فلا طوافَ وداع عليه، وهذا الإجماع يُستفاد منه أنه لا طواف وداع في حق المعتمر، وهذا هو أصح أقوال أهل العلم وهو قول جماعة من العلماء.

المسألة التاسعة: يصحُّ أنْ يجمعَ الحاجُّ بين طواف الإفاضةِ وطواف الوداع إذا كان قد سعى، فإنْ كان مُفردًا أو قارنًا فطافَ طواف القدوم ثم سعى سعي الحجِّ، ثم في اليوم العاشر رمى الجمرة...إلخ ولم يطف للإفاضة، وأخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فيصحُّ، أو كان متمتعًا واكتفى بالسعي الأول وفي اليوم العاشر لم يطف ولا في اليوم الحادي عشر، وإنما أخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فيصح له أنْ يجمع بين هاتين العبادتين بعملٍ واحد، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

ويدلُّ لذلك أنَّ العبادتين إذا كانتا من جنس واحد وأحدهما مقصود والآخر غير مقصود فإنهما يتداخلان، فطواف الوداع غير مقصود، متى ما حصل التوديع بطوافٍ فإنه يُجزئ، كتحية المسجد، فمتى ما صلى قبل أنْ يجلس فقد صلى تحية المسجد، سواءٌ صلى فرضًا أو سنة راتبة أو غير ذلك.

المسألة العاشرة: يستحبُّ بعد طواف الوداع وصلاة ركعتي الطواف أنْ يُلتزمَ المُلتزَم وأنْ يُتعلَّق به، ثبتَ هذا عند ابن أبي شيبة عن مجاهد، نقله عن العبادلة

الثلاثة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: " **كانوا إذا طافوا الوداع التزموا ثم فاضوا** "[(١)]. فخرجوا مباشرة.

فالملتزَم يُستحبُّ بعد ركعتي طواف الوداع؛ لأنه قال: "**ثم فاضوا**" فهو آخر أمرٍ يُفعَل، فلا يُشرع الالتزام بالمُلتزم إلا في هذا الوقت، وهو بعد طواف الوداع في حجٍّ، فلا يُشرع الالتزام في عموم السنة وفي كل وقت أو بعد عمرةٍ؛ لأنه لا دليل على ذلك وإنما فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد ركعتي طواف الوداع، لما تقدم ذكره عن العبادلة، وهذا قول جمع من أهل العلم

وقد ذكر بعض المتأخرين أنَّ هناك آثارًا للصحابة في الالتزام في غير هذا، ولم أقف على شيء من هذه الآثار ولم أر أحدًا ذكرها غيره، وإنما الآثار التي وقفتُ عليها والثابتة هي التي تقدم ذكرها.

فإن قيل: قد تقدم أنه بعد طواف الوداع يجب التوديع مباشرةً، فكيف يُستحب الالتزام؟

الجواب: -والله أعلم- أنَّ التزام المُلتزم بعد طواف الوداع عبادةٌ متعلقة بالطواف، مثلها مثلُ ركعتي الطواف فهي متعلقة به.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٩: ١٦٤٦٠) عن مجاهد؛ "أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب".

فائدة: المُلتزم هو المكان الذي بين طرف الباب والحجر الأسود وما تحت الباب فليس منه كما هو ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة، وهو مكان عظيم تُستجاب فيه الدعوات، فيستحب أنْ يُحرَص عليه غاية الحرص، وهي سنةٌ فعلها السلف وتوارد العلماء في بيان فضل هذا المكان.

المسألة الحادية عشرة: لا يصح أنْ يكون السعيُ آخر العهد بالبيت بحُجَّة أنه يسمى طوافًا؛ وذلك أنه في الحديث قال: "**إلا أنه خُفف عن الحائض**" والذي يُخَفَّف عن الحائض هو طواف الوداع لا السعي، فلا يقول أحد من العلماء إنَّ الحائض لا تسعى وأنه يسقط عنها سعي الحج لأنها حائض، إذَنْ المراد الطواف لا السعي.

ومما يُخطئ فيه بعضهم أنه يجعل آخر عهده بالبيت السعي، وهذا لا دليل عليه وهو خلاف ما رأيته مشهورًا عند العلماء، فإنَّ آخر عهده بالبيت هو الطواف، ومَنْ سعى بعد الطواف فيلزمهُ طوافُ وداعٍ؛ لأنَّ الحاجَّ مُطالبٌ بأنْ يكونَ آخر عهده بالبيت الطواف لا السعي.

وَعَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١].

الصواب في هذا الحديث -والله أعلم- أنه موقوفٌ على عبد الله بن الزبير من كلامِهِ، رواهُ ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" بإسنادٍ صحيح [٢]، وفيه التصريح بأنَّ المضاعفة في الحرم المكي بمائة ألف صلاة، ولم أرَ حديثًا صحيحًا في هذا، وقد روى الإمام أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثًا لكن لا يصحُّ إسنادهُ [٣].

قوله: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ) هذا رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٤] ورواهُ الإمام مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٥]، ورواهُ مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٦] إلا أنَّ فيه كلامًا، وقوله: (وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ) بما نتيجته أنَّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من عموم المساجد بمائة ألف صلاة، والعمدة

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٤١: 16117)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٩: ١٦٢٠).

(٢) التمهيد (٦/ ٢٣).

(٣) مسند أحمد (٢٣/ ٤١٤: ١٥٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٠: ١١٩٠) فصحيح مسلم (٤/ ١٢٤: ١٣٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٢٥: ١٣٩٥).

(٦) صحيح مسلم (٤ / ١٢٥: ١٣٩٦).

على أثر عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن عبد البر في كتابه "التمهيد"[١]، وبما أنه صحَّ عن صحابي فهو حُجَّة.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تُضاعَف الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد النبوي فإن الألف تُضاعَف بمائة صلاة، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، وهو قول جمع من أهل العلم، والعمدة على أثر عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواهُ ابن عبد البر في كتابه "التمهيد".

المسألة الثانية: مُضاعفةُ الصلاة في المسجد النبوي بالنظر إلى بقية المساجد تُضاعف بألف صلاة، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، إلا أنَّ بعض العلماء نازَع وذهبَ إلى استواء المسجد الحرام والمسجد النبوي في المُضاعفة وأنه لا مزية للمسجد الحرام، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.

المسألة الثالثة: الحرم المكي أفضلُ من الحرم المدني لما تقدم ذكره من المُضاعفة، وهو أنَّ المضاعفة في الحرم المكي بمائة ألف، أما في المسجد النبوي بألف صلاة، ويؤكد ذلك ما ثبتَ عند النسائي في الكبرى عن عبد الله بن عديّ الحمراء أنَّ النبيَّ ﷺ قال عن مكة: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى**

---

(١) تقدم.

الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» [١]، وهذا صريح في أنَّ مكة أفضل البقاع وأنها أفضل من المدينة.

فإذَنْ دلَّ على أفضلية مكة على المدينة أمران:

- **الأمر الأول:** أنَّ المُضاعفة فيها أكثر.
- **الأمر الثاني:** هذا الحديث.

المسألة الرابعة: ذكر القاضي عياض لما تكلم عن المفاضلة بين مكة والمدينة، قال: لا يدخل في المفاضلة قبر النبيِّ ﷺ والتراب الذي اتصل بجسده، فإنَّ هذا أفضل بالإجماع [٢]. وردَّ على القاضي عياض شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى [٣] وبيَّنَ أنَّ القاضي عياضًا لم يُسبَق إلى ذلك فضلًا عن أنْ يَدَّعى فيه إجماعًا.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في فضيلة مضاعفة الصلاة إلى مائة ألف صلاة، أهي خاصةٌ بالمسجد الحرام أم عامةٌ في الحرم كله؟

وأصحُّ القولين في هذه المسألة -والله أعلم- أنَّ المُضاعفة عامةٌ في الحرم كله، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٤٨: ٤٢٣٨).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥١١)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧)

ويدل لذلك ما يلي:

- **الأمر الأول:** أنَّ العلماء مجمعون على أنَّ المسجد الحرام لو اتَّسعَ حتى تجاوز حدود الحرم فإنه لا مُضاعفة في الجزء الذي تجاوز حدود الحرم، حكى الإجماع ابن حزم في كتابه "المحلى"[١]، وهذا يدلُّ على أنَّ المُضاعفة متعلقة بالأرض لا بالمسجد، ولو كانت متعلقة بالمسجد لكانت المضاعفة ثابتة حتى في المسجد الذي تجاوزَ حدود الحرم.
- **الأمر الثاني:** تقدم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رقدَ بالمُحصَّب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء [٢]، فلو كانت المضاعفة خاصة بالمسجد لما صلى في المُحصَّب وتركَ المسجد، ومثل هذا أول ما قدِمَ ﷺ فإنه بات بذي طوى وصلى بها، وكذلك أول ما قدِم وطاف القدوم وسعى سعي الحج، رجع وجلس بالأبطح أربعة أيام، ولو كانت المضاعفة خاصة بالمسجد لما تركه وصلى تلك الفروض في الأبطح.

فهذا كله يدلُّ على أنَّ المُضاعفة -والله أعلم- ليست خاصةً بالمسجد بل في الحرم كله.

فإنْ قيل: إنه سُميَ بالمسجد الحرام، والمسجد الحرام يُطلق على المسجد نفسه؟

---

(١) المحلى (٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٧٩: ١٧٥٦)، و(٢/ ١٨٠: ١٧٦٤).

فيقال: إن القرآن أطلق المسجد الحرام على الأمرين الحرم كله كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وعلى المسجد نفسه كقوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] فلا يصح الاستدلال بلفظ المسجد الحرام على إرادة المسجد فحسب؛ لأنه مُحتملٌ للأمرين، بل إنَّ لفظ الكعبة أُطلق وأُريد به الحرم كله فضلًا عن المسجد، كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قال ابن حزم: أجمعوا على أنَّ المراد بالكعبة الحرم كله[١]، فإذَنْ لا يصح لأحد أنْ يستدلَّ بلفظ الكعبة، أو أنْ يستدلَّ بلفظ "المسجد الحرام" فإنه لفظ مشترك يُطلق على هذا وعلى هذا، فلا يُحمل على أحدهما إلا بمُرجِّح، وما تقدم ذكره من الأدلة -والله أعلم- يُرجِّح أنَّ المراد بالمُضاعفة وبإطلاق المسجد الحرام في ألفاظ المُضاعفة هو الحرم كله.

تنبيه: ظاهر صنيع العلماء أنَّ البحث في المسجد الحرام المكي لا المدني، فإنَّ العلماء متواردون على أنَّ المضاعفة في المسجد النبوي خاصةٌ بالمسجد لا أنه شاملٌ لحدود الحرم في المدينة، فالمضاعفة خاصَّة بالمسجد النبوي لفهم أهل العلم، بخلاف المسجد الحرام فإنه شاملٌ للحرم كله على ما تقدم ذكره -والله أعلم-.

---

(١) المحلى (٥/ ١٤٩).

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي ".

وَصَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ".

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: " إِنَّ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ " فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ [وَحْدَهُ] أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي [سَعَى] حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ... - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: " أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ اَلسَّكِينَةَ "، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، فَصَلَّى اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً[1].

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ٣٨: ١٢١٨).

تقدم ذكر سبب تأجيل التعليق على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر هذا الباب؛ لأنَّ هناك مسائل ذكرها الحافظ في الأحاديث التي تعقُبُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأنسب -والله أعلم- بعد التعليق على تلك المسائل أنْ يُعلَّق على حديث جابر، بذكر ما لم يُذكر.

وطريقة التعليق على حديث جابر: الإشارة إلى بعض المسائل التي لم يسبق ذكرها، وبيان معاني بعض المفردات التي تحتاج إلى بيان، والحديث صحيح بإخراج الإمام مسلم له، وأخرج الإمام البخاري أجزاءً منه كما تقدم ذكر هذا.

ثم إنَّ كثيرًا من الأحكام المذكورة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجمعٌ عليها -ولله الحمد-، إلا أنَّ هناك أحكامًا مُختلفًا فيها تأتي الإشارة إلى ما تيسَّر منها -إن شاء الله تعالى-.

غريب الحديث:

اسْتَثْفِرِي: اجعلي موضع خروج الدم عصابةً تمنعُ خروج الدم، ذكره ابن الأثير [١].

القصواء: لقبٌ لناقة رسول الله ﷺ [٢].

---

(١) النهاية (٤/ ٢٣٥).

(٢) النهاية (٤/ ٧٥).

البيداء: المفازة التي لا شيء فيها، ذكر هذا ابن الأثير وغيره، والمراد المكان الواسع الذي لا بناء فيه ولا غيره [١].

سَعَى: هو الجري والاشتداد ودونه شيئا. ذكره القاضي عياض [٢].

ثمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ: أي اتَّجه إليها.

يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده من الأيام فيسقون ويستقون [٣].

الصَّخَرَاتِ: وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات [٤].

حَبْل اَلْمُشَاةِ: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد وصفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل.، ذكر هذا ابن الأثير [٥].

---

(١) النهاية (١/ ١٧١).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٢٥).

(٣) النهاية (٢/ ٢٨٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٥).

(٥) النهاية (١/ ٣٣٣).

مَوْرِكَ رَحْلِهِ: المورك والموركة: المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب [١].

حَبْلاً: بفتح الحاء وسكون الباء: هو ما طال من الرَمْل وضخم، وقيل: الحِبال دون الجبال. ذكره القاضي [٢].

الحبل: المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه، وجمعه حِبال. وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل [٣].

نصَّ: النص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة. وأصل النص: أقصى الشيء وغايته. ثم سمي به ضرب من السير سريع [٤].

ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ: الاضطجاع، هو النوم [٥].

وفي هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: ولادة أسماء بنت عميس مِنْ رحمة الله بالأمة؛ وذلك أنَّ ولادتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت سببًا لبيان أحكامٍ شرعية، من الاغتسال والاستثفار والإحرام للنفساء ومثلها الحائض إذا مرَّت بالميقات وهي تريد الحج أو العمرة فإنه يجب

---

(١) النهاية (٥/ ١٧٦).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٧٦).

(٣) النهاية (١/ ٣٣٣).

(٤) النهاية (٥/ ٦٤).

(٥) النهاية (٣/ ٧٤).

عليها أنْ تُحرم باتفاق المذاهب الأربعة، ولو لم تُرد الحجَّ أو العمرة ومرَّت الميقات وهي تريد الدخول بالحرم فعند الجمهور يجب عليها أن تُحرم، مثلها مثلُ الطاهرة، ويُخطئ في هذا كثيرٌ من العامة فإذا مرُّوا بالميقات وكانت معهم امرأةٌ حائض، فإنهم يمنعونها من الإحرام، وبعضهم إذا دخلت الحائض معهم وهي غير مُحرمة ثم طهرت أمروها أنْ تُحرمَ من أدنى الحِل وهو التنعيم، وهذا خطأ، وإذا فعلت ذلك فإنَّ عليها دمًا، بل الواجب أنْ تُحرم مِنَ الميقات، فإنْ لم تُحرم من الميقات فطَهُرت ثم أرادت أنْ تُحرم فيجب عليها أنْ ترجعَ إلى الميقات، فإن لم ترجع إلى ميقاتها وأحرمت مِنْ أدنى الحِل -وهو التنعيم- فإنَّ عليها دمًا لأنها تركت واجبًا وهو الإحرام من ميقاتها.

المسألة الثانية: في هذا الحديث أنَّ لفظ التوحيد مذكورٌ عند رسول الله ﷺ وصحابته خلافًا لبعض الحركيين في زماننا لما أراد أنْ يُزهِّدَ في التوحيد قال: لا تجد للتوحيد ذكرًا بهذا الاسم! وهذا خطأ، فقد ذُكر في أكثر من حديثٍ منها هذا الحديث، ثم لو لم يُذكر بهذا الاسم فإنَّ معناهُ بُنيَ عليه القرآن، والقرآن كله في معناه، لكن المقصود أنه بلفظ التوحيد قد ذُكرَ كما في حديث جابر هذا.

المسألة الثالثة: (وَالْمُلْكَ) بالفتح، في التلبية، وصيغة التلبية هذه قد أجمع العلماءُ عليها، حكى الإجماع الطحاوي وابن عبد البر [1] وغيرهم.

المسألة الرابعة: يُستحبُّ الإكثارُ من التلبية، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد ثبتَ عند الترمذي وغيره من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٥)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٤)، التمهيد (١٥/ ١٢٧).

قال: «**مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**» [١] ففي هذا استحباب التلبية واستحبابُ رفع الصوت بالتلبية، وقد جوَّد الحديث ابن مفلح [٢]، وقد تقدم الكلام على استحباب رفع الصوت بالتلبية.

المسألة الخامسة: يتأكَّد استحبابُ التلبية عند تغيُّر الحال، كأنْ يلقى الرجلُ رجلًا، أو أنْ يكونَ دُبُرَ صلاةٍ أو غير ذلك، فقد ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: "**كانوا يستحبون التلبية في ستٍ، دبُر الصلاة، وإذا استقلَّ الرجلُ راحلته، وإذا صعَد شرفًا أو هبطَ واديًا، أو لقيَ بعضهم بعضًا**"[٣]، هكذا لفظه عند ابن أبي شيبة، ذكر ستًا لكنه عدَّ خمسًا، وما ذُكر في كلام خيثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثره عليه جماهير أهل العلم وبعضه مُجمع عليه كالتلبية دُبُر الصلاة، وحكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

والمراد بالتلبية دُبُر الصلاة: أنه أول ما يُسلِّم المُحرِم فإنه لا يستغفر الله وإنما يبدأ بالتلبية، فيقول: "**لبيك اللهم لبيك**..." إلخ، ثم يرجع إلى أذكار الصلاة.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٠: ٨٢٨).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٧: ١٣١٨٤).

(٤) الاستذكار (٤/ ٥٧).

فيُستفاد من أثر خيثمة بن عبد الرحمن أنَّ التلبية تُستحبُّ عند تغيُّر الحال، والسبب في ذلك أنه مع تغيُّر الحال قد تُنسى التلبية ويُشتغل بالحال الجديدة، لذا تأكَّد استحباب التلبية.

المسألة السادسة: للمُلبِّي أنْ يزيدَ في ألفاظ التلبية وأنْ يُغيِّرَ في ألفاظها لأجل التنشيط، لا لأجل أنه مستحب في ذاته، فقد ثبتَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة أنه زاد بعض الألفاظ [(١)]، وثبت عند الشافعي عن ابن عمر أنه زاد بعض الألفاظ كقوله: "**لبيك وسعديك**"[(٢)]، فالأصل أنْ يُقتصر على التلبية، لكن يُغيَّر من باب التنشيط كما هو قول جمع من أهل العلم.

المسألة السابعة: صلاةُ ركعتين عند المقام مشروعة وصلاة عند المذاهب الأربعة، لكن تنازعوا في حكم هذه الصلاة، وأصحُّ القولين أنَّها مستحبٌّ وليس واجبًا.

فإن قيل: قد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبيِّ ﷺ: لو اتخذتَ مِنْ مقامِ إبراهيم مصلى. فنزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٧٩: ١٣٩٦٧) حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: كانت تلبية عمر: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، مرغوبا ومرهوبا إليك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن".

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٣١: ٢٨) الأم للشافعي (٢/ ١٦٩) قال نافع "كان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل".

﴿مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى النبيُّ ﷺ ركعتين [١]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب؟

والجواب عن هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أنَّ هذا الأمرَ وردَ على سبب، فلا يُفيد الوجوب.
- **الوجه الثاني:** أنَّ مقامَ إبراهيم -عليه السلام- أشمل من المقام الذي هو خلف الكعبة، بل كل شعيرة هي من مقام إبراهيم كما بيَّن هذا المفسرون من أئمة السنة الأوائل وكما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره [٢].

المسألة الثامنة: يُستحبُّ لمن صلى ركعتين خلف المقام أنْ يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، جاء هذا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وجاء بإسنادٍ أوضح في اتصاله وفي الجزم به عند البيهقي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣].

المسألة التاسعة: يستحب الرجوع إلى الركن واستلامه بعد صلاة ركعتين خلف المقام إذا كان بعد الطواف سعي، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩: ٤٠٢).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦)، فتح الباري (٣/ ٤٤٠).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٣١٤: ٨٨٩٧)، (٩/ ٥٨٥: ٩٣٩٧).

الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقد أصبحت هذه سنةً مجهورةً وقلَّ منْ يفعلها -والله أعلم-، ولا تشرع الإشارة للركن إذا لم يتيسر استلامه.

المسألة العاشرة : قوله: (" إِنَّ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ ") -والله أعلم- ليس ذِكرًا مقصودًا لذاتهِ، وإنما ذكرهُ لبيان الحكم الشرعي وأنَّ سعيه تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقوله: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ) معناه إنَّ الله بدأ بذِكر الصفا في الآية ثم المروة، فهو ليس ذكرًا مقصودًا لذاته، والذي رأيته من صنيع العلماء مشهورًا أنهم لا يعدُّونهُ ذكرًا مقصودًا لذاته

المسألة الحادية عشرة: قوله: (فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللهَ وَكَبَّرَهُ) الأمر الأول رقيَ الصفا، والأمر الثاني رأى البيت، والأمر الثالث استقبَل القبلة، والأمر الرابع توحيده لله، وتفسيره في الحديث قوله: (" لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ...) إلخ، والأمر خامس كبَّره، بأن قال: الله أكبر، فعلى هذا يستحب قول **"الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"**. وهذه خمسُ سننٍ.

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٤١٦)، وقال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافا". المغني (٣/ ٣٤٩).

وهذه السنن الخمسة مُجمعٌ عليها، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهي للرجال وللنساء، وللذكور وللإناث، إلا صعود الصفا فإنَّ المرأة لا تصعد الصفا كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢]، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

المسألة الثانية عشرة: أجمع العلماء على استحباب الدعاء، حكى الإجماع ابن عبد البر [٣]، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"[٤]، ويستحب أن يكونُ هذا الدعاء برفع اليدين كما ثبت رفعُ اليدين عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قال: "**تُرفع الأيدي في سبع مواضع...**" رواه ابن أبي شيبة [٥] وغيره، وقد تقدم الكلام عليه، ومنها على الصفاء والمروة، وقد أجمع العلماء على رفع اليدين، حكى الإجماع الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "شرح معاني الآثار"[٦].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٠).

(٢) عن ابن عمر، قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» سنن الدارقطني (٣/ ٣٦٥: ٢٧٦٧).

(٣) التمهيد (٢/ ٩١).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢: ٢٤٧١).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧).

وصورة هذا الدعاء مع الذكر التكبير مع قول: "**لا إله إلا الله وحده لا شريك له...**" الذي هو قوله: (فَوَحَّدَ اَللهَ وَكَبَّرَهُ) ويكونُ ثلاثًا، أما الدعاءُ فيكون مرتين كما هو ظاهر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو الصواب.

المسألة الثالثة عشرة: يستحب الإسراع في الوادي وهو في زمننا بين العلمين الأخضرين، وما عدا الوادي مما بين الصفا والمروة فيستحب المشي، وقد دلَّ على الإسراع حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإجماع الذي حكاهُ ابن عبد البر [١].

المسألة الرابعة عشرة: ليس على المرأة سعيٌ في بطن الوادي، ثبت هذا عن ابن عمر في مسائل أبي داود، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

المسألة الخامسة عشرة: يستحب إذا انصبَّت قدما الساعي في بطن الوادي وسعى بين العلمين أنْ يقول: "**ربِّ اغفِر وارحم وأنت الأعز الأكرم**"، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة، وكثيرٌ من العامة يزيدُ ألفاظًا لم تثبت.

المسألة السادسة عشرة: يستحبُّ أنْ يكون السعيُ شديدًا، وقد حكى الإجماع على ذلك النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، ويدلُّ عليه فعل الصحابة؛ لأنَّ كفار قريش كانوا

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٠).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٩٥).

(٣) شرح مسلم (٩/ ٧).

يقولون: «إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب» [١]، فهم كانوا يسعَون حتى يُبيِّنوا أنهم ليسوا كذلك.

المسألة السابعة عشرة: يفعل على المروة ما فعلَ على الصفا من الدعاء والذكر وكل هذا مُجمعٌ عليه، حكى الإجماع النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

المسألة الثامنة عشرة: يستحب عند الانتهاء من السعي بالوقوف على المروة أن يفعل ما فعلَ قبلُ مِن الدعاء والذكر واستقبال القبلة...إلخ، على أصحِّ القولين، وهذا قول لبعض أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية P رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣] وذلك لعموم حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (فَفَعَلَ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى ٱلصَّفَا)، فعلى هذا يذكر هذه الأذكار أربعًا على الصفا وأربعًا على المروة.

قوله: (فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ) أي أنَّ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصرَ ألفاظًا في الحديث.

المسألة التاسعة عشرة: **في اليوم الثامن وهو** يوم التروية يُهلُّ بالحجِّ مَنْ أراد الحجَّ مِنْ أهلِ مكةَ، ويُهِلُّ بالحجِّ المتمتعون الذين حَلُّوا بعد عمرتهم، أما المُفرد والقارِن فإنهما باقيان على إحرامهما، وإذا أراد أنْ يُهلَّ بالحجِّ أهلُ مكة ممن يُريد الحجَّ أو المتمتعون الذين تحللوا بعمرة، فإنهم يفعلون مستحبات الإحرام، من الاغتسال والتطيُّب وصلاة ركعتي الإحرام...إلى غير ذلك من الأحكام.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٨١: ١٥٢٥)، صحيح مسلم (٤/ ٦٥: ١٢٦٦) من حديث ابن عباس.

(٢) شرح على مسلم (٨/ ١٧٨).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٤٦٣).

المسألة العشرون: أصحُّ أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنَّ وقت الإحرام ضحًى، فيُحرم في مكانهِ ثم يتَّجه إلى منى ليُصلي بها الظهر، فإذَنْ الإحرام يكونُ ضحًى في وقتٍ يمكنه بعد ذلك أنْ يصلَ إلى منى في أول وقت الظهر ويصلي بها الظهر، فقد ذكر الحنابلة أنه يُحرم قبل الزوال بما تقدم ذكره وذلك أنه إذا أحرم يتَّجه إلى منى ويُصلي بها الظهر في أول وقتها.

أما المالكية فذهبوا إلى أنه يُحرم بعد الزوال، وهذا فيه نظر -والله أعلم-؛ وذلك أنَّ هديَ النبيِّ ﷺ في الظهر أن يصليها في أول وقتها ما لم يشتدَّ الحر، وفي هذا الحديث قال: (وَرَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ) فهو على الأصل في صلاته في أول وقتها، ولو كان الصحابة الذين مع النبيِّ ﷺ ممن كانوا متمتعين -وهم الأكثرون- محرمين بعد الزوال بأماكنهم بالأبطح ثم اتجهوا إلى منى، لترتَّب على هذا تأخير وقت صلاة الظهر ولنقلهُ الراوي، ولم ينقل الراوي أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر صلاة الظهر في ذاك اليوم، فدلَّ على أنه صلاها كعادته في أول وقتها، فيترتَّب على هذا أن الإحرام كان ضحًى على ما تقدم تقريره، وهو قول الحنابلة.

المسألة الواحدة والعشرون: أصح أقوال أهل العلم أنَّ المكيَّ إذا أراد أنْ يُحرم بالحج، أو المتمتع إذا أراد أنْ يُحرم بالحج، فإنهم يُحرمون مِنْ أماكنهم سواء كانوا في الحل أو الحرم، كما هو حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرهم أنْ يتقصَّدوا مكانًا، وإنما أحرم كل أحدٍ من مكانه بحسبه، وهذا قولٌ عند بعض العلماء وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم [١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٩) «زاد المعاد» ت الرسالة الثاني (٢/ ٢١٥).

المسألة الثانية والعشرون: لا يجوز لمن كان من أهل مكة أنْ يخرج من مكة بلا إحرام، وأن يُحرمَ بمنى، وهذا بالإجماع الذي حكاهُ ابن عبد البر والنوويُّ [(١)]، ويدل لذلك ما تقدم ذكره قال ﷺ: «**حتى أهل مكة من مكة**»، فإحرامُ كل أحدٍ من بلده، والبلد كلها ميقاتٌ له، فلا يصح له أنْ يخرجَ من البلد إلا محرمًا، بل والآفاقي كذلك، إذا كان الآفاقيُّ في مكة فلا يخرج منها إلا محرمًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ومَنْ كانَ دونَ ذلك فمِنْ حيثُ أنشأ**»، وقال: «**هن لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة**».

وهذا القول قديمًا لما كانت مكة منفصلةً عن منى، أما وقد اتصلت مكة ومنى فأصبحت مدينةً واحدة، فيصحُّ لأهل مكة وللآفاقي إذا كان بمكة أنْ يذهبَ إلى منى بلا إحرام؛ لأنهما أصبحا مدينةً واحدة واتصلَ بعضها ببعضٍ.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا صلى بمنى المغرب والعشاء والفجر فقد باتَ بها ليلة اليوم التاسع، والمبيت بها مستحبٌ بالإجماع وليس واجبًا، حكى الإجماع ابن المنذر والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]، ثم صلاتهُ بها الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وجلوسه بها اليوم الثامن إلى أنْ يصلى بها الفجر، كله مُجمع عليه، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٧٨)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٨٤).

(٢) الإشراف (٣/ ٣٠٩) وأقره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٥)، المجموع (٨/ ٨٤).

(٣) قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه مخالفا". المغني (٣/ ٣٦٥).

المسألة الرابعة والعشرون: الجلوس بمنى حتى تطلع الشمس ثم الانتقال منها حتى يمكث بنَمِرة، -ونمرة قريبة من عرفة، وهي خارج منها- مستحب لحديث جابر وللإجماع الذي حكاه النووي [١]. والمسجد اليوم الذي بعرفة مقسومٌ قسمين، مؤخرته في عرفة ومقدمته في نمرة.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا زاغت الشمس -أي زالت- انتقل إلى عرفة فخطب الناس، والخطبة مستحبة لحديث جابر وللإجماع، حكى الإجماع الإمام أحمد وابن عبد البر.

المسألة السادسة العشرون: يستحبُّ الاغتسال لعرفة، وقد أفتى بهذا الصحابة كما ثبتَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسدد، وثبت في قصة سالم بن عبد الله بن عمر مع الحجاج أنه اغتسل ونسب ذلك للسنة فأقره ابن عمر، رواهُ البخاري، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، فالاغتسال لعرفة سنة، وقد أخطأ بعض المتأخرين لما أنكرَ ذلك.

المسألة السابعة والعشرون: يتعلق بالخطبة أحكام، وقد ذكر سالم للحجاج بعض هذه الأحكام وذكر أنها من السنة وأقرَّهُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن أحكام الخطبة: أن تكون قصيرةً، وأن تُبتدأ بالحمدلة، وأنها ليست واجبة بالإجماع كما ذكره ابن عبدالبر [٢]، وأنها خطبة واحدة، إلى غير ذلك من الأحكام.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٨٠).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٢٧).

المسألة الثامنة والعشرون: الأذانُ والإقامةُ في صلاة الظهر والعصر نسكٌ من أنساك الحاج، وهذا بالإجماع، حكاهُ الطحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، فكلُّ حاجٍّ سواء كان من أهل عرفة أو من أهل مكة أو مسافرًا أو غير ذلك، بما أنه حاجّ فإنه يُؤذِّن ويُقيم للظهر ويُقيم للعصر، فإنَّ هذا نسك من أنساك الحاج.

المسألة التاسعة والعشرون: الجمع بين الظهر والعصر في عرفة دلَّ عليه حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو نسكٌ من أنساك الحاج بالإجماع، حكاهُ ابن عبد البر وابن حزم والنوويُّ وابن تيمية [٢]، فيستوي في ذلك من حجَّ ولو كان من سكان عرفة أو من سكان مكة أو كان مسافرًا، فإنَّ الجميع يُؤذنون ويُقيمون ويجمعون.

المسألة الثلاثون: اختلف العلماء في قصر الظهر ركعتين والعصر ركعتين للحاج، وأصح أقوال أهل العلم أن العلة فيه السفر لا النسك، وهذا قول جماهير أهل العلم، فهو قول جماعة من العلماء، واختيار ابن تيمية وابن القيم[٣]، خلافًا لمالك الذي ذهب إلى أنَّ القصر نسك، وفي هذا نظر، بل الصواب أنَّ العلة هي السفر، فعلى هذا من لم يكن مسافرًا بأن كان من أهل عرفة، أو كان من أهل مكة، أو كان قريبًا من مكة وعرفة وليس بينه وبينها مسافة قصر، فإنهم يتمون ولا يقصرون الصلاة عند جماهير أهل العلم، حتى على قول بعض المتأخرين الذين

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٢٠٦)، الإجماع (ص: ٤٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٧١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٢) (٢٢/ ٣٠، ٨٥، ٨٧) (٢٤/ ٥٧، ٧٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٩١)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٥٧).

يرون أنَّ ما بين مكة ومنى سفر، فإنه لا ينبغي لهم في هذا الزمن أن يقولوه؛ لأن مكة ومنى أصبحت مدينةً واحدة.

فإذَنْ العلة في القصر هو السفر، ويدل لذلك ما يلي:

- **الأمر الأول:** أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أول ما فُرضت الصلاة ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر وزيدَ في صلاة الحضر [١]، فدلَّ هذا على أنه ليس هناك صلاةٌ مقصورة إلا صلاة المسافر، وما عدا ذلك فلا تُقصر فيه الصلاة، فالقول بأنَّ هناك صلاةً أخرى تُقصر فيها الصلاة وهي لعلة النسك، هذا خلاف الأصل.
- **الأمر الثاني:** أنه لا دليل على القصر لأجل النسك، ولو كان هناك قصرٌ لأجل النسك لبيَّنه النبيُّ ﷺ بيانًا واضحًا.

فإن قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ قصَرَ بعرفة وخلفه المسافرون والمقيمون والأعراب وغيرهم، ولم يأمرهم بالإتمام ولم يقل: إنّا قومٌ سُفر فأتموا...، كما قال في فتح مكة لما دخل مكة وصلى بهم أخبرهم بأنه مسافر وأمرهم بالإتمام؟

فيقال: إنه لم يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لما دخل مكة وصلى بهم أنه قال: «**إنا قومٌ سُفر فأتموا صلاتكم**» [٢]، الحديث رواهُ أبو داود وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن مع ذلك قطعًا لما قصَر في فتح مكة وخلفه أهل مكة ومنهم من

---

(١) البخاري (١/ ٧٩: ٣٥٠)، (٢/ ٤٤: ١٠٩٠)، (٥/ ٦٨: ٣٩٣٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢: ٦٨٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٧٥: ١٢٢٩).

لتوِّه أسلم، فسيأمرهم بالإتمام لكن لم يُنقل لأنه معلوم، ومثلُ ذلك في عرفة، فقطعًا قد أمر بالإتمام، لكنه لم يُنقل لأنه معلوم.

فإذَنْ الاستدلال بهذا الدليل استدلالٌ محتمل، لا يُرد به اليقين وهو أنَّ الصلاة فُرضت ركعتين فأُقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فلا يُعلم في الشريعة قصرٌ متيقَّن إلا في السفر، وما عدا ذلك فإنه محتمل، فبهذا يترجح قول الجمهور وهو أنَّ القصر في صلاة الظهر والعصر بعرفة لأجل السفر لا لأجل النسك، فمن لم يكن مسافرًا فإنه مأمور بالإتمام.

والظاهر -والله أعلم- أنَّ أكثر من بعرفة يلزمهم الإتمام على الصحيح؛ لأنهم ما بين مقيمين أو مسافرين قد نووا الإقامة أربعة أيام فأكثر، ومن كان كذلك فعند الجمهور يجب عليهم الإتمام.

المسألة الواحدة والثلاثون: ذكر جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وقد ذكر العلماء من الحِكَم في الجمع هو أن يتفرَّغ أهل عرفة للدعاء والإقبال على الله سبحانه.

المسألة الثانية والثلاثون: الأفضل لمن وقف بعرفة أن يقفَ راكبًا إذا أمكنه كما في حديث جابر، وأن يذكر الله وأن يدعو الله مستقبلًا القبلة راكبًا، فإن لم يتيسَّر له يدعو الله قائمًا وواقفًا، فإن لم يتيسَّر له فجالسًا، وهذا بالإجماع، حكاهُ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وذكرَ أنَّ الوقوف بعرفة راكبًا من تعظيم شعائر الله سبحانه.

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٧٩).

المسألة الثالثة والثلاثون: إنَّ التمسُّح بجبل الرحمة أو تقبيله أو الصعود عليه...كله غير مشروع بالاتفاق، حكاهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

المسألة الرابعة والثلاثون: كان النبيُّ ﷺ عند الدفع من عرفة يشدُّ الزمام حتى إنَّ القصواء تلتفت فإذا التفتت فإنَّ رأسها ليُصيبُ مورك رحله وقوله: (كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً) أي حتى تجد في المسير وتستطيع أن تتجاوز المستطيل من الرمل، وقوله: (حَتَّى تَصْعَدَ) تصعد هذا الكثيب من الرمل.

المسألة الخامسة والثلاثون: يستحب عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة السير سريعًا؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "**إذا وجدَ فجوةً نصَّ**"[٢] وعلى هذا المذاهب الأربعة، إلا إذا كان هناك أناسٌ يتأذون بمثل هذا فإنه ينتقل عن هذا الأصل ويمشي على السكينة، وهذا هو الغالب فيمن يدفع من عرفة إلى مزدلفة.

المسألة السادسة والثلاثون: الجمعُ في مزدلفة لأجل النسك، وهذا بالإجماع، حكاهُ ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة[٣]، فيستوي في ذلك المسافر وغير المسافر،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٦٣: ١٦٦٦)، (٤ / ٥٨: ٢٩٩٩)، (٥ / ١٧٨: ٤٤١٣)، وصحيح مسلم (٤ / ٧٤: ١٢٨٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٤٥). الاستذكار (٤/ ٣٣٠)، المغني (٣/ ٣٧٤).

والجمع في مزدلفة جمع تأخيرٍ كما دلَّ عليه هديه وفعله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاهُ ابن عبد البر وابن قدامة والنوويُّ [١].

المسألة السابعة والثلاثون: كثير من الحجاج يتيسر له الوصول إلى مزدلفة في أول وقت المغرب، فيستحبُّ له جمع التقديم؛ وذلك أنَّ جمعهُ ﷺ بينهما دالٌ على أنَّ الوقتين وقتٌ واحد، وقد تقدم أنَّ الجمع نسك بالإجماع، لا لأجل السفر، فبمقتضى أنَّ الجمع مستحبٌ وهو نسكٌ بالإجماع يكون الوقتان وقتًا واحدًا، فلذا أول ما يصل مزدلفة فإنه يفعل كما يفعل النبي ﷺ، وهو أن يصلي ومقتضى هذا أن يجمع المغرب والعشاء في وقت المغرب، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

المسألة الثامنة والثلاثون: اختلفت الروايات في حال النبي ﷺ بمزدلفة فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر الأذان وإنما ذكر الإقامة أخرجه البخاري [٢]، وكذا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري ومسلم [٣]، فذِكر الأذان في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمزدلفة خطأ من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بيَّن هذا الإمام أحمد وغيره [٤].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٣٠)، المجموع (٤/ ٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٦٤: ١٦٧٣) صحيح مسلم (٤ / ٧٥: ١٢٨٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

(٣) صحيح البخاري (١ / ٤٠: ١٣٦)، (٢ / ١٦٤: ١٦٧٢)، صحيح مسلم (٤ / ٧٣: ١٢٨٠) عن أسامة بن زيد قال: ... ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئا.

(٤) قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ووافق حاتما على إسناده

والأذان والإقامة في مزدلفة ليس لأجل النسك كما هو في عرفة، وإنما لأجل السفر، فلذا على الصحيح المسافر إذا جمع بين صلاتين فلا يُؤذِّن وإنما يكتفي بالإقامة لكل صلاة، وهذا قول لبعض أعل العلم ورجع إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والأذان المذكور في حديث جابر في مزدلفة خطأ، فيُفرَّق بين الأذان والإقامتين في عرفة فهذا نسك بالإجماع، وبين الإقامتين في مزدلفة فهذا لأجل السفر.

المسألة التاسعة والثلاثون: قوله: (ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ) دلَّ على أنه لم يُوتر تلك الليلة، ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الهدي"[2]، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يحكي هذا ويجزم به إلا وقد تابع النبيَّ ﷺ، فدل على أنه لم ينَم تلك الليلة، وإلا لو كان نائمًا لما جزَم، فجزمه دليل على أنه لم ينم تلك الليلة وإنما كان متابعًا للنبيِّ ﷺ، وهذا هو الصواب.

فإن قيل: كيف ترك الوتر مع أفضليته؟

فيقال: تزاحمت العبادات فقدَّم الفاضل على المفضول، وذلك أنَّ الأعمال الشاقة في اليوم العاشر كثيرة.

محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة قال أبو داود: قال لي أحمد، يعني ابن حنبل: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل. السنن الكبرى (٣/ ١٢٥)

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٤٣).

(٢). «زاد المعاد» ت الرسالة الثاني (٢/ ٢٢٨):

المسألة الأربعون: يستحب صلاة الفجر بمزدلفة أول دخول وقتها كما في حديث جابر وذلك – والله أعلم- للأعمال الكثيرة التي تفعل في اليوم العاشر.

المسألة الواحدة الأربعون: إتيان المشعر الحرام مستحبٌ بالإجماع، حكاهُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرحه على مسلم"[(١)]، بل إنَّ من دفع بعد منتصف الليل يستحبُّ له أن يتقصَّد وأن يقفَ عند المشعر الحرام ويذكر الله، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه دفعَ مع أهله ثم أتى المشعر الحرام، فذكر الله عنده ثم مشى [(٢)].

المسألة الثانية الأربعون: يستحبُّ رفع اليدين عند الدعاء إذا وقفَ عند المشعر الحرام، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الطحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]، حتى من لم يقف عند المشعر وصلى الفجر فيستحبُّ له الدعاء وأن يرفع يديه حتى يُسفر جدًا، وقد تقدم الكلام على قوله: (حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا).

المسألة الثالثة الأربعون: يستحبُّ في بطن مُحسِّر العجلة والسير سريعًا، وقد ذكر العلماء عللًا في ذلك لم يثبت منها شيء، لكن ذكروا عللًا والمقصود استحباب السرعة في بطن مُحسِّر باتفاق المذاهب الأربعة.

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٦٥: ١٦٧٦)، صحيح مسلم (٤ / ٧٨: ١٢٩٥).

(٣). شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٨)

المسألة الرابعة الأربعون: إن حجم الحصاة التي يرمى بها جمرة العقبة كحصى الخذف، وهذا قول جماعة من العلماء خلافًا لمالك الذي ذهب إلى أن تكون أكبر من ذلك [١]، والصواب قول الجمهور.

المسألة الخامسة الأربعون: أصحُّ أقوال أهل العلم أنه يستحب التقاط الحصى من مزدلفة؛ لما ثبت عند السراج [٢] عن ابن عمر قال: "تؤخذ حصاة جمرة العقبة من المزدلفة".

المسألة السادسة الأربعون: تنازع العلماء في مكان صلاة النبي ﷺ لصلاة الظهر اليوم العاشر، فذهب ابن حزم إلى ظاهر حديث جابر وأنه صلى بمكة الظهر [٣]، وخالف ابن القيم وذهب إلى أنه صلى الظهر بمنى؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين [٤]، فإنه نقلَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الظهر بمنى، وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر بمكة [٥]، لكن إسناده ضعيف، وقد حقق هذه المسألة ابن

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤٠٧: ٢١٤) عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: «الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف» قال مالك: «وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي».

(٢) حديث السراج (٢/ ٢٣)، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٣: ٩٦٢٢) من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه زاد تعليل سبب التقاط الحصى من مزدلفة: كراهية أن ينزل. وهذه الزيادة شاذة فقد رواه السراج عن ابن راهويه عن ابن مهدي عن الثوري به دون التعليل. وهذه الرواية أصح، وعبدالله بن الوليد متكلم فيه.

(٣) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٨٤: ١٣٠٨).

(٥) سنن أبي داود (٢ / ١٤٧: ١٩٧٣) عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل

القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وردَّ على ابن حزم وذكر مرجحات في أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الظهر بمنى ولم يصلها بمكة:

- **المرجح الأول:** أنَّ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصحّ من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **المرجح الثاني:** أنَّ حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي فيه أنه ﷺ صلى بمكة فيه حازم بن إسماعيل وعنده بعض الأخطاء، وقد أخطأ في بعض الألفاظ في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **المرجح الثالث:** أنه ﷺ لو صلاها في مكة لتفرَّق الناس بعد ذلك، منهم من يصل منى متأخرًا ومبكرًا...إلخ، وهذا لم يُنقل، وتركه للصلاة جعل الناس يمشون وراءه حتى يُدركوا الصلاة معه في منى.

فقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرجح.

وقول الحافظ: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً) أشار إلى أنه اختصر الحديث، وبهذا ينتهي التعليق على هذا الحديث العظيم.

جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها».

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٥٨).

بَابُ اَلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [1].

قوله: (بَابُ اَلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ) في هذا الباب أمران: الأول الفوات، والثاني الإحصار، **والمراد بالفوات:** فوات الحجِّ، فإنَّ الفوات لا يُتصوَّر إلا في الحج كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، **وأما الإحصار** فإنه يُتصوَّر في الحج وفي العمرة، وقد يكون سبب فوات الحج إحصارًا، ففي مثل هذا يُعامل معاملة الإحصار كما سيأتي بيانه.

مسائل في الفوات:

المسألة الأولى: الفوات خاصٌ بالحج، أما العمرة فلا فوات فيها، ذكر الإجماع على ذلك ابن نجيم [2]، ويدل على هذا من حيث المعنى: أنَّ من أعمال الحج -كالوقوف بعرفة- ما هو متعلق بزمنٍ يفوت بفواته، وهذا بخلاف العمرة.

المسألة الثانية: قد يكون الفوات بسبب الإحصار، كأن يمنعَ عدوٌّ حاجًّا من أن يقف بعرفة، فلو لبَّى حاجٌّ واتجه إلى عرفة فمنعه عدوٌّ من أن يقف بعرفة حتى طلع الفجر، فإنه فات عليه الوقوف بعرفة، لكن سبب الفوات إحصارٌ وهو منعُ العدو، فقد تنازع العلماء هل يُعامل معاملة الفوات أو يُعامل معاملة الإحصار؟ فإن قيل: إنه يُعامل معاملة الفوات فله أحكامه، وإن قيل: إنه يُعامل معاملة

---

(١) البخاري (٣/ ٩: ١٨٠٩).

(٢) البحر الرائق (٣/ ٦٢).

الإحصار فله أحكامه، وعلى أصح القولين أنه يُعامل معاملة الإحصار؛ لأنَّ السبب إحصارٌ، وهذا قول بعض العلماء، وتكلم على هذا بكلامٍ مفيدٍ ابن الوزير في كتابه (الإفصاح) [١]، فهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو وإن كان ترتَّب على الإحصار فواتٌ لكن سببه الإحصار، فيكون حكمه حكم الإحصار، فيُؤمر بما يترتَّب على الإحصار لا بما يترتَّب على الفوات، وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثالثة: العمدة في مسائل الفوات على آثار الصحابة، فلم يصح فيها حديثٌ عن رسول الله ﷺ، وإنما العمدة على آثار ثلاثةٍ من صحابة رسول الله ﷺ، الأول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواهُ الإمام مالك في الموطأ [٢]، والثاني زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواهُ البيهقي [٣]، والثالث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواهُ الإمام الشافعي [٤]، قال ابن قدامة: وليس بين الصحابة خلافٌ في ذلك [٥]. ولم يصح في آثار الصحابة -فيما رأيت- إلا هذه الآثار الثلاثة، ورُوِيَ عن جابرٍ مرفوعًا وموقوفًا لكن لا يصح الإسناد لا مرفوعًا ولا موقوفًا [٦].

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (١/ ٣٢٣).

(٢) الموطأ -رواية أبي مصعب- (١/ ٥٤٩: ١٤٢٩، ١٤٣٠).

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٠: ٩٩١١).

(٤) الأم (٢/ ١٨١).

(٥) المغني (٣/ ٤٥٤).

(٦) أخرجه ابن وهب في الموطأ (١/ ١١٨: ٨٤)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع. التقريب (٤١٩٣)، وأبو الزبير صدوق إلا أنه يدلس، ولم يصرح بالسماع. التقريب (٦٢٩١).

المسألة الرابعة: يترتَّب على الفوات ما يلي:

الأمر الأول: ينقلب حجه عمرةً، فمن تأخَّر ولم يستطع الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر، فقد انتهى وقت الوقوف بعرفة، ففي مثل هذا حتى يتحلَّل فإنه يفعل أفعال المعتمر، بمعنى آخر: يعتمر بأن يطوف بالبيت ويسعى ويُحلِّق أو يُقصِّر حتى يتحلل من إحرامه، وقد دلَّ على هذا فتاوى الصحابة الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم [١]. وحكى ابن نجيم الإجماع على ذلك [٢]، وهو قول جمع من أهل العلم، فإنَّ للإمام أحمد روايتين في هذه المسألة، فسواءٌ صحَّ إجماع ابن نجيم أو لم يصح فالعمدة على فتاوى صحابة رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: القضاء، فيجب عليه أن يقضيَ حجه هذا من قابل، وقد أفتى بذلك صحابة رسول الله ﷺ، قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم [٣]. وحكاهُ ابن نجيم إجماعًا [٤]، وهو قول علماء المذاهب الأربعة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: القضاء يُحاكي الأداء، بمعنى: إذا كانت الحجَّة التي قد فاتت حجَّ إفرادٍ فإنه يقضي ذلك إفرادًا، وإذا كان حجَّ تمتعٍ فإنه يقضي ذلك تمتعًا، وإذا كان حجَّ قارنٍ فإنه يقضي ذلك قارنًا؛ لأنَّ القضاء يُحاكي الأداء، وهذا قول لبعض أهل العلم.

---

(١) المغني (٣/ ٤٥٤).

(٢) البحر الرائق (٣/ ٦١).

(٣) المغني (٣/ ٤٥٥).

(٤) البحر الرائق (٣/ ٦١).

التنبيه الثاني: إذا كان الفوات في حجٍّ مستحبٍّ فإنَّ الحكم فيه كالفوات في الحجِّ الواجب ولا فرق بينهما، لعموم فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، فإنهم لم يُفرقوا بين الحج الواجب ولا الحج المستحب، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

الأمر الثالث: يذبح هديًا في قضائه.

فإذا فات حجَّ إفرادٍ، فإنه إذا قضى ذلك يقضيه إفرادًا ويذبح هديًا لأجل الفوات، أما لو كان حجه الذي فات حجَّ تمتعٍ فإنه يقضيه تمتعًا ويذبح هديًا للتمتع فيكون عليه هديان، هديٌ للتمتع وهديٌ للفوات، ويدل لهذا فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، وهذا قول لبعض أهل العلم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الحجُّ الذي يُفعَلُ قضاءً في الفوات يُجزئ عن حجة الإسلام بالإجماع، حكاهُ ابن قدامة [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلو فات حجٌّ فقضى الفائتُ حجةُ الذي فاتهُ، فإنَّ ما قضاهُ يُجزئ عن حجَّة الإسلام بالإجماع.

التنبيه الثاني: من ساقَ هديًا في حجَّتِهِ التي فاتتهُ فإنه يجب عليه أن ينحرَ هديه، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواهُ مالك في الموطأ [٢]، وهذا قول جماعة من العلماء.

---

(١) المغني (٣/ ٤٥٥).

(٢) الموطأ -رواية أبي مصعب- (١/ ٥٤٩: ١٤٢٩، و١٤٣٠)، والموطأ -رواية يحيى- (١/ ٣٨٣: ١٥٣، و١٥٤).

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

في هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أُحصر، فإذن صحَّ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ في الإحصار، بخلاف الفوات، ثم الذي جاء عن النبي ﷺ في الإحصار إنما هو في العمرة ولم يأتِ عنه شيءٌ في الحج؛ وذلك أنه لم يحج إلا حجةً واحدة وقد تمت، وهذا الإحصار في عمرة الحديبية كما بيَّنَ ذلك العلماء وحكى الشافعي إجماع المفسرين على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنها في عمرة الحديبية [٢].

قوله: (قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ) الحصر: أي المنع.

قوله: (فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) هذه الأفعال سيأتي أنها عُطفَ بينها بحرف (الواو) فلا يدلُّ على الترتيب في هذا الحديث، وسيأتي الكلام على ترتيبها -إن شاء الله تعالى-، وقوله: (حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) أي قضى عمرته التي أُحصرَ فيها.

---

(١) تقدم.

(٢) الأم (٢/ ١٧٣).

وقد صحَّ في الإحصار في العمرة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [١]، وصحَّ في الإحصار في الحج عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٢]، وسيأتي الكلام على هذه المسائل -إن شاء الله تعالى-.

مسائل في الإحصار:

المسألة الأولى: الإحصار يكون في الحج ويدل عليه ما يلي:

- **الدليل الأول:** الإجماع، حكاهُ ابن قدامة [٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.
- **الدليل الثاني:** عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنَّ فعل (أُحصرتم) في سياق الشرط فيفيد العموم.
- **الدليل الثالث:** ثبت عند ابن أبي شيبة [٤] الإحصارُ في الحج عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئل عن إحصارٍ في الحج فأفتى به.

أما الإحصار في العمرة ففيه خلافٌ، وقد ذهب إلى الإحصار في العمرة جماعة من العلماء وخالفَ مالك، والعجيب من مخالفة الإمام مالك في الإحصار في العمرة مع أنَّ الآية نزلت في الإحصار في العمرة كما تقدم، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواهُ البخاري وذكره المصنف في إحصارٍ في العمرة، لكن خالف في هذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والصواب أنَّ الإحصار يصحُّ في العمرة كما يصحُّ في الحج لما يلي:

---

(١) المصنف (٧/ ٥١٥: ١٣٥٤٣).

(٢) المصنف (٧/ ٥١: ١٣٥٣٣).

(٣) المغني (٣/ ٣٢٦).

(٤) لمصنف (٧/ ٥١: ١٣٥٣٣).

- **الأمر الأول:** عموم الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾.
- **الأمر الثاني:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المصنف.
- **الأمر الثالث:** ثبت عند ابن أبي شيبة [١] عن ابن مسعود الإحصار في العمرة.

المسألة الثانية: الإحصار عامٌ في كل ما يحصل به إحصار وليس خاصًا بالعدو، فيستوي في ذلك من أُحصر - مُنع- عن حجٍّ أو عمرةٍ لمرضٍ، أو لعدوٍّ أو لغير ذلك، فإنَّ كثيرًا من العلماء حصروه في الإحصار بالعدو كما هو سبب نزول الآية في قصة النبي ﷺ في صلح الحديبية، لكن الصواب العموم، وقد ذهب إلى العموم أبو حنيفة وأحمد في رواية، ويدل لذلك ما يلي:

- **الأمر الأول:** عموم الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **فإن قيل:** إنها وردت على سبب وهو إحصار في عدو؟ **فيقال:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- **الأمر الثاني:** أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل المرَضَ إحصارًا، ثبت عند ابن أبي شيبة [٢].
- **الأمر الثالث:** حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، وهذا يدل على أنَّ الإحصار يصحُّ في غير العدو.

---

(١) المصنف (٧/ ٥١٥: ١٣٥٤٣).

(٢) المصنف (٧/ ٥١٥: ١٣٥٤٣).

المسألة الثالثة: يترتب على الإحصار ما يلي:

- **الأمر الأول: يذبح هديًا بنية التحلل**، ويدل لذلك ما يلي:
  - **الدليل الأول:** الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾.
  - **الدليل الثاني:** فتوى ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
  - **الدليل الثالث:** فعل النبي ﷺ في حديث ابن عباس، فإنه نحر هديه.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء

- **الأمر الثاني: الحلق**، فمن أُحصر فإنه يحلق رأسه، ويدل لذلك دليلان:
  - **الدليل الأول:** حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ حلَقَ رأسه.
  - **الدليل الثاني:** أنَّ التحلل في الحج والعمرة إنما يكون بالحلق، والحلق واجبٌ في التحلل في الحج والعمرة، وهكذا الإحصار.

وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء.

تنبيهان:

التنبيه الأول: يجب أن يُرتَّبَ بين الذبح والحلق، فيذبح المُحصر أولًا ثم يحلق، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكاهُ الكاساني إجماعًا [١]، وثبت عند ابن أبي شيبة [٢] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ من قدَّمَ الحلق على الذبح فإنَّ عليه دمًا، فدلَّ على أنَّ الترتيب واجب.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨).

(٢) المصنف (٨/ ٢٣٧: ١٤٦٢٠).

التنبيه الثاني: من لم يجد دمًا فإنه ينتقل إلى البدل وهو الصيام كما تقدم بحثه، ومن عليه البدل وهو الصيامَ فإنه يُرتِّب بين صيام عشرة أيامٍ والحلق، فإذا انتهى من صيام عشرة أيامٍ فإنه يحلق رأسه؛ لأن الصيام بدلٌ عن الدم كما تقدم بحثه، وإلى القول بالترتيب بين الصيام والحلق ذهب بعض العلماء، وذلك لما هو معلوم أنَّ البدَل يأخذ حكم المُبدَل منه.

- **الأمر الثالث الذي يترتب على الإحصار:** أن يَحُجَّ من قابل، لما يلي:
  - **الدليل الأول:** لحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وسيذكره المصنف، قال ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».
  - **الدليل الثاني:** فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحج، وفتوى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمرة.

فمن أُحصر في حجٍّ فإنَّ عليه أن يحُجَّ من قابل، وكما فعل النبي ﷺ ذلك في العمرة في حديث ابن عباس، وأما إذا كان في عمرةٍ فإنه يعتمر أول ما يتيسَّر له، والدليل على أنَّ عليه حجًّا من قابل ما تقدم من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ومن فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [١]، أما الدليل أنَّ عليه عمرةً فهو فتوى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٢]، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء.

---

(١) المصنف (٧/ ٥١١: ١٣٥٣٣).

(٢) المصنف (٧/ ٥١٥: ١٣٥٤٣).

المسألة الرابعة: قضاءُ العمرة على الفور، فأول ما يتيسَّر له أن يقضي هذه العمرة فإنه يجب عليه أن يقضيها؛ لما تقدم تقريره من أنَّ الأمر يقتضي الفور، فلذا كل قضاءٍ فإن الأصل فيه الفور، ومن ذلك قضاءُ العمرة، وكذلك قضاء الحج على الفور، فيجب في السنة القابلة، إلا إن لم يتيسر له فلا واجب مع العجز.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ " حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

هذا الحديث يدلُّ على استحباب الاشتراط، وقد تقدم بحثه وأنه من مستحبات الإحرام، وفائدة الاشتراط: أنَّ من اشترط فحُصِرَ أو فاته الحج فإنه يتحلل بلا ذبحٍ ولا حلقٍ وإنما يتحلل مباشرةً، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/ ٧: ٥٠٨٩) ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٦: ١٢٠٧).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [١].

هذا الحديث حديثٌ صحيح، إلا أنَّ الرواة اختلفوا هل بين عكرمة والحجاج عبد الله بن رافع أم لا؟ وأيًّا كان، بأن يروي الحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأسلمي أو أنَّ بينهما واسطة وهو عبد الله بن رافع، فإنَّ الحديث صحيحٌ.

غريب الحديث:

كُسِر: بضم الكاف وكسر السين. كما في عون المعبود [٢]

عَرَج: بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله، وليس بخلقه فإنه إذا كان خلقه قيل: عرِج بكسر الراء. كما في عون المعبود [٣].

وقوله: (مَنْ كُسِرَ، أَوْ عرجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) هذا يُفيد ما تقدم ذكره، أنَّ الإحصارَ أشمل من الإحصار بالعدو، وفي هذا الحديث دليل على الإحصار في الحج، فإنَّ حديث ابن عباس الأول إحصارٌ في العمرة، أما هذا الحديث فإنه دليل على الإحصار في الحج.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١١: ١٨٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٨: ٩٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٩٨: ٢٨٦٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨: ٣٠٧٨).

(٢) عون المعبود (٥/ ٢٢٠).

(٣) عون المعبود (٥/ ٢٢٠).

وبهذا ينتهي التعليق على كتاب الحج من كتاب الحافظ ابن حجر (بلوغ المرام)، بل وينتهي التعليق على كتاب العبادات.

فهرس المراجع والمصادر

١. **إبطال التأويلات**، غراس للنشر والتوزيع – ط١.

٢. **الإجماع**، لابن المنذر، دار الآثار – ط١، ت: أبي عبد الأعلى.

٣. **أحكام القرآن للطحاوي**، مركز البحوث العلمية التركية – ط١.

٤. **اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة**، دار الكتب العلمية – ط١.

٥. **اختلاف الحديث – بآخر كتاب الأم للشافعي**، دار الفكر – ط٢.

٦. **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – ط١.

٧. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية – ط١.

٨. **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، للخطابي، جامعة أم القرآن – ط١.

٩. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

١٠. **الإقناع لابن المنذر**، ت: عبد الله الجبرين – ط١.

١١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء – ط١.

١٢. **الإلزامات والتتبع للدارقطني**، دار الكتب العلمية – ط٢.

١٣. **الأم للشافعي**، دار الفكر – ط٢.

١٤. **الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف**، دار هجر – ط١، ت: التركي.

١٥. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، دار البشائر الإسلامية – ط١.

١٦. **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، ط إحياء التراث.

١٧. **بحر المذهب للروياني**، دار الكتب العلمية – ط١.

١٨. **بداية المجتهد**، ط دار الفكر.

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية.

٢٠. **البدر المنير**، لابن الملقن، دار الهجرة – ط١.

٢١. **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، دار الوفاء.

٢٢. **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – ط١.

٢٣. **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، دار طيبة – ط١.

٢٤. **تاج العروس**، ط دار الفكر.

٢٥. **تاريخ بغداد**، دار الغرب الإسلامي – ط١، ت: بشار عواد.

٢٦. **تفسير ابن عطية**، دار الكتب العلمية – ط١.

٢٧. **تفسير الطبري**، دار هجر – ط١، ت: عبد الله التركي.

٢٨. **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية – ط٢.

٢٩. **التلخيص الحبير**، مؤسسة قرطبة – ط١.

٣٠. **التمهيد لابن عبد البر**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٣١. **التمييز**، للإمام مسلم، مكتبة الكوثر – ط٣.

٣٢. **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٣٣. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي – ط٥.

٣٤. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مكتبة الحلواني – ط١.

٣٥. **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة – ط٧، ت: شعيب الأرنؤوط.

٣٦. **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – ط١.

٣٧. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، المكتبة السلفية.

٣٨. **حاشية الروض المربع لابن قاسم**، بدون طبعة – ط١.

٣٩. **الحاوي للمرداوي**، ط الفكر.

٤٠. **حديث السراج**، دار الفاروق الحديثة – ط١.

٤١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٤٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٤٣. **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٤٤. **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية – ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.

٤٥. **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – ط١، ت: بشار عواد.

٤٦. **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة – ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.

٤٧. **السنن الصغير للبيهقي**، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان – ط١.

٤٨. **السنن الكبرى للبيهقي**، دار هجر – ط١، ت: التركي.

٤٩. **سنن النسائي**، دار الرسالة العالمية – ط١.

٥٠. **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – ط٢.

٥١. **شرح بلوغ المرام لابن باز**، دار الراية.

٥٢. **شرح صحيح البخاري لابن بطال (أعلام الحديث)**، جامعة أم القرى – ط١.

٥٣. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية – كتاب الحج**، مكتبة الحرمين – ط١.

٥٤. **شرح عمدة الفقه لابن تيمية**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٥٥. **شرح مشكل الآثار للطحاوي**، مؤسسة الرسالة – ط١، ت: الأرنؤوط.

٥٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين – ط٤.

٥٧. **صحيح ابن حبان**، دار ابن حزم – ط١.

٥٨. **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي – ط٣.

٥٩. **صحيح البخاري**، الطبعة السلطانية.

٦٠. **صحيح مسلم**، الطبعة التركية.

٦١. **طبقات الحنابلة لأبي يعلى**، دارة الملك عبدالعزيز – ت: عبدالرحمن العثيمين.

٦٢. **عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي**، مكتبة الإمام الذهبي للنشر – ط١.

٦٣. **العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله**، دار الفاروق.

٦٤. **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٥. **عون المعبود**، دار الكتب العلمية – ط٢.

٦٦. **غريب الحديث لإبراهيم الحربي**، جامعة أم القرى – ط١.

٦٧. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، مطبعة الحكومة بمكة – ط١.

٦٨. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – مصر.

٦٩. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المكتبة الإسلامية – ط١.

٧٠. **الفروع وتصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٧١. **القرى لقاصد أم القرى**، للمحب الطبري، ط المكتبة العلمية.

٧٢. **الكامل في ضعفاء الرجال**، مكتبة الرشد – ت: د. مازن السرساوي.

٧٣. **كشف المشكل على الصحيحين**، دار الوطن – ت: علي حسين البواب.

٧٤. **لسان العرب**، دار صادر – ط٣.

٧٥. **لطائف المعارف**، دار ابن حزم – ط١.

٧٦. **المبسوط للسرخسي**، مطبعة السعادة – مصر.

٧٧. **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، دار الراية – ط١.

٧٨. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

٧٩. **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة.

٨٠. **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨١. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، لابن سعدي – دار الوطن.

٨٢. **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٣. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر – ط١.

٨٤. **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، المكتب الإسلامي – ط١.

٨٥. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، مكتبة ابن تيمية – ط١.

٨٦. **مسائل الإمام أحمد لابن هانئ**، ط المكتب الإسلامي.

٨٧. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، رواية الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٨٨. **مسائل حرب الكرماني – كتاب الطهارة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٨٩. **المستدرك على الصحيحين**، دار التأصيل – ط١.

٩٠. **مسند أبي داود الطيالسي**، دار هجر – ط١.

٩١. **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٩٢. **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٣. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

٩٥. **مصنف ابن أبي شيبة**، دار كنوز إشبيليا – ط١، ت: الشثري.

٩٦. **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل – ط٢.

٩٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز.

٩٨. **المغنى لابن قدامة**، مكتبة القاهرة – ط١.

٩٩. **المغني لابن قدامة**، دار عالم الكتب – ط٣، ت: عبد الله التركي.

١٠٠. **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة – ط١.

١٠١. **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، مكتبة النهضة – ط٢.

١٠٢. **المقرر على أبواب المحرر**، مؤسسة الرسالة العالمية – ط١.

١٠٣. **منتقى الأخبار، للمجد ابن تيمية**، ط ابن الجوزي.

١٠٤. **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

١٠٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر – ط٣.

١٠٦. **موطأ مالك – رواية يحيى**، دار إحياء التراث العربي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٧. **موطأ مالك**، مؤسسة الرسالة – ط١، ت: بشار عواد.

١٠٨. **ميزان الاعتدال**، ط مؤسسة الرسالة.

١٠٩. **نصب الراية، للزيلعي**، مؤسسة الريان – ط١، ت: محمد عوامة.

١١٠. **نقض الدارمي على المريسي**، المكتبة الإسلامية للنشر، القاهرة – ط١، ت: الشوامي.

١١١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت – ١٣٩٩هـ.

١١٢. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث – مصر، ط١.

١١٣. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، ط البشائر.